الأمم المتحدة

CEDAW/C/SVN/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
8 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف

سلوفينيا*

* يصدر هذا التقرير دون إخضاعه لعملية تحرير رسمية.

انظر CEDAW/C/SVN/1 للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة سلوفينيا، ونظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وانظر CEDAW/C/SVN/2، للاطلاع على التقرير الدوري الثاني لحكومة سلوفينيا الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين. وانظر CEDAW/C/SVN/3 للاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة سلوفينيا، ونظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين.

120907 010807 07-35127 (A)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٤

معلومات عامة ٥

(أ) الظروف التي تعالج فيها سلوفينيا مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٥

(ب) التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وتأثير التصديق على الاتفاقية على سلوفينيا بوجه عام وعلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ١٠

(ج) الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين ١١

(د) الأموال والأساليب المعتمدة لكفالة وتعجيل التغييرات الإيجابية ١٢

تنفيذ أحكام كل من مواد الاتفاقية ١٤

المادة ١ التمييز ضد المرأة ١٤

المادتان ٢ و ٣ التدابير المتخذة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل ١٥

المادة ٤ التشجيع على تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بتدابير خاصة مؤقتة ٢١

المادة ٥ القضاء على التحيزات والعادات العرفية ٢٢

المادة ٦ الاتجار بالمرأة والبغاء ٣٣

المادة ٧ المرأة في الحياة العامة والسياسية ٣٦

المادة ٨ المرأة كممثلة لحكومتها في المنظمات الدولية وفي الدبلوماسية ٤٢

المادة ٩ الجنسية ٤٣

المادة ١٠ التعليم ٤٣

المادة ١١ العمالة ٤٧

المادة ١٢ صحة المرأة ٥٦

المادة ١٣ المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية ٦٦

المادة ١٤ المرأة الريفية ٦٨

المادة ١٥ المساواة أمام القانون ٧١
المادة ١٦ الزواج والعلاقات الأسرية ٧١
التذييل ١ - المراجع القانونية ٧٤
التذييل ٢ - جداول (بيانات إحصائية) ٧٨

مقدمة

في الإبلاغ عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعمل سلوفينيا على احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية، حيث أنها تفهم هذا الإبلاغ إلى هيئة الرصد على أنه فرصة للحصول – من خلال استعراض التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية – على تقييم للتقدم المحرز في تحقيق ما تنطوي عليه الاتفاقية من مُثل ومعايير، فضلا عن أنها فرصة للتعرف على المشاكل والعوائق التي تحول دون تمتع المرأة تمتعا كاملا بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولدى إعداد التقرير الرابع، أُخذت الوثائق التالية في الاعتبار:

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير ومحتواها التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنطبق على جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بكل من أحكام الاتفاقية؛
- مشروع المبادئ التوجيهية المنسق بشأن تقديم التقارير إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي أُعد للاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير سلوفينيا، امتثالا لعهود واتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، ومن أجل تنفيذ توصيات الهيئات التي ترصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها حكومة جمهورية سلوفينيا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥؛
- والتوصيات التي هي جزء من التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي نظرت في تقريري سلوفينيا المرحليين الثاني والثالث في دورتها التاسعة والعشرين (في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

يعرض هذا التقرير بشكل خاص التطورات التي وقعت في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية في الفترة التي تلت تقديم التقرير السابق (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ويتضمن المعلومات والبيانات التي طلبتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدي نظرها في تقرير سلوفينيا المرحلي الجامع للتقريرين الثاني والثالث. وقد اشتركت في صياغة هذا التقرير جميع الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، وفي المجالات التي تشملها الاتفاقية وتنشط

فيها المنظمات غير الحكومية، طُلب من تلك المنظمات بيان رأيها وتقديم أي مقترحات تراها لاستكمال النص وتعديله.

وقد قدم وفد جمهورية سلوفينيا للجمهور العام في مؤتمر صحفي عرضا لرأي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر في تقرير مكتوب بعد أن نظرت في تقريري سلوفينيا الثاني والثالث معا عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ٢٠٠٣. وقد دعا الوفد ممثلا عن منظمة غير حكومية، كانت قد تابعت نظر اللجنة في تقرير سلوفينيا، للمشاركة في المؤتمر الصحفي. ونظرت حكومة جمهورية سلوفينيا في تقرير الوفد وفي التعليقات الختامية التي انتهت إليها اللجنة في دورتها المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واتخذت بناء على ذلك قرارا يفرض على الوزارات ذات الصلة والدوائر الحكومية مهمة دراسة التعليقات الختامية للجنة واتخاذ تدابير لتنفيذ التوصيات كي تكفل احتواء التقرير الدوري القادم للجنة على كبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات التي طلبتها اللجنة. ويجري إطلاع الجمهور عموما على التقدم المحرز، وعلى أوجه القصور، في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك بنشر كل تقرير من تقارير سلوفينيا وترجمة تعليقات اللجنة على صفحة الإنترنت لمكتب تكافؤ الفرص.

معلومات عامة

(أ) الظروف التي تعالج فيها سلوفينيا مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

السكان

بيانات أساسية

في نهاية عام ٢٠٠٤، بلغ مجموع السكان ٥٩٠ ٩٩٧ ١ نسمة في جمهورية سلوفينيا، منهم ٠٥٢ ٩٧٧ رجلا و ٥٣٨ ١٠٢ امرأة، وهكذا كانت المرأة تمثل ٥١,١٩ في المائة من مجموع السكان. وبالمقارنة بالبيانات الواردة في التقرير الثالث ازداد عدد السكان بشكل طفيف خلال الفترة حتى عام ٢٠٠٤، ولكن حصة المرأة انخفضت قليلا بمقدار ٠,١ نقطة مئوية[(١)].

(١) انظر التذييل ٢، الجداول ١، ٢ و ٣.

الخصوبة والإجهاض

البيانات عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، حيث ولد ٩ أطفال أحياء لكل ١ ٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٤، تضع سلوفينيا بين البلدان التي ينخفض فيها معدل الخصوبة انخفاضا كبيرا، بيد أن عدد الأطفال المولودين أحياء (٤٧٧ ١٧ مولودا حيا) في عام ٢٠٠١، و (٩٦١ ١٧ مولودا حيا) في عام ٢٠٠٤ يدل على أن معدل الخصوبة في تزايد، إذ ارتفع متوسط عمر الأم لدى ولادة الطفل الأول، ففي عام ٢٠٠٤ كان ٢٩,٢ سنة، بينما كان ٢٨,٥ سنة عام ٢٠٠١ (بيانات عن عمر الأمهات ذوات الأطفال المولودين أحياء)[٢] وكان عدد حالات الإجهاض القانوني في انخفاض مستمر. ففي عام ٢٠٠٠ حدثت ٤٢٩ ٨ حالة، وكان عددها ٧٩٩ ٧ في عام ٢٠٠١ و ٣٢٧ ٧ حالة في عام ٢٠٠٢[٣]. وبلغ معدل حالات الإجهاض القانوني ١٣,٥ لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب عام ٢٠٠٣؛ وخلال السنوات العشر الماضية هبط معدل حالات الإجهاض انخفاضا كبيرا (في عام ١٩٩٥ بلغ ٢٠,٨ لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب).

الزواج والطلاق

في عام ٢٠٠٤، هبط عدد الزيجات هبوطا شديدا مقارنة بعام ٢٠٠٠، وفي الوقت نفسه ارتفع عدد حالات الطلاق. في عام ٢٠٠٠، كانت هناك ٢٠١ ٧ حالة زواج و ٢٥٢ ١ حالة طلاق. وفي عام ٢٠٠٤، عقد ٥٥٨ ٦ زواجا، أي أقل بمقدار ٦٤٣ حالة، بينما كان عدد حالات الطلاق في السنة نفسها ٢٨٦ حالة. وكان متوسط سن الزواج للعرائس والعرسان وقت الزواج يرتفع سنة بعد أخرى، فقد كان متوسط عمر العرسان ٣٢,٦ سنوات ومتوسط عمر العرائس ٢٩,٩ في عام ٢٠٠٤[٤].

شيخوخة السكان ومعدل الوفيات

تدل البيانات عن التركيب العمري للسكان على استمرار عملية الشيخوخة، وهي خاصية من خصائص المجتمع المتقدم النمو. في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ سنة، كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٧,٤ سنة. وبصورة أدق، كان ٧٣,٥ سنة للصبيان و ٨١,١ سنة للبنات. وبالمقارنة ببيانات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، (٧٥,٩ سنة) يتبين أن العمر المتوقع

(٢) انظر التذييل ٢، الجدولان ٤ و ٥.

(٣) المصدر: حولية الرعاية الصحية، ٢٠٠٢. معهد الصحة العامة لجمهورية سلوفينيا، عام ٢٠٠٤.

(٤) انظر التذييل ٢، الجدولان ٦ و ٧.

في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ازداد بمقدار ١,٥ سنة[٥]. يظهر من البيانات عن معدل الوفيات أنه قد تغير كثيرا خلال السنوات الخمس الماضية (٥٨٨ ١٨ حالة وفاة عام ٢٠٠٠ و ٥٢٣ ١٨ حالة عام ٢٠٠٤). ومعدل وفيات الأطفال الرضع منخفض، يبلغ ٣,٧ حالة وفاة من كل ٠٠٠ ١ مولود حيا[٦].

التعليم

التعليم الابتدائي والثانوي

التعليم الابتدائي إلزامي في سلوفينيا. في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، التحق ٥٣٥ ١٧٧ تلميذا بهذا المستوى من التعليم، منهم ٣١٠ ٨٦، أو ٤٨,٦ في المائة، من البنات. وفي العام نفسه التحق ١٣٢ ١٠٠ تلميذا بالمدارس الثانوية، من بينهم ٢٣٨ ٥٠ من البنات، أي ٥٠,٢ في المائة. ويتضح من ذلك أن البنات اللاتي يواصلن التعليم في المستوى الثانوي أكثر إلى حد ما من البنين.

التعليم في الكليات والجامعات

كان عدد الطلاب في الكليات والجامعات في تزايد مستمر. فإن ما يقرب من نصف السكان في الفئة العمرية ١٩ إلى ٢٣ سنة التحقوا بهذا المستوى من التعليم عام ٢٠٠٤. في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ كان عدد الطلاب المسجلين في معاهد التعليم العالي والجامعات ٨١٢ ٨٢ طالبا، منهم ٥٧,٢ في المائة نساء. وفي العام نفسه، كان عدد المتخرجين ٢٣٢ ١٠، منهم ٥٩,٢ في المائة نساء. وفي العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بلغ عدد الملتحقين بمعاهد الدراسات العليا والدراسات الجامعية ٢٢٩ ٩١ طالبا، منهم ١٦٣ ٥٤، أو ٩٥,٤ في المائة، نساء، وأكمل ٦٠٨ ١١ طالبا دراساتهم، منهم ٣٣٤ ٧، أي ٦٣,٢ في المائة، نساء. تقرر النساء غالبا مواصلة الدراسة في الكليات والجامعات، وكذلك نسبة النساء اللاتي يكملن دراستهن أعلى أيضا.

الدراسات العليا بعد الشهادة الجامعية الأولى

كان هناك ٥٠,٢ في المائة نساء بين حملة الماجستير والأخصائيين الذين أتموا دراساتهم في عام ٢٠٠١، و ٥٤,٤ في المائة نساء في عام ٢٠٠٤. وحصل ٢٩٨ طالبا على شهادة الدكتوراه في عام ٢٠٠١، منهم ٤٩,٠ في المائة نساء. وفي عام ٢٠٠٣، انخفضت

(٥) انظر التذييل ٢، الجدول ٢.

(٦) انظر التذييل ٢، الجدولان ٩ و ١٠.

نسبة النساء اللاتي حصلن على شهادة الدكتوراه إلى ٤١,٤ في المائة وإلى ٤٠,٦ في المائة عام ٢٠٠٤.

الحالة الاقتصادية

التنمية الاقتصادية

لدى سلوفينيا نمو ثابت للناتج المحلي الإجمالي، وفي عام ٢٠٠٣، بلغ ناتجها المحلي الإجمالي ٧٠ في المائة من الناتج الإجمالي للفرد في مجموعة دول الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ١٥دولة. وفي عام ٢٠٠٤ ازداد بنسبة ٤,٦ في المائة بالقيمة الحقيقية، وهو أعلى نمو اقتصادي بعد عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد ٥٩٩ ٩ من دورات الولايات المتحدة، وبعد مرور سنتين بلغ ٠٨٨ ١١ من دولارات الولايات المتحدة، بينما تظهر بيانات عام ٢٠٠٤ أن الناتج المحلي الإجمالي للفرد يبلغ ١١٢ ١٦ دولارا أمريكيا. وكان متوسط التضخم السنوي في سلوفينيا ٣,٢ في المائة عام ٢٠٠٤.

العمالة والبطالة

في عام ٢٠٠٤، بلغ معدل العاملين ٥٩ في المائة (منهم ٥٢,٥ في المائة نساء و ٦٥,٩ في المائة رجال) في حين بلغت نسبة العاملين إلى عدد السكان ٥٥,٣ في المائة (منهم ٤٨,٩ في المائة نساء و٦٢,٠ في المائة رجال). وبلغ نصيب المرأة من القوة العاملة في الفترة نفسها ٦٥,٠ في المائة (مقابل ٧٤,٥ في المائة رجال)، بينما بلغ نصيب المرأة بين الأشخاص العاملين ٦٠,٥ في المائة (مقابل ٧٠,٠ في المائة للرجال). وخلال السنوات الماضية أظهرت دراسة استقصائية للقوة العاملة أن معدل البطالة هبط من ٧,٧ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٦٠,٥ في المائة عام ٢٠٠٤. وعلى أي حال، فقد ارتفع الفرق بين النساء والرجال في معدل البطالة في الفترة نفسها، إذ كان معدل البطالة بين النساء أعلى بنسبة ٠,٧ نقطة مئوية عنه بين الرجال[٧].

تركيب سوق العمل

سوق العمل في سلوفينيا يفصل بقوة أفقيا ورأسيا بين النساء والرجال. فالمرأة هي الغالبة بين الأشخاص العاملين في مجال الخدمات، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم والوساطة المالية وفي خدمات المطاعم والسياحة. في الصناعة يبلغ نصيب المرأة ثلث مجموع عدد الأشخاص المستخدمين، وتشكل المرأة أقل نسبة في قطاع التشييد. وفي الوقت

(٧) انظر التذييل ٢، الجدول ١١.

نفسه، فإن حصة المرأة في المناصب العليا وفئات المهن ذات الدخل المرتفع (كبار المسؤولين والمديرين والمشرعين) تبلغ الثلث فقط برغم أن المرأة وسطيا تبلغ من مستويات التعليم والمؤهلات أعلى مما يبلغه الرجل.

سياسة الدخل

يرتفع متوسط الأجر الشهري للرجل عن مثيله بالنسبة للمرأة في معظم الأنشطة تقريبا، مع أن قانون علاقات العمل ينص على كفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجور وغيره من الدخل الذي ينشأ من علاقة العمالة. ويتضح من بيانات عام ٢٠٠٢ أن المرأة تكسب وسطيا ١٠ في المائة أقل مما يكسبه الرجل رغم تساويهما في مستوى المؤهلات المهنية.

الحياة العامة والسياسية

ينص دستور سلوفينيا على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الترشيح لمناصب السلطة على صعيد الدولة وعلى الصعيد المحلي وبناء على ذلك عمدت سلوفينيا إلى إقرار قوانين وتنفيذ أنظمة واتخاذ تدابير خاصة تستهدف كفالة التمثيل المتوازن بين الجنسين، والمساواة بين المرأة والرجل على كافة مستويات صنع القرار. وقد تم حتى تاريخه تعديل قانونين ينظمان الانتخابات بتضمينهما أحكاما تتعلق بالحد الأدنى للنساء والرجال في قوائم المرشحين، هما بالتحديد قانون انتخاب الأعضاء السلوفيين للبرلمان الأوروبي وقانون الانتخابات المحلية، ويجري حاليا وضع مشروع قانون يعدل قانون الانتخابات للجمعية الوطنية كي ينص على الحد الأدنى لكل من الجنسين في قوائم المرشحين.

في الانتخابات الأخيرة للجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا، التي جرت في عام ٢٠٠٤، تم انتخاب ١١ امرأة (١٢,٢ في المائة)، وبعد التوزيع النهائي للمقاعد في برلمان يتكون من ٩٠ عضوا كان عدد النساء بين أعضاء البرلمان ١٢ عضوا، أي ١٣,٣ في المائة. ومقارنة بالفترة السابقة للجمعية الوطنية ظل عدد النساء البرلمانيات كما هو في الهيئة التشريعية العليا.

في حكومة جمهورية سلوفينيا توجد وزيرة واحدة من مجموع ١٥ منصبا وزاريا، أي ٦,٧ في المائة؛ هي وزيرة الزراعة والحراجة والأغذية. والوزيران بدون حقيبة هما رجال أيضا. والأمين العام، الذي يرأس الأمانة العامة للحكومة وتوجد بين أمناء الدولة أربع نساء، يشكلن ٢٢,٢ في المائة.

وحصة المرأة في صنع القرار السياسي منخفضة جدا على الصعيد المحلي. ففي الانتخابات المحلية التي جرت عام ٢٠٠٢، كانت حصة المرأة في قوائم المرشحين ٢١ في المائة، وكان هناك ١٣,١ في المائة نساء انتُخبن أعضاء في المجالس الحضرية والبلدية. انتُخبت ١٢ امرأة (٦,٢ في المائة) في تلك الانتخابات. وبحصول المرأة على ٤٣ في المائة من بين الأعضاء المنتخبين للبرلمان الأوروبي، يتجلى الأثر الإيجابي لجعل الحد الأدنى ٤٠ في المائة للرجال والنساء في قوائم المرشحين لانتخاب الأعضاء السلوفينيين للبرلمان الأوروبي.

(ب) التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية وأثر التصديق على الاتفاقية على سلوفينيا بوجه عام وعلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية

أثر التصديق على الاتفاقية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تشكل جزءا من الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بعد النظر في تقرير سلوفينيا في إطار الاتفاقية المذكورة، تمثل نقطة انطلاق لصوغ السياسات والبرامج وغيرها من التدابير الرامية إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في المجتمع السلوفيني، ويسري مفعولها في الفرعين التشريعي والتنفيذي من السلطة. فأحكام الاتفاقية وتوصيات اللجنة تشكل أساسا هاما لتسويغ التدابير التي يقترحها مكتب تكافؤ الفرص إلى الوزارات المعنية. وبين أمور أخرى، تقوم المنظمات غير الحكومية أيضا بتطبيق أحكام الاتفاقية وتوصيات اللجنة بوصفها أساسا لأنشطتها.

وكانت الاتفاقية إحدى الوثائق الأساسية لإعداد وصياغة القرار الذي اتخذته الجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بعنوان قرار بشأن البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وفي عام ٢٠٠٤، صدقت سلوفينيا على البروتوكول الإضافي للاتفاقية، وبهذا اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي ودراسة أي رسائل مقدمة من، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد، خاضعين لولاية دولة طرف في الاتفاقية، يدعون بها بأنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وسوف يجري التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمرسوم حكومي في عام ٢٠٠٦.

(ج) الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين

لجنة الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا للالتماسات وحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص

بعد انتخابات عام ٢٠٠٠ أعيد تنظيم الهيئات البرلمانية العاملة، ونتيجة لذلك تحولت لجنة الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا لتكافؤ الفرص إلى لجنة الشؤون الداخلية. وبعد الانتخابات الأخيرة عام ٢٠٠٤، أنشئت لجنة الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا للالتماسات وحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وشملت صلاحياتها، بين أمور أخرى، المساواة بين الجنسين.

مكتب تكافؤ الفرص

وحتى بعد إعادة تنظيم إدارة الدولية، واصل مكتب تكافؤ الفرص عمله كدائرة حكومية مستقلة. والمبدأ الرئيسي في عمل المكتب هو تحقيق المساواة قانونيا بين الرجل والمرأة وكفالة المساواة في الواقع بين الجنسين في كافة مجالات الحياة. ويرد تحديد صلاحيات المكتب في القرار الحكومي المتعلق بإنشائه وتشغيله، الوارد في قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وفي قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة. ويضطلع مكتب تكافؤ الفرص بأنشطة لتعزيز تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات الحكومة، وفضلا عن ذلك، يقوم بتصميم ورصد عملية تنفيذ تدابير تستهدف القضاء على التفاوتات القائمة على نوع الجنس في جميع مجالات الحياة. ويؤدي المكتب مهامه بالتعاون مع الوزارات وغيرها من الهيئات العامة، ومع المنظمات الدولية والوطنية والأجنبية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المؤسسات ومع الخبراء الأجانب والمحليين

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استُخدم عشرة أشخاص بدوام كامل في المكتب، مما يمثل زيادة بنسبة ٢٠ في المائة عما كان عليه في عام ٢٠٠٠، حينما قدمت سلوفينيا تقريرها الثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

محام لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

امتثالا لقانون تكافؤ الفرص بين المرأة الرجل، بدأت محامية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل عملها في إطار المكتب عام ٢٠٠٣، لسماع القضايا التي يدعي أصحابها عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة.

منسقون لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل داخل الوزارات

أنشأ قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل آلية جديدة لإدماج المنظور الجنساني في سياسات الحكومة وتنفيذها ورصدها. وتقوم كل وزارة بتعيين منسق لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يعمل على نحو وثيق مع مكتب تكافؤ الفرص في أداء مهامه.

منسقون لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي

يسمح قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للمجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي بتعيين منسق لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يشارك في صياغة وتنفيذ السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي ويتعاون في ذلك مع مكتب تكافؤ الفرص. وبنهاية عام ٢٠٠٥، كانت ١٠ بلديات قد عينت منسقيها لتكافؤ الفرص.

لجنة لتشجيع المرأة في ميدان العلوم

أنشئت لجنة تشجيع المرأة في ميدان العلوم كهيئة خبراء تعمل في وزارة التعليم العالي والعلم والتكنولوجيا. وتتكون اللجنة من ١٥ عضوا، منهم واحد تستخدمه الوزارة ويقوم بمهام أمين للجنة. وتقوم اللجنة بإعداد برامج عمل سنوية، تتضمن بالدرجة الأولى الدعاية أو التوعية الجماهيرية، وتعميم المنظور الجنساني في وثائق البرامج المتعلقة بالبحث ووضع السياسات وما يتصل بذلك من الوثائق القانونية، وتعزيز الربط الشبكي بين الباحثين المشتغلين بالدراسات الجنسانية في مختلف الميادين. وفي نهاية كل سنة، تقدم اللجنة تقريرا عن عملها إلى وزارة التعليم والعالي والعلم والتكنولوجيا.

(د) الأموال والأساليب المعتمدة لكفالة وتعجيل التغيرات الإيجابية في وضع المرأة

أموال ميزانية مكتب تكافؤ الفرص

أموال ميزانية مكتب تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٥ بلغت ٠٠٠ ٠٠٨ ٩٠ تولار سلوفيني (نحو ٠٠٠ ٤٥٤ دولار أمريكي)، باستثناء مرتبات الموظفين التي تبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ٣٧ تولار سلوفيني (نحو ٠٠٠ ١٨٧ دولار أمريكي). ويوفر المكتب موارد إضافية لتنفيذ مشاريع البحث وتوعية الفئات المستهدفة أو الجمهور العام من خلال المشاركة في عطاءات لمشاريع التمويل المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين في مختلف البرامج الأوروبية.

ومن عام ٢٠٠٣ فصاعدا، يقوم مكتب تكافؤ الفرص بطرح عروض عامة تدعو إلى التمويل المشترك لمشاريع المنظمات غير الحكومية، من موارد مرصودة في الميزانية تحت عنوان منفصل وامتثالا للمرسوم المتعلق بشروط ومعايير مشاريع التمويل المشترك في مجال تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الصادر عن حكومة جمهورية سلوفينيا. وفي عام ٢٠٠٣ كانت نسبة ٣,٣ في المائة من ميزانية المكتب مخصصة للتمويل المشترك، وفي عام ٢٠٠٤ كانت هذه النسبة ٥ في المائة وكانت ٤,٧ في المائة من ميزانية المكتب عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٣، اختيرت ١٠ مشاريع (العنف ضد المرأة، التمييز في العمل، النساء المعوقات، حلقات عمل للشباب تعالج قضايا المساواة بين الجنسين، والمساواة بين المرأة والرجل في المناطق الريفية)، وفي عام ٢٠٠٤ اختير ١٢ مشروعا (التوفيق بين الحياة العائلية والعمل؛ الاضطرابات في الأكل؛ العنف ضد المرأة؛ صورة المرأة في وسائط الإعلام، التحرش الجنسي في مكان العمل، النساء المعوقات والعنف، المرأة المعوقة والإقصاء الاجتماعي، وتوظيف المرأة المعوقة). وكذلك شارك المكتب عام ٢٠٠٥ في تمويل ١٢ مشروعا (المرأة المعوقة والعنف، العمل مع ممارسي العنف، العنف ضد المرأة، حلقات عمل للشباب تعالج قضايا المساواة بين الجنسين، دور المرأة في المناقشات التي تدور في وسائط الإعلام، المرأة في التعليم وفي سوق العمل، المرأة المعوقة وسوق العمل، المرأة والعمل الحر)

يخصص مكتب تكافؤ الفرص أيضا موارده للبحوث ويشارك في تمويل الكتب المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين. ففي عام ٢٠٠٥، خُصص ٤,٧ في المائة من ميزانية المكتب للدعوة إلى تقديم مقترحات تتعلق بالمشاركة في تمويل البحوث وخُصص ١,٧ في المائة من الميزانية للدعوة إلى المشاركة في تمويل الكتب ذات الصلة.

أموال ميزانيات الوزارات المعنية والمكاتب والهيئات الحكومية الأخرى

بالنظر إلى أن سياسة المساواة بين الجنسين تشمل النهج الذي يشمل تدابير عامة وخاصة ونهج إدماج المنظور الجنساني في البرامج والسياسات التي تنفذ في الميادين التي تقع ضمن اختصاص الوزارات والمكاتب والهيئات الحكومية الأخرى وهيئات المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي. وتشكل الموارد المالية المخصصة لتعجيل التنمية وتعزيز مكانة المرأة جزءا أساسيا من ميزانياتها. من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين يكون من المهم بشكل خاص، لدى تخطيط وتنفيذ ميزانية الوزارات، أن تُخصص أموال لإدماج المساواة بين الجنسين بشكل سريع وأكثر فعالية في العمليات الجارية فعلا. وبناء على ذلك فإن القرار المتعلق ببرنامج تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥ – ٢٠١٠ ينص على أن التدابير المصممة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل سيرصد لها ٢٣١,٣ مليون تولار سلوفيني

(نحو ٥٠٠ ١٥٦ ١ دولار أمريكي) في الميزانية الوطنية. وسيجري تفصل موارد وحدات صرف الميزانية بحسب التدابير والأنشطة في خطط مرحلية لفترة سنتين.

منظمات المجتمع المدني

تمثل منظمات المجتمع المدني شريكا هاما في تنفيذ مختلف المشاريع، وتشارك بنشاط في كفالة المساواة بين الجنسين باتخاذ المبادرات، والاستجابة للمقترحات والتدابير التشريعية، ورصد الحالة وتقديم تقارير عن وضع المرأة والرجل في سلوفينيا، وتسليط الضوء على أي صعوبات تواجهها المرأة في طريق التمتع بحقوقها وما إلى ذلك. وسيرد في الجزء المتعلق بتنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عرض مفصل لتعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وقد شاركت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي في كامل عملية إعداد القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥ – ٢٠١٣ وفي وضع هذا التقرير المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد كان لتعاون هذه المنظمات أهمية حيوية، حيث أن عملها هو الذي يجعل من الممكن تحديد ومعالجة مختلف المشاكل في الحياة اليومية للمرأة والرجل.

تنفيذ أحكام كل من مواد الاتفاقية

المادة ١

التمييز ضد المرأة

١ – بالإضافة إلى قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل المعتمد عام ٢٠٠٢، الذي يحدد ماهية المساواة بين الجنسين، والتمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، كما سبق ذكره في التقرير المرحلي الثالث، ورد حظر التمييز لأي سبب أيضا في قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، المعتمد عام ٢٠٠٤، الذي هو قانون أساسي وعام ضد التمييز، ويشمل حظر التمييز على أساس الجنس. يُعرِّف القانون في المادة ٤ منه التمييز المباشر وغير المباشر، وفي المادة ٥ يعرف المضايقة الجنسية. وينص القانون على أن التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الظروف الشخصية يحدث عندما يكون الشخص المعني قد عومل، أو يمكن أن يُعامل، بصورة أدنى من معاملة شخص آخر في وضع مشابه أو مماثل على أساس هذه الظروف الشخصية. ويحدث التمييز غير المباشر حينما تكون هناك أحكام أو معايير أو ممارسات حيادية في ظاهرها وتضع الشخص بسبب ظروفه الشخصية في وضع أدنى من وضع شخص آخر في وضع مماثل أو مشابه ما لم يكن لهذا التمييز مبرر موضوعي مؤيد يهدف مشروع

ووسائل تنفيذه مناسبة وضرورية. وأي تعليمات في إطار معنى الحكمين السابقين تعتبر تمييزا مباشرا أو غير مباشر. والقانون يعرف المضايقة بأنها سلوك غير مرغوب فيه، على أساس أي ظروف شخصية، ومن شأنه أن يؤدي إلى خلق بيئة تخويفية أو عدوانية أو مهينة أو مزعجة للشخص أو مهينة لكرامته. فإن مثل هذا التصرف يعتبر تمييزا.

المادتان ٢ و ٣

التدابير المتخذة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل

٢ - امتثالا لتوصيات اللجنة، كثفت الحكومة جهودها لمنع التمييز وكفالة المساواة للمرأة واقعيا. فقد أقرت سلوفينيا، في الفترة التي تلت تقديم التقرير الثالث، قانونا دستوريا وثلاثة قوانين هامة فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين، هي: قانون دستوري يعدل المادة ٤٣ من دستور جمهورية سلوفينيا و قانون الانتخابات المحلية، و قانون انتخاب الأعضاء السلوفينيين للبرلمان الأوروبي و قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة. وبهدف كفالة التنفيذ الفعال لأحكام قانونية معينة، وضعت الحكومة أنظمة تنفيذية ذات صلة حددت فيها كيفية تنفيذ هذه الأحكام وكيفية رصد فعالية تحقيق الأهداف التي اعتمدت بشأنها تلك الأحكام.

٣ - وكما ذكرنا في الفصل المعنون ''معلومات عامة''، من هذا التقرير الذي ورد في إطاره عرض للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين، فقد حافظ مكتب تكافؤ الفرص، حتى بعد إصلاح الإدارة الحكومية عام ٢٠٠٣، على استقلاليته وظل هو الهيئة الحكومية المركزية لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، حسب توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الواردة في تعليقاتها الختامية.

٤ - لجنة تعزيز وضع المرأة في العلوم، المذكورة في الفصل المعنون ''معلومات عامة'' (ج) الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين، كُلفت منذ عام ٢٠٠٣ باستعراض المراسيم القانونية الناظمة لأنشطة البحث في سلوفينيا وإعداد مقترحات لإزالة أي أحكام تتأكد من إمكانية كونها تمييزية وتستعملها الهيئة ذات الصلة حتى ذلك التاريخ.

٥ - ومن الأدوار الهامة في التقدم المحرز نحو اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وبرنامجية تلك التي قامت بها، كما بينا في الفصل المعنون ''معلومات عامة''، المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، جرى حوار عالي النوعية أسفر عن نشوء مشاركة ذات معنى لمنظمات المجتمع المدني، وكان مكتب تكافؤ الفرص ونواب الجمعية الوطنية فعالين بشكل خاص في صياغة المقترح الخاص بتعديل دستور جمهورية سلوفينيا بإدراج حكم يفرض التزاما قاطعا باعتماد تدابير خاصة لتحسين مشاركة المرأة في

صنع القرار السياسي. فقد تجسدت هذه الجهود في حركة للمجتمع المدني أطلق عليها اسم ''التحالف لتنفيذ التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في صنع القرارات العامة والسياسية''. وكان هذا التحالف، الذي ضم أفرادا من مختلف الأماكن في سلوفينيا ومن المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ونقابات العمال والأحزاب السياسية ومن المؤسسات العامة والخاصة، قد أنشئ رسميا في شباط/ فبراير ٢٠٠١. وقد وضع التحالف لنفسه هدفا واحدا لا ثاني له، هو: التغلب على النقص الكبير في تمثيل المرأة في هيئات السلطة السياسية بإدراج مبدأ التمثيل المتوازن في التشريع الناظم للانتخابات. فأولا، صاغ التحالف مقترحا لتعديل الدستور كما سبق ذكره، وفي مرحلة لاحقة، وضع مقترحات لإدخال تغييرات على قانون الانتخاب. وكان من نتائج الثقة التي بنتها وعززتها هذه المبادرة لدى المجتمع المدني والبرلمان والحكومة والخبراء في القانون الدستوري ونظام الانتخابات، فضلا عن الدعم الذي تلقته من وسائط الإعلام أنها جعلت من الممكن الاعتراف بأن انخفاض مستوى تمثيل المرأة في صنع القرار قضية سياسية خطيرة حتى أن النواب في الجمعية الوطنية نجحوا، بتقديم مقترح بقانون دستوري، في إثارة مناقشات ومداولات تشريعية حول إدخال تعديلات على الدستور.

٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أقرت الجمعية الوطنية القانون الدستور بإدخال تعديل على المادة ٤٥ من دستور جمهورية سلوفينيا أضاف به إلى النص المتعلق بالحق العام والمتساوي في التصويت فقرة جديدة تخول المجلس التشريعي سلطة اتخاذ تدابير قانونية لتشجيع تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالترشيح للانتخابات إلى مناصب سلطات الدولة وسلطات المجتمع المحلي.

٧ - وقد بدأ المجلس التشريعي فعلا بممارسة هذه السلطة - ففي تموز/يوليه أُقر قانون تعديل الانتخابات المحلية، الذي ينص في المادة ٧٠أ على أن الأحزاب السياسية أو مجموعات الناخبين الذين يقدمون مرشحين لانتخابات المجلس البلدي يجب أن تنظم قوائم مرشحيها بحيث تضمن أن يمثل كل من الجنسين ٤٠ في المائة على الأقل من مجموع المرشحين المدرجين في قوائمها وأن تدرج في النصف الأول من القائمة كلا من الجنسين على التناوب. وعلى لجان الانتخابات البلدية أن ترفض أي قائمة لا تلتزم بالأحكام الأنفة الذكر. وينص القانون على أنه في الفترة الانتقالية حتى عام ٢٠١٤، حيث يصبح التمثيل بنسبة ٤٠ في المائة للرجل والمرأة إلزاميا، يُطلب أن تكون حصة المرأة والرجل على التوالي ٢٠ في المائة في قوائم المرشحين للانتخابات المحلية الأولى التي ستجري في عام ٢٠٠٦، أما في انتخابات عام ٢٠١٠ فستكون حصة المرأة والرجل على التوالي ٣٠ في المائة. على أنه خلال هذه الفترة الانتقالية يُسمح بشيء من المخالفة الجزئية فيما يتعلق بمبدأ إدراج كل من الجنسين على التوالي في النصف الأول من قائمة المرشحين، وسيكون كافيا ترتيبهم بحيث يكون كل اسم

ثالث من الجنس الآخر. ولن يكون من الممكن تقييم مدى فاعلية القانون بالنسبة إلى تمثيل المرأة في المجالس البلدية إلا بعد الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٦.

٨ - ويجري حاليا وضع قانون لتعديل قانون الانتخابات للجمعية الوطنية، وسينص هذا القانون على تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الترشيح للانتخابات ويُعتزم إقرار هذا القانون عام ٢٠٠٦.

٩ - حتى قبل التعديل الآنف الذكر للدستور، كان قد أدخل تعديل على قانون انتخاب الأعضاء السلوفينيين في البرلمان الأوربي، نص على شرط التمثيل المتوازن للجنسين في قوائم المرشحين. وتشترط المادة ١٥ من القانون أن لا تقل نسبة التمثيل لكل من الجنسين عن ٤٠ في المائة في أي قائمة للمرشحين. ويجب أن تنظم قوائم المرشحين بحيث أن يظهر مرشحو كل من الجنسين على التناوب في النصف الأول من أي قائمة للمرشحين. والقوائم التي لا تمتثل لهذا الحكم تعتبر باطلة. وكان شرط التمثيل بنسبة ٤٠ في المائة للمرأة والرجل على التوالي في قوائم المرشحين ناجعا بحيث جعل من الممكن انتخاب ثلاث نساء بين الأعضاء السلوفينيين السبعة المنتخبين للبرلمان الأوروبي.

١٠- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، صدر قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، وهو قانون أساسي وعام (*lex generalis*) فيما يتعلق بحظر التمييز على أساس أي ظروف شخصية، من بينها التمييز على أساس نوع الجنس. فهو يحدد في المادة ١ منه الأساس المشترك ونقاط الانطلاق لضمان المساواة في المعاملة للجميع في ممارستهم لحقوقهم، وواجباتهم وحرياتهم الأساسية في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، لاسيما مجالات العمالة وعلاقات العمل والعضوية في نقابات العمال والمجموعات ذات المصالح والتعليم والضمان الاجتماعي والوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها بصرف النظر عن الظروف الشخصية، كالجنسية والأصل العرقي أو الإثني، أو نوع الجنس أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو اللغة أو العقائد الدينية وغير الدينية، أو العمر أو التوجه الجنسي أو التعليم أو الحالة المالية أو الوضع الاجتماعي أو أي حالة شخصية أخرى. وفي المادتين ٤ و ٥ ينص القانون على أن الجمعية الوطنية والحكومة والوزارات وغيرها من هيئات الدولة وهيئات المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي مسؤولة عن توفير الشروط المؤاتية لضمان المساواة في المعاملة.

١١ - ومن المتوقع، لدى تصميم الحلول والمقترحات من أجل تحقيق مقصد قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، أن تتعاون الحكومة والوزارات المعنية تعاونا وثيقا مع الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية (وهو تعاون مقرر في القانون المذكور). وعملا بقانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، أنشئ في آب/أغسطس ٢٠٠٤ مجلس الحكومة لتنفيذ هذا

القانون (''المجلس'' من هنا فصاعدا). والمهام الأساسية لهذا المجلس هي توفير الظروف الملائمة لتنفيذ أحكام القانون ورصد ومعرفة وتقييم مواقف كل من الفئات في المجتمع فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة وصياغة المقترحات والمبادرات والتوصيات وتقديمها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرارات والتدابير القانونية اللازمة لتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، ووضع مقترحات لتعزيز التعليم والتوعية والبحث في ميدان المساواة في المعاملة وتقديمها إلى الحكومة، والإعلام عن أعمال محامي مبدأ المساواة. ويتكون المجلس من ٢٤ عضوا، منهم ٩ أعضاء يمثلون الوزارات والوكالات الحكومية، و ٤ أعضاء يمثلون مؤسسات الخبراء، وعضوان يمثلان الأقليات الوطنية الإيطالية والهنغارية، وعضو واحد ممثل لرابطة طائفة الروما في سلوفينيا، و ٨ أعضاء يمثلون نشاط المنظمات غير الحكومية في مجال المساواة في المعاملة.

١٢ - وفي الفصل الرابع من قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، يحدد عمل محامي مبدأ المساواة، الذي يستمع، في إجراء غير رسمي، لقضايا تمييز مزعوم. وامتثالا للقانون، بدأت المحامية عملها في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. وتنص المادة ٢٢ من القانون على إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه. فإذا قدم الشخص الذي يدعى وقوع التمييز ضده وقائع تبرر الافتراض بأن انتهاكا للحظر على التمييز قد وقع وجب على المدعى عليه أن يثبت أنه لم يخالف مبدأ المساواة في المعاملة أو الحظر على التمييز. وتحدد المادة ٢٣ حق المنظمات غير الحكومية في المشاركة في إجراءات المحاكم أو الإجراءات الإدارية لصالح الشخص الذي تعرِّض للتمييز.

١٣ - وكذلك فإن محامي تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الذي ينظر في قضايا يدعي أصحابها وقوع تمييز على أساس الجنس، يمارس الصلاحيات نفسها التي يمارسها محامي مبدأ المساواة. ويرد في التقرير الثالث عرض أكثر تفصيلا لإنشاء منصب محامي تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الذي بدأ عمله إثر إقرار قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. فمنذ أن بدأ محامي تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل عمله في عام ٢٠٠٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تلقى ٢٨ مبادرة لسماع قضايا تدعى حدوث تمييز على أساس الجنس.

١٤ - وكانت ١٧ من هذه المبادرات مقدمة من نساء، و ٧ من رجال و ٢ من منظمة غير حكومية نيابة عن رجل، و ٢ من إحدى نقابات العمال.

١٥ - وفي الفترة المعنية أصدر المحامي ١٣ رأيا بشأن المبادرات المقدمة، وثبت وقوع تمييز على أساس الجنس في ١٨ قضية، وفي ٥ قضايا لم يثبت وقوع تمييز على أساس الجنس. وفي ٣ قضايا أوقفت المحامية الإجراءات إما لأن المهلة الزمنية المقرر قد انقضت وإما لأن المعاملة كما ورد وصفها في الدعوى لا تنطوي على تمييز. والقضايا التي نُظر فيها حدثت في مجالات

مختلفة، بدءا بعلاقات العمل والاستخدام ومرورا بإجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية وانتهاء بالجوائز الممنوحة في الألعاب الرياضية. وفي الحالات التي ثبت فيها للمحامية أن التمييز على أساس الجنس قد وقع فعلا، وجهت، برأي صادر عنها، إخطارا إلى منتهك حظر التمييز في المعاملة منبهة إياه إلى المخالفات الموجودة وأوصت بالطريقة التي ينبغي بها إزالة هذه المخالفات. ومن ذلك، على سبيل المثال، أن المحامية أوصت منظمي أحداث السباق الطويل المسافة بأن يغيروا سياستهم فيما يتعلق بالجوائز فيجعلوا جوائز النساء والرجال متساوية. وأوصت أحد أرباب الأعمال بأن يعتمد بيانا بسياسته بشأن المضايقة الجنسية؛ وأوصت وكالات استخدام الطلاب بأن تعلن عن الشواغر بدون أن تحدد الجنس؛ وأوصت إحدى شركات التأمين الصحي بأن تغير الشروط العامة الواردة في سياستها المتعلقة بالتأمين الصحي الذي يغطي المساعدة الطبية في الخارج لأن تلك الشروط لا تشمل التكاليف المتكبدة بسبب الحمل والمضاعفات المتعلقة بالحمل، أو الإجهاض أو الولادة. وعلى الرغم من أن آراء المحامية غير ملزمة، أثبتت الممارسة أن مرتكبي التمييز يحترمون توصياتها إلى حد ما ولا يبدون عدم المبالاة حين ينكشف أن تصرفاتهم تمييزية. ومع بدء العمل بتنفيذ قانون مبدأ المساواة في المعاملة، ازداد تأثير آراء المحامية لأنها في الحالات التي لا يقوم مرتكبو التمييز بإصلاح المخالفات امتثالا لتوصياتها وإبلاغها، في غضون المدة المقررة، بالتدابير المتخذة، تحيل رأيها إلى هيئة تفتيش مختصة.

١٦ - وامتثالا للمادة ١٤ من قانون مبدأ المساواة في المعاملة، أصدرت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مرسوما ينظم المعايير لتنفيذ مبدأ التمثيل المتوازن للمرأة والرجل. ويحدد المرسوم الإجراء لكفالة التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في تكوين الهيئات العاملة وفي تعيين الممثلين الحكوميين. وينص المرسوم والقانون كلاهما على أن التمثيل المتوازن يتحقق حينما يُكفل التمثيل بنسبة ٤٠ في المائة لكل من الجنسين على التوالي. ويسمح المرسوم في ظروف محددة باستثناءات لهذا المبدأ إذا كانت ثمة أسباب موضوعية تبررها. فيُسمح بمثل هذه الاستثناءات حين تكون العضوية في هيئة حكومية معينة تنشأ من وظيفة معينة.

١٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا قرارا بشأن البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (٢٠٠٥-٢٠١٣). وكان مكتب تكافؤ الفرص هو الذي أعد القرار المقترح بالتعاون مع الوزارات المعنية وغيرها من الهيئات الحكومية والمجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي والشركاء الاجتماعيين ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ومع أفراد خبراء، وقبل تقديم القرار المقترح إلى الجمعية الوطنية درسته الحكومة وأقرته. ويتضمن القرار لالتزامات الناشئة

عن إعلان ومنهاج عمل بيجين[٨] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٩] وهذا القرار هو وثيقة استراتيجية، تحدد الأهداف والتدابير فضلا عن صانعي السياسات الرئيسيين لتحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف ميدان الحياة للمرأة والرجل في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣. والهدف الرئيسي هو تحسين حالة المرأة وكفالة التقدم السريع نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع. وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ينص على الرصد المنتظم لتنفيذ البرنامج الوطني. تنص المادة ١٧ منه على أن الحكومة ستقوم بشكل منتظم كل سنتين بتقديم تقرير إلى الجمعية الوطنية عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الوطني خلال السنتين الماضيتين. ويجري وضع التقرير بالتنسيق مع مكتب تكافؤ الفرص.

١٨ - تحدد المهام والأنشطة الفعلية لتحقيق الأهداف وتنفيذ التدابير في خطط مرحلية، تُرسم كل سنتين وتبين بمزيد من التفصيل الجدول الزمني وطريقة التنفيذ لكل من المهام والأنشطة. ومكتب تكافؤ الفرص هو المسؤول عن إعداد المقترحات للخطط المرحلية وتقديمها إلى الحكومة للنظر فيها وإقرارها. ويجري حاليا إعداد خطة التنفيذ المرحلية الأولى.

١٩ - وامتثالا للوثيقة المعنونة ''عالم صالح للطفل''، التي اعتُمدت في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، تقوم الحكومة حاليا بإعداد برنامج وطني متوسط الأجل لتحسين حالة الأطفال والشباب.

٢٠ - وامتثالا للاستنتاجات النهائية لمؤتمر القمة العالمي الثاني للشيخوخة وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، التي اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية في أوائل عام ٢٠٠٣ بإعداد تقرير بعنوان ''تقرير عن تنفيذ برنامج حماية المسنين في ميدان الضمان الاجتماعي بحلول عام ٢٠٠٥''. ومن محاور التركيز الرئيسية هو أن السياسات ذات الصلة بشيخوخة السكان يجب أن تدرس من حيث طول أجلها والتنمية الاجتماعية المستدامة، على أن تؤخذ في الاعتبار في الوقت نفسه المبادرات والمبادئ العالمية المعتمدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وفي مؤتمرات القمة للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٥، أعدت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية مشروع استراتيجية لحماية المسنين بحلول عام ٢٠١٠، هدفها الاستعداد، من خلال سياسة شاملة وطويلة الأجل، للتغيرات الديمغرافية وتوفير الشروط التي تكفل لكل سكان سلوفينيا المسنين

(٨) اعتُمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين ٤-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٩) قرار الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة، A/RES/S-23/2 و A/RES/S-23/3.

حياة جيدة النوعية واندماجا اجتماعيا كاملا. وتوجه الاستراتيجية اهتماما خاصا لقضايا المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة المسنة في صنع القرارات المتعلقة بقضايا هامة كالرعاية الصحية والفرص التعليمية ومنع العنف.

٢١ - وسيرد لاحقا في نص التقرير المتعلق بتنفيذ أحكام فرادى مواد الاتفاقية عرض لقضية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التدابير التشريعية والبرنامجية.

المادة ٤

التشجيع على تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين بتدابير خاصة مؤقتة

٢٢ - سبق أن بينا في التقرير الثالث، أن المادتين ٧ و ٨ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تشكلان الأساس لاعتماد تدابير خاصة. ويحدد القانون ثلاث فئات من التدابير الخاصة:

- تدابير إيجابية وهي تدابير تمنح الأولوية، في إطار الوفاء بالمعايير المقررة نفسها، لأشخاص من الجنس الناقص التمثيل أو يعاني من وضع اللامساواة على أساس الجنس في مجالات معينة من الحياة الاجتماعية، وبخاصة في التعليم والعمالة والحياة المهنية والنشاط العام أو السياسي، ويتوقف العمل بهذه التدابير متى تحقق الهدف التي أريد بها تحقيقه؛ وقد بدأ العمل بهذه التدابير في أعقاب خطط العمل القائمة على أساس تحليل وتحديد الأسباب الداعية إلى اتخاذ تدابير إيجابية، والأهداف التي يراد بها تحقيقها ومتى يجب البدء بتطبيقها وطريقة رصد تحقيق الأهداف ومراقبة تنفيذها؛

- تدابير تشجيعية وهي تدابير تمنح ميزات خاصة أو توفر حوافز خاصة بغرض إزالة التمثيل غير المتوازن بين الجنسين أو الوضع غير المتساوي القائم على أساس الجنس ، ويمكن إدراج هذه التدابير في الخطط الرامية إلى تنفيذ البرامج الوطنية في ميادين معينة وفي التصرفات الداخلية لسلطات الدولة أو الهيئات الأخرى في القطاع العام والفعاليات الاقتصادية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات بتحديدها في سياق طبيعة ومحتويات ميدان تطبيقها.

- تدابير برنامجية في شكل أنشطة لزيادة الوعي وخطط عمل في ميادين معينة تعزز وتحقق المساواة بين الجنسين، ويمكن العمل بها بنفس الأسلوب المتبع في التدابير الشجيعية.

٢٣ - ويحدد قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة أيضا الأساس القانوني لاتخاذ تدابير إيجابية للتفريق في المعاملة، بما في ذلك التفريق على أساس ظروف شخصية أخرى وليس فقط على

أساس الجنس. وامتثالا للمادة ٦ من هذا القانون، تكون التدابير الإيجابية مؤقتة ويحددها القانون، ويُقصد بها منع وقوع الأشخاص في وضع أقل ملائمة بسبب ظروف شخصية معينة، أو أنها تمثل تعويضا عن وضع أقل ملاءمة.

٢٤ - وتنص الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٥ من قانون انتخاب الأعضاء السلوفينيين للبرلمان الأوربي على أنه لا يجوز تمثيل أي من الجنسين في قائمة المرشحين بأقل من ٤٠ في المائة. وترد في الفقرة ٩ من هذا التقرير أحكام القانون التي تحدد بالتفصيل طريقة تنفيذ هذا التدبير الخاص.

٢٥ - وأدرجت تدابير خاصة مماثلة أيضا في قانون الانتخابات المحلية (انظر الفقر ٧).

٢٦ - وينظِّم بتدبير خاص أيضا ضمان التمثيل المتوازن في التعيينات وذلك في المرسوم الذي ينظم المعايير لتنفيذ مبدأ التمثيل المتوازن للمرأة والرجل (انظر الفقرة ١٦).

٢٧ - وهناك أيضا عدة تدابير تدخل في عداد التدابير الخاصة من حيث طبيعتها والغرض الذي صممت من أجله أصلا، وهي مدرجة في وثائق برنامجية تستهدف تعزيز العمالة والقضاء على البطالة وزيادة الدمج الاجتماعي.

المادة ٥

القضاء على التحيزات والعادات العرفية

التعليم من أجل المساواة بين الجنسين

٢٨ - التعليم من أجل المساواة بين الجنسين هو هدف خاص في ميدان التعليم، محدد في القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ٢٠٠٥-٢٠١٣. والتعليم من أجل المساواة بين الجنسين مدرج في إطار الموضوع الانتقائي في المدرسة الابتدائية المسمى الثقافة المدنية، ويُدرج في المدارس الثانوية التعليم من أجل المساواة بين الجنسين في إطار مواضيع انتقائية إلزامية مثل الثقافة المدنية والتعليم من أجل الأسرة والسلام وعدم العنف والاتجار بالبشر، وما إلى ذلك.

٢٩ - يجري تثقيف الفئات المختلفة من موظفي القطاع الحكومي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، يجري تثقيف الموظفين القضائيين في إطار برنامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويقوم مركز تدريب الموظفين القضائيين، الذي هو الجهاز الرئيسي لتدريب القضاة والمدعين العامين ومحامي الدولة، بتنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية تشمل أيضا حقوق الإنسان للمرأة. وتشارك الهيئات القضائية في زيارات دراسية للخارج

تنظمها مؤسسات التدريب والتثقيف الأجنبية، تعالج، في جملة أمور، حقوق الإنسان المكفولة بالصكوك القانونية الدولية. وهناك أيضا برامج تدريبية وتثقيفية في مجال الشرطة والقطاع الصحي ومراكز العمل الاجتماعي.

٣٠ - وهناك منظمات حكومية دولية في سلوفينيا ناشطة أيضا في ميدان التعليم من أجل المساواة بين الجنسين. ويقوم مجلس مركز المعلومات والتوثيق في جمهورية سلوفينيا كل سنة بتنظيم مسابقة للأطفال والشباب هدفها التعلم عن حقوق الإنسان. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ نُظمت مسابقة موضوعها ''أنا مواطن في عالم متغير''، شملت أيضا عنصر المساواة بين الجنسين.

٣١ - ويسهم مكتب تكافؤ الفرص في التعليم من أجل المساواة بين الجنسين بطرق متعددة. فهو يحيل وثائق مختلفة صادرة عن المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية إلى الجماعات المستهدفة والأفراد المهتمين بالأمر، ويصدر ويرسل ترجمات لبعض الوثائق الدولية، ويدعم عمل الطلاب الذين يتزايد ميلهم إلى اختيار المواضيع ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وجعلها مواضيع لحلقاتهم الدراسية، وأطروحات لتخرجهم ودراساتهم العليا، بكل ما لديه من وثائق وما لدى موظفيه من معرفة وخبرة. وإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب بإعداد ونشر مطبوعات بنفسه. وقد أصدر المكتب الكتيب الإرشادي المعنون محام من أجل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والكتيب المعنون تدابير لتوفير تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والمنشور المعنون حقوقي وعدم التمييز والمنشور المعنون المضايقة الجنسية في مكان العمل. وحاليا يستكمل المكتب أعماله التحضيرية لنشر الكتيب المتعلق بتعميم المنظور الجنساني. وفي إطار المشاركة في تمويل الكتب ذات الصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين، يقوم المكتب بتسهيل نشر كتاب عن التفريق الإيجابي، ودليل لوسائط الإعلام عن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ، وكتيب عن المساعدة السيكولوجية والاجتماعية للنساء والأطفال المعرضين للعنف.

٣٢ - وفي عام ٢٠٠٤، قامت لجنة تعزيز المرأة في مجال العلوم (انظر الفصل ''معلومات عامة'' (ج) الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين) بتنفيذ حلقتي عمل للمعلومات بعنوان ''تكافؤ الفرص بين المرأة الرجل في الجامعة'' في جامعات سلوفينيا الثلاث. وكانت حلقتا العمل مخصصتين لتعريف الجمهور الجامعي ككل بالمشاكل الفعلية المتصلة بالتمييز على أساس الجنس في مجال العلوم والبحث في سلوفينيا وفي أوروبا ومن أجل تقديم عرض لأنشطة اللجنة.

٣٣ - وعلى الغرار نفسه، تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في التثقيف من أجل المساواة بين الجنسين. فإلى جانب المشاركة في تنفيذ برامج تثقيف وتدريب لفئات مختلفة من المستخدمين في القطاع العام، تقوم هذه المنظمات بإصدار منشورات منها، على سبيل المثال، COMPAS: دليل الشباب للتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكتيب بعنوان حقوق الإنسان للمرأة: إيضاحات ووثائق استهلالية، ومنشور بعنوان ''المرأة في الاتجار (بالإنكليزية) أين يقع في الأحجية: الاتجار بالبشر في سلوفينيا، من سلوفينيا وعن طريق سلوفينيا، الخ.

٣٤ - وفي إطار السنة الأوربية للمعوقين (٢٠٠٣)، نظمت كلية العمل الاجتماعي في ليوبليانا مؤتمرا بعنوان ''فائقة الجمال ومعوقة'' - ''العمل الاجتماعي ضد التمييز ضد المرأة المعوقة''، مقصده توجيه الانتباه إلى العوائق والتحيزات وأنواع التمييز التي تواجهها المرأة في حياتها اليومية.

الحياة العائلية

٣٥ - تبيِّن من البحث الذي أجرته يوروستات عام ٢٠٠٤[١٠] أن التقسيم التقليدي للأدوار بين الجنسين مازال قائما في سلوفينيا. والبيانات عن الوقت الذي يستخدمه العاملون من النساء والرجال في أنشطة مدرة للدخل وفي الدراسة[١١] (النساء ٤: ٢٣، الرجال ٥: ٢٥) والعمل المترلي[١٢] (المرأة ٤: ٢٤، الرجل ٢: ٩) تبين أن تقسيم العمل في الأسرة بين الشركاء أو الأبوين مازال غير متساو ويقع عبء العمل على المرأة عموما. وتظهر نتائج البحث أن المرأة عموما هي التي تقوم بأعمال الطبخ والتنظيف وغسل الملابس والتبضع والعناية بالأطفال والمسنين والمرضى من أفراد الأسرة. وعلى أي حال، يقوم الرجل بالقسط الأكبر من أعمال التصليح في البيت بينما ينقسم العمل في الحديقة بالتساوي بين المرأة والرجل. وبالمقارنة مع الآباء، تكرس الأمهات من الوقت في رعاية الأطفال أكثر مما يكرسه الرجل (في رعاية الأطفال دون ٦ سنوات من العمر: المرأة ٢: ٢٣، الرجل ٠: ٥٦) وبالنسبة إلى الوقت المقضي مع الأطفال (الأطفال حتى ٩ سنوات من العمر:

---

(١٠) كيف يقضي الأوروبيون وقت فراغهم: الحياة اليومية للمرأة والرجل (بيانات ١٩٩٨-٢٠٠٢)، يوروستات، ٢٠٠٤.

(١١) العمل المدر للدخل والدراسة في الاستقصاء الأوروبي المتعلق باستخدام الوقت يشملان الأعمال الرئيسية والثانوية وما يتصل بها من أنشطة، وقت الراحة والتنقل أثناء ساعات العمل والبحث عن عمل والوقت المقضي في الدراسة في المدرسة وفي وقت الفراغ.

(١٢) العمل المترلي في الاستقصاء الأوروبي المتعلق باستخدام الوقت يشمل أعمال البيت والعناية بالأطفال والكبار، والعمل في الحديقة والعناية بالحيوانات الأليفة والتعمير والإصلاحات والتبضع والخدمات وإدارة شؤون الأسرة.

المرأة ٦: ٩ ، الرجل ٤: ٧). بيد أن الرجل يكرس من الوقت لأنشطة وقت الفراغ أكثر مما تكرسه المرأة (المرأة ٣: ٥١، الرجل ٤: ٣٧).

الإعلان عن وظائف

٣٦ - تنص أحكام المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل، على أنه لا يجوز الإعلان عن عمل للنساء فقط أو للرجال فقط، ما لم يكن الجنس شرطا أساسيا لأداء العمل. وقد سبق بيان ذلك في التقرير الثالث. والإعلان عن وظيفة شاغرة لا يجوز أيضا أن يدل على أن صاحب العمل يعطي الأولوية في التوظيف إلى جنس معين. وفيما يتعلق بالإعلان عن أعمال أثبت مفتشو العمل ما مجموعه ٣٨ مخالفة في عام ٢٠٠٤؛ في ٦ حالات خالف صاحب العمل مبدأ المساواة في المعاملة بين الجنسين في الإعلان عن وظيفة شاغرة. فقد أعلنوا عن وجود شاغر للمرأة فقط أو للرجل فقط[١٣].

٣٧ - بالإشارة إلى هذا الحكم من القانون، قام مكتب تكافؤ الفرص عام ٢٠٠٤ بحملة توعية واسعة النطاق استهدفت مكتب الاستخدام وأصحاب الأعمال والطلاب وخدمات الوساطة ووسائط الإعلام المطبوعة. ووضع المكتب مشاريع مقترحات بشأن الإعلان عن وظائف ووزعها على ألف شركة كبيرة ومتوسطة الحجم وعلى المؤسسات العامة ونقابات العمال وخدمات الوساطة لتشغيل الطلاب ورابطات أرباب العمل ونقابات العمال ورابطة موظفي إدارة الموارد البشرية. ووجه المكتب، برسالة خاصة، دعوة إلى دوائر الإعلان في الصحف اليومية يحثهم فيها على التصرف بروح المسؤولية. وبالإضافة إلى حملات التوعية، قام المكتب أيضا بتحليل للإعلانات عن وظائف، المنشورة في ثلاث من الصحف اليومية الرئيسية قبل الحملة وبعد الحملة. فقبل حملة التوعية كان هناك ٤٧ في المائة من الإعلانات عن وظائف مخالفة للحكم التنظيمي المتعلق بالإعلان عن وظائف وبعد الحملة هبطت النسبة إلى ٢٧ في المائة.

العنف ضد المرأة والعنف في الأسرة

٣٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أثناء النظر في التقريرين الثاني والثالث لجمهورية سلوفينيا بسبب حوادث العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة، وبسب العقوبات الخفيفة على جرائم العنف ضد المرأة. فقانون العقوبات لا يحدد جريمة عنف معينة ضد المرأة. ولكنه يعتبر هذه الجريمة بأنها واحدة من جرائم الفصل الخامس عشر منه (ضد الحياة والجسد)، أو جرائم الفصل السادس عشر (ضد حقوق

(١٣) التقرير عن عمل مفتشية العمل بجمهورية سلوفينيا في ٢٠٠٤، الصادر في عام ٢٠٠٥.

الإنسان والحريات)، أو جرائم الفصل التاسع عشر (ضد السلامة الجنسية)، أو جرائم الفصل التاسع والعشرين (ضد النظام العام والسلام).

٣٩ - ويحدد مقدار العقوبة حسب خطورة كل من الأفعال الجنائية. فعلى سبيل المثال، يعاقب على الأذى الجسدي الطفيف، وفقا للمادة ١٤٤ من قانون العقوبات، بدفع غرامة أو حكم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، ولكن الفعل الإجرامي المحدد يتضمن أيضا ظروفا مشددة أيضا تؤدي إلى حكم بالسجن لا يزيد عن ثلاث سنوات. وينص قانون العقوبات في المادتين ١٣٤ و ١٣٥ على الجريمة التي تسبب ضررا جسديا شديدا أو خطيرا تحمل حكما بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو عشر سنوات أو من سنة إلى عشر سنوات أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (مما يعني أن العقوبة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وفقا لأحكام الجزء العام من قانون العقوبات). والعقوبة على جريمة سوء المعاملة كما هي محددة في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات هي الغرامة أو حكم بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أما الجرائم المذكورة فتشمل جميع الأضرار التي هي أقل من ضرر جسدي خفيف (مثل الخدوش أو السحوج، وفي حالة الخوف من الأذى النفسي والاضطراب).

٤٠ - وبتعديل قانون العقوبات عام ٢٠٠٤ شُددت العقوبة على الجرائم ضد السلامة الجنسية، خاصة في حالات التعسف في استغلال الوضع عند ارتكاب جريمة من هذا القبيل (المادة ١٨٤)، واستغلال ضعف الشخص الضعيف (المادة ١٨٢) أو الشخص دون الخامسة عشرة من العمر (المادة ١٨٣).

٤١ - وفي معاملة العنف ضد المرأة تدخل في الموضوع أيضا جريمة السلوك العنيف كما هي محددة في المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات. وقد تنشأ هذه الجريمة عن إيذاء خطير أو معاملة سيئة أو تعريض الأمن للخطر، أو السخط أو الخوف داخل الأسرة. وتعاقب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، على أنه إذا نتج عنها أذى جسدي خفيف تُفرض عقوبة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وهكذا فهذه الجريمة مزيج من جرائم الضرر الجسدي الخفيف الآنفة الذكر والمعاملة السيئة. على أنه إذا نتج عن جريمة العنف ضرر جسدي كبير للشخص أو أدت إلى وفاته تصبح جريمة مزيجا من جريمة الضرر الجسدي الكبير أو جريمة القتل العمد بموجب المادة ١٢٧ من قانون العقوبات.

٤٢ - ومن التدابير المهمة أيضا التدبير المتعلق بحظر الاقتراب من مكان أو شخص معين، والمحدد في المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي سبق إدراجه في تقرير جمهورية سلوفينيا الثالث المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٤٣ - وفي نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٣ بدأ تطبيق تعديلات على قانون العقوبات، تعطي الشرطي والشرطية مزيدا من سلطة التدخل في حالات العنف العائلي. يجوز للشرطي أن يُصدر أمرا زجريا يمنع به شخصا ما من الاقتراب من مكان معين أو من منطقة معينة أو شخص معين، يشمل أيضا حظرا على التحرش عن طريق الاتصالات. وبدأت الشرطة بتنفيذ التدابير التي تحظر الاقتراب في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، حين صدرت تعليمات مفصلة للشرطة بشأن كيفية التعامل مع هذه الحالات، كما هو محدد في القواعد المتعلقة بالأوامر الزجرية لمنع الاقتراب من مكان معين أو شخص معين. يفرض الشرطي هذه التدابير في الحالات التي يوجد فيها اشتباه مسوغ بأن الشخص المعني ارتكب فعلا جنائيا تدخل فيه عناصر العنف أو أنه ضُبط وهو يرتكب تلك الجريمة. ومن أجل أن يتمكن الشرطي من فرض هذا التدبير يكون من الضروري في كلتا الحالتين إثبات السبب أو الاشتباه بأن الجاني يهدد الحياة والسلامة الشخصية والحرية للشخص ذي العلاقة. ويستطيع الشرطي أن يثبت وجود ظروف تستلزم فرض هذا التدبير مباشرة أثناء تدخله، ويمكن أن يثبت وجود مثل هذه الظروف بجمع الإفادات أو بناء على معلومات يتلقاها من مركز للعمل الاجتماعي أو غيره من الكيانات. ولا يُفرض الحظر على الاقتراب إذا توفرت للشرطة، أثناء إجراءات التدخل، أسباب للاشتباه بأن الشخص المعني ارتكب فعلا إجراميا حوكم عليه بحكم المنصب أو بطلب من المجني عليه. ومنذ اعتماد القواعد المذكورة أصدرت الشرطة ١٤ أمرا زجريا في عام ٢٠٠٤ و ٤٩ أمرا في النصف الأول من عام ٢٠٠٥[١٤].

٤٤ - والجرائم المتعلقة بالعنف العائلي محددة أيضا في قانون الجرائم المخلة بالنظام العام والسلام. ينص القانون على أن أي شخص يخل بالسلام ويهدد سلامة أي شخص في إطار شخصي بصورة غير قانونية يعتبر مرتكبا للجريمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت حكومة جمهورية سلوفينيا مشروع مقترح بقانون جديد (مشروع قانون الجرائم ضد النظام العام والسلام)، تُحدد فيه الجرائم المتعلقة بالعنف العائلي بصورة منفصلة وطُبقت عليها أحكام أشد من الأحكام السابقة. ومتى دخل القانون حيز النفاذ سيجرى جمع البيانات عن العنف العائلي بصورة أكثر انتظاما.

٤٥ - اعتمدت جمهورية سلوفينيا تعديلات تشريعية هامة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة ومنعه. ويجرى حاليا إعداد خطة عمل بشأن منع العنف في الأسرة ومشروع بحثي بعنوان ''مبادئ توجيهية متقدمة في القانون الجنائي الأساسي'' (مبادئ توجيهية لإصلاح القانون الجنائي الأساسي) ستقدم أسسا نظرية لتقرير ما إذا كان ينبغي

(١٤) المصدر: وزارة الداخلية، ٢٠٠٥.

لقانون العقوبات السلوفيني أن يحدد جريمة العنف العائلي كجريمة مستقلة. وكذلك أحرز تقدم في إقامة آلية لجمع البيانات بصورة منتظمة عن العنف ضد المرأة، ولكن تبرز ثمة صعوبات لأن مكاتب المدعين العامين والجهاز القضائي لا تسجل العنف ضد المرأة بصورة منفصلة بل تدمجها في سائر الجرائم.

٤٦ - مهام الشرطة وواجباتها في ميدان العنف العائلي محددة في خطة العمل المتوسطة الأجل للشرطة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وهي تشمل تحليل التدابير والتحقق من الأخطاء والعيوب، وتثقيف الشرطة، ذكورا وإناثا، وتدريبهم، والمشاركة الفعلية في صياغة وتنفيذ الحلول التشريعية. وتقوم الشرطة دوريا بتنظيم التدريب والتخصيص في مجال العنف في الأسرة ضد الأطفال والنساء. ويقوم بالتدريب خبراء من الشرطة ومن مكاتب المدعين العامين والجهاز القضائي ومن العمل الاجتماعي والصحة، ويشارك غالبا في ذلك خبراء من المنظمات الوطنية والأجنبية غير الحكومية. وتقوم المديرية العامة للشرطة وفرادى إدارات الشرطة كل عام بتنظيم موائد مستديرة واجتماعات تشاورية في موضوع الجرائم ضد القاصرين والعنف ضد الأطفال والعنف في الأسرة. وتقوم الشرطة ومكاتب الشرطة الجنائية بتوفير المعلومات عن هذه الموضوعات للمعلمين وللآباء والأطفال. وتصدر الشرطة ملصقات ومنشورات عن إمكانيات منع العنف وإيجاد الرد المناسب على العنف.

٤٧ - أدخل قانون الإسكان من عام ٢٠٠٣ تجديدا هاما إذ سمح للبلديات ولصندوق الدولة والصندوق العام للإسكان العام أو منظمات الإسكان التي لا تبتغي الربح، بأن تستأجر، حين تخصص وحدة سكنية كحل مؤقت لحاجات إسكانية لأشخاص محرومين اجتماعيا، وحدة سكنية على أساس قائمة الأشخاص المستحقين لمثل هذا السكن (أي على أساس دعوة عامة لتقديم عطاءات). وهذه الفئة تشمل ضحايا العنف في الأسرة من النساء، والنساء ذوات الأطفال. فالقواعد المتعلقة باستئجار الوحدات السكنية لغير الربح توفر للنساء، والنساء ذوات الأطفال، من ضحايا العنف في الأسرة، اللاتي يتخذن سكنا مؤقتا لهن في بيوت الأمومة وفي الملاجئ (البيوت المأمونة، والملاجئ والمراكز التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الجرائم)، إمكانية المشاركة في الدعوات العامة لتقديم العطاءات لاستئجار وحدات سكنية، حتى في موقع سكنهم المؤقت.

٤٨ - وزارة الداخلية هي المصدر الرئيسي للبيانات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة. وبحسب بيانات الوزارة، تمثل النساء نحو خُمس ضحايا الجرائم ضد الحياة والجسد. ففي عام ٢٠٠٤ كان ٢٦,٣ في المائة من النساء ضحايا جرائم القتل. وكانت النساء ضحايا في نحو

١٤,٧ في المائة من حالات الإصابة الجسدية الخطيرة وفي ٢٤ بالمائة من حالات الإصابة الجسدية الخفيفة وبنفس النسبة في حالات التهديد بسلاح خطير[١٥].

٤٩ - وفي الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤، انخفضت قليلا حصة المرأة من ضحايا الجرائم ضد النظام العام والسلام. في عام ٢٠٠١ كانت حصتها ٤٢,٣ في المائة، وفي عام ٢٠٠٤ كانت ٣٨,٨ في المائة. وخلال الفترة نفسها ازدادت كثيرا حصة المرأة من جرائم العنف العائلي، من ٥٦٦ ٢ أو ١٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٤٣ ٤ أو ٢٦,٧ في المائة من مجموع الجرائم المرتكبة ضد النظام العام والسلام عام ٢٠٠٤. وحدثت غالبية جرائم العنف العائلي في إطار المترل، أي نحو ٩٠ في المائة من الحالات[١٦].

٥٠ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قام أمين المظالم في قضايا حقوق الإنسان بتنظيم اجتماع للخبراء تحت عنوان ''العنف العائلي - سبل التوصل إلى حلول''، هدفه مساعدة الضحايا وحماية الضحايا والمجتمع من الضرر التي يسببه العنف العائلي. ودعا للمشاركة في الاجتماع خبراء من مختلف الوزارات والمكاتب الحكومية والمنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال مكافحة العنف العائلي. وعلى أساس النتائج التي خلص إليها الاجتماع، أصدر أمين المظالم في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تقريرا خاصا يتضمن الخبرات العملية واحتياجات ومقترحات اجتماع الخبراء ويتناول قضية العنف العائلي في عملهم اليومي.

٥١ - أجري تحليل لحالة العنف ضد المرأة في الأسرة قام به مجلس الخبراء الخاص بمعالجة العنف ضد المرأة، الذي يعمل منذ عام ٢٠٠١ داخل وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية[١٧]. وكان القصد من التحليل استقصاء الطرق المؤسسية (الرعاية الصحية، العدل، الشرطة، مراكز العمل الاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية) لمعاملة المرأة المعرضة للعنف العائلي والأسس القانونية لمعالجة العنف ضد المرأة. وقد أظهر التحليل بناء على استبيان أجابت عليه إدارة الشرطة أن غالبية المشتبه فيهم وضحايا العنف هم في علاقات زواجية أو علاقات غير زواجية (٣٤ في المائة) ويأتي بعدها علاقات صداقة أو تعارف (٢٥ في المائة)، وغرباء تماما (١٥ في المائة)، وأزواج سابقون أو شركاء بغير زواج ن (٣ في المائة). وعلى أساس النتائج التي انتهى إليها هذا التحليل تم إعداد مواقف ومقترحات لعمل قانوني أساسي لمنع العنف العائلي. وأعيد تعيين المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بقرار صادر عن

(١٥) انظر التذييل ٢، الجدول ١٣.

(١٦) انظر التذييل ٢، الجدول ١٤.

(١٧) روبنيك س. شكومشك - بليش، ت. فيسليتش ومجلس الخبراء في معالجة العنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة في الأسرة: تحليل الوضع، ٢٠٠٣.

الوزير المختص. ومهام المجلس محددة بأنها إعداد وثيقة أساسية ووضع مبادئ توجيهية لاعتماد التشريع ذي الصلة في ميدان العنف ضد المرأة والإشراف على تنفيذه.

٥٢ - الأنشطة التي تستهدف منع العنف ضد المرأة تشكل جزءا لايتجزأ من برنامج عمل مكتب تكافؤ الفرص. فقد قام المكتب خلال اليوم الدولي المكرس لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ بتنظيم جلسات تحت عنوان ''الجهر بالكلام عن العنف ضد النساء المسنات''، شارك فيها ممثلون للمنظمات غير الحكومية ومراكز العمل الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية والتمريض في البيت، ورابطات المتقاعدين والعدل والشرطة وأفراد مهتمون بالأمر. وقد بين التحليل المعروض في الجلسات أن النساء المسنات يقعن ضحايا لأشكال مختلفة من العنف في البيت أكثر من الرجال. وأكثر أشكال العنف تواترا ضد النساء المسنات هي اعتداءات نفسية وعاطفية ومادية؛ ومرتكبي أعمال العنف هذه هم في أغلب الأحوال شركاء حياتهن.

٥٣ - وفي إطار الخدمة العامة، تؤدي مراكز العمل الاجتماعي خدمات تستهدف إزالة الكرب والمشاكل القائمة وحماية الأفراد في حالة وقوع العنف. وتضطلع مراكز العمل الاجتماعي بدور هام أيضا في توفير المساعدة للجناة في محاولة لإزالة أسباب السلوك العنيف ومن ثم منع تكراره. ومن التطورات الجديدة قيام المنسقين الإقليميين بتنسيق وتقديم الدعم بالخبرة إلى الأفراد العاملين في مراكز العمل الاجتماعي وإلى ضحايا العنف، والمشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها فرق مشتركة بين المؤسسات لمنع العنف. وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥، استخدمت مراكز العمل الاجتماعي١٢ منسقا إقليميا.

٥٤ - ويقوم الفريق العامل من أجل اللاعنف في هيئة خدمات التمريض والقبالة في سلوفينيا - الرابطة السلوفينية لمنظمات الممرضين الرسميين والقابلات والفنيين الطبيين - بدور هام في الكشف عن العنف من خلال الأفراد العاملين في التمريض وردودهم المناسبة. وتركز عملية الفريق العامل عموما على تحسين دور المستخدمين في مؤسسات الرعاية الصحية ومسؤولياتهم فيما يتعلق بخفض مستوى التسامح بالعنف عموما ومنع وإزالة العنف في مكان العمل. وأعد الفريق العامل أشياء، في إطار أنشطته، من بينها بروتوكولات خاصة تتعلق بالإجراءات التي يجب أن يتخذها المستخدمون في مجال العناية التمريضية عندما يلتقون، في أثناء عملهم، بنساء وقعن ضحايا للعنف في الأسرة، ونفذ عدة برامج تدريبية بواسطة الخبراء للمستخدمين فيما يتعلق بالعنف الجنسي في العمل، وشارك بصورة نشطة في حملات عامة مختلفة وأعد مواد تثقيفية مختلفة للمستخدمين في التمريض، ومستعملي خدمات المستشفيات، وزوار المستشفيات وغيرهم ممن يدخلون مؤسسات الرعاية الصحية.

٥٥ - وبناء على الدعوة العامة لتقديم عطاءات للمشاركة في تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية، قدم مكتب تكافؤ الفرص الدعم المالي لتنفيذ ١٢ مشروعا في مجال العنف ضد المرأة في السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وركزت تلك المشاريع، في جملة أمور، على الكشف عن العنف ومعالجته في ميدان العناية التمريضية، والمضايقة الجنسية في العمل، والعنف ضد النساء المعوقات، والدفاع عن النساء المعرضات للعنف، والتوجيه النفسي الإفرادي والجماعي، ودعم الضحايا والتدريب على المهارات الاجتماعية لمرتكبي العنف، ومنع العنف وتوعية الجمهور العام.

٥٦ - وتشارك وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية في تمويل برامج الوقاية التي تهدف إلى منع العنف العائلي. وبناء على دعوة عامة لتقديم العطاءات شاركت الوزارة عام ٢٠٠٤ في تمويل اثنين وعشرين برنامجا نفذتها منظمات غير حكومية ومؤسسات عامة، بتخصيص ٩ ملايين تولار سلوفيني (نحو ٠٠٠ ٤٠ دولار أمريكي) لتنفيذها. وفي عام ٢٠٠٥، خصصت الوزارة ٢٤٧ مليون تولار سلوفيني لتنفيذ برامج المساكن المأمونة، ومراكز الأزمات (نحو ٠٠٠ ٢٣٥ ١ دولار أمريكي) وتنفيذ برامج أخرى تهدف إلى مساعدة ضحايا العنف. وخصصت الوزارة مبلغا إضافيا قدره ٥٥٥ ٨٦٢ ٧٨ تولاراً سلوفينياً (أي مايقارب ٠٠٠ ٣٩٤ دولار أمريكي) لبرامج أخرى تتناول هذه القضايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٥٧ - بالإضافة إلى أن المنظمات الوطنية غير الحكومية تقوم بدور هام في منع وإزالة العنف ضد المرأة والعنف العائلي وتقديم المساعدة والدعم للضحايا والعمل مع مرتكبي العنف، تقوم مؤسسات التعليم والبحث وغيرها من المؤسسات، والمنظمات الدولية غير الحكومية ووسائط الإعلام هي الأخرى بدور نشط في سلوفينيا في هذا المجال.

المضايقة الجنسية في العمل

٥٨ - يعرض التقرير الثالث المادة ٤٥ من قانون علاقات العمل التي تحظر المضايقة الجنسية في مكان العمل. ويرد حظر المضايقة الجنسية في العمل أيضا في قانون الموظفين، الذي أقر وعُدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. فالمادة ١٥(أ) المضافة تحظر أي سلوك غير مرغوب فيه جسديا كان أو لفظيا أو غير لفظي، وأي سلوك من جانب موظف حكومي مبني على ظرف شخصي أو يخلق بيئة عمل تخوفية أو عدائية أو مهينة للكرامة أو إذلالية أو عسفية أو هجومية لأي شخص أو مهينة لكرامته.

٥٩ - وتنطبق أحكام المادة ١٨٤ من قانون العقوبات على حالات المضايقة الجنسية، بتعريفه انتهاك السلامة الجنسية عن طريق استغلال المنصب بأنه جريمة يُعاقب عليها القانون

بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، ويفرض عقوبة بالسجن لمدة سنة حتى ثمان سنوات على الشكل المشدد من هذه الجريمة. وتشير البيانات الإحصائية للشرطة[١٨] إلى أن عدد الجرائم ضد السلامة الجنسية عن طريق استغلال المنصب كان متقلبا في السنوات الأخيرة. فقد ارتُكبت ١٢ جريمة ضد السلامة الجنسية عن طريق استغلال المنصب في عام ٢٠٠٣، و٢١ جريمة في عام ٢٠٠٤ – وكان معظم ضحايا هذه الجرائم من النساء.

٦٠ – منذ بداية عام ٢٠٠٣، حيث بدأ نفاذ قانون علاقات العمل الجديد، أصبحت أحكام هذا القانون التي سبق وصفها في تقرير جمهورية سلوفينيا الثالث سارية المفعول في معالجة قضايا المضايقة الجنسية في العمل.

٦١ – ومن أجل توفير المعلومات عن المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل، التي تُلزم رب العمل بضمان قيام بيئة عمل لا يتعرض فيها أي عامل للمضايقة الجنسية، قام مكتب تكافؤ الفرص في نهاية عام ٢٠٠٣ بتنظيم مؤتمر عن المضايقة الجنسية، موجه إلى أصحاب العمل ونقابات العمال والمحامين والعاملين في إدارة الموارد البشرية وأفراد الجمهور العاديين والمهنيين (الشرطة، والعدل، والمنظمات غير الحكومية). وأرسل المكتب بعد المؤتمر إلى جميع الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم، وإلى نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والقطاع العام (الوزارات والبلديات ومؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية، والعدل ومؤسسات التعليم، وما إليها) وثائق المؤتمر مرفقة بالمنشور المعنون ''كيف نتغلب على المضايقة الجنسية في العمل'' وعينة من ''إعلان عن سياسة مكافحة المضايقة الجنسية في العمل''. وفي عام ٢٠٠٤، أصدر المكتب كراسة بعنوان ''المضايقة الجنسية في العمل''، وُزعت على الفئات المستهدفة نفسها.

٦٢ – وفي عام ٢٠٠٣، نظرت محامية تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مبادرة تتعلق بالمضايقة الجنسية في العمل. فثبت لديها أن جميع الموقعين على المبادرة (٥ مستخدمات) تعرضن للمضايقة الجنسية من رؤسائهن، وبناء على ذلك، وجهت توصية إلى صاحب العمل بأن يضع إعلانا عن السياسة ضد المضايقة الجنسية، وأمتثل صاحب العمل للتوصية. وفي عام ٢٠٠٤، نظرت المحامية في مبادرة تتعلق بالمضايقة الجنسية.

٦٣ – وفي عام ٢٠٠٤، لم يثبت لدى مفتشي العمل وقوع أي انتهاكات تتعلق بالمضايقة الجنسية في العمل. بيد أنهم تلقوا عدة مكالمات لم يصرح أصحابها بأسمائهن من نساء

(١٨) المصدر: وزارة الداخلية، ٢٠٠٥.

عاملات يطلبن من المفتشين مساعدتهن، ولكنهن رفضن التبليغ عن هذه المضايقات بدعوى أن مرتكبيها كانوا في أغلب الحالات رؤساءهن[١٩].

المادة ٦

الاتجار بالمرأة والبغاء

٦٤ - خلال الفترة منذ تقديم التقرير المرحلي الثالث، صدقت جمهورية سلوفينيا على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية.

٦٥ - وفي عام ٢٠٠٤، أقرت تعديلات على الفصل ١٩ (الجرائم ضد السلامة الجنسية) والفصل ٣٥ (الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي) من قانون العقوبات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأ نفاذ تعديلات على قانون العقوبات تُعرِّف استغلال البغاء في مادة جديدة (المادة ١٨٥)، وهكذا أدمجت التعاريف السابقة لجريمة القوادة (المادة ١٨٥) والعمل كوكيل في البغاء (المادة ١٨٦). وتُعرِّف هذه الجريمة بأنها التعاون في بغاء شخص آخر بغرض الاستغلال، وتعويد أو إغواء شخص آخر على البغاء أو الحصول على شخص آخر لأغراض البغاء بالقوة أو التهديد أو الحيلة. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما إذا ارتُكبت هذه الجريمة ضد قاصر أو ضد عدة أشخاص أو في رابطة إجرامية، يعاقب الجاني بالسجن من سنة إلى عشر سنوات.

٦٦ - ويتضمن قانون العقوبات أيضا مادة جديدة ٣٨٧(أ)، تُعرِّف جريمة الاتجار بالكائنات البشرية. وبالإضافة إلى تعريف هذه الجرائم وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتضمن المادة أيضا شكلا مشددا من هذه الجريمة إذا ارتكبها الجاني ضد قاصر أو بالتهديد أو بالاحتيال أو الاختطاف أو باستغلال المنصب، أو بغرض إكراه شخص على الحمل أو الإخصاب الأنبوبي مما يشدد العقوبة. والأشكال المشددة من الجرائم تشمل الظروف التي ترتكب فيها الجريمة في إطار رابطة إجرامية منظمة مُقامة لتنفيذ هذه الأفعال أو للحصول على حصائل عالية. وتحدد عقوبة السجن على هذه الجرائم من سنة إلى عشر سنوات، بينما يعاقب مرتكب الجريمة المشددة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٦٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم إقرار قانون حماية الشهود، الذي ينظم الشروط والإجراءات لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للتهديد بسبب تعاونهم

(١٩) المصدر: تقرير عن أعمال مفتشيات العمل بجمورية سلوفينيا في عام ٢٠٠٤.

في الإجراءات الجنائية. ومتى بدأ نفاذه فإنه سيوفر، فضلا عن ذلك، حماية فعالة وملائمة لضحايا الاتجار بالكائنات البشرية وغيرهم من الأشخاص المعرضين للتهديد، شريطة توافر الشروط اللازمة لحماية الأشخاص المهددين كما تعرفهم المادة ١٠ من القانون.

٦٨ - وفي عام ٢٠٠٤، عالجت الشرطة ١٤ جريمة، تتعلق بالاتجار بالكائنات البشرية. وبالنسبة لجريمة الاسترقاق (المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات)، رُفعت دعوى جنائية باسم خمس ضحايا، كلهم نساء في السن القانونية. وبالنسبة إلى جريمة القوادة كما هي مُعرَّفة في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات، قُدم إلى مكتب المدعي العام مباشرة تقرير حول الاشتباه بارتكاب جريمة استرقاق، وتقريران حول الاشتباه بارتكاب جريمة القوادة. وقُدمت إلى مكاتب المدعين العامين المختصين خمس دعاوى جنائية وتقريران من خبراء عن جريمة استغلال البغاء التي عُرفت مجددا. وفي واحدة من القضايا حول استغلال البغاء ارتكبت فيها الجريمة للإضرار بامرأة، غيرِّ المدعي العام التعريف القانوني لهذه الجريمة فجعلها جريمة اتجار بالكائنات البشرية[٢٠]. وقُدمت دعاوى ضد ما مجموعه ١٢ شخصا، وكانت المصابات (٢٥) كلهن نساء، واعتُبرت ١٩ منهن ضحايا الاتجار بالكائنات البشرية.

٦٩ - وفي عام ٢٠٠٣، اكتشفت ١٦ جريمة بموجب مواد قانون العقوبات التي كانت سارية حينذاك (القوادة وعرض أشخاص للبغاء والاسترقاق)،كان عدد المشتبه فيهم ٢٤ وعدد المجني عليهم ٢٢. وفي عام ٢٠٠٤، اكتشفت ٩ جرائم كان فيها عدد المشتبه فيهم ١٢ والمجني عليهم ٢٩، وذلك في إ طار مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه ومواده المعدلة (استغلال البغاء والاتجار بالكائنات البشرية) التي بدأ نفاذها في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٧٠ - وجاء في بيان للشرطة أن الاتجار بالكائنات البشرية في سلوفينيا، خاصة المرأة، يرتبط حصرا بالاستغلال الجنسي. وأعمال التحري والتحقيق فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة تتطلب مهارة وجهدا كبيرين، خاصة بسبب التعاريف القانونية الجديدة للأشكال المكشوفة من الجرائم. ثم إن جمع وبقاء الأدلة ضد الأشخاص المشتبه في أنهم يستغلون إزالة الصفة الإجرامية عن البغاء ويعملون مع جناة من الخارج، يتوقف أساسا على التعاون من جانب الضحايا.

٧١ - ومن أجل تحسين عملية التحري والتحقيق في الاتجار بالكائنات البشرية، تقوم المديرية العامة للشرطة بتنفيذ برامج واسعة لتدريب الشرطة، يشترك فيها خبراء من المؤسسات الوطنية والأجنبية والمنظمات غير الحكومية، على غرار برامج التدريب الموصوفة

(٢٠) المصدر: تقرير عن أعمال الفريق العامل المشترك بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالكائنات البشرية، ٢٠٠٤.

في الجزء الذي يشير إلى منع العنف ضد المرأة في سياق الإبلاغ بموجب المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٧٢ - وفي تموز/يوليه عام ٢٠٠٣، وقعت وزارة الداخلية إعلان الالتزام: تشريع لحالة ضحايا الاتجار بالكائنات البشرية، الذي أعلنت فيه سلوفينيا التزامها بتقديم المساعدة والحماية الملائمتين لضحايا الاتجار بالكائنات البشرية وتوفير الوضع القانوني المناسب لهم. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، أبرمت وزارة الداخلية والمدعي العام لجمهورية سلوفينيا اتفاق التعاون في ميدان توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالكائنات البشرية في جمهورية سلوفينيا مع منظمة كليوتش غير الحكومية، التي تنفذ برنامج المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالكائنات البشرية. يحدد الاتفاق إجراءات التشغيل والتعاون المعين في تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك وضع تشريعات بشأن وضعهم القانوني في الدولة، وتقديم مساعدة متكاملة ومعلومات إلى الضحايا أثناء عملية إعادة التأهيل، فضلا عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. ويمنح الاتفاق إقامة مؤقتة مدتها ثلاثة أشهر في جمهورية سلوفينيا للضحايا المقيمين في جمهورية سلوفينيا بصورة غير قانونية . وتصدر السلطات المختصة الإذن بالإقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر على أساس شهادة تثبت أن الضحية مقيمة في مأوى آمن مقدم من جمعية كليوتش. وتخصص هذه الفترة لتزويد الضحية بكل المعلومات الضرورية، بالإضافة إلى المساعدة النفسية - الاجتماعية والطبية والقانونية. وبعد فترة ''التأمل'' هذه، قد تقرر الضحية التعاون في الإجراءات الجنائية. وفي بعض الحالات التي يمكن فيها أن تكون شهادة الضحية هامة للإجراءات الجنائية، يمكن للسلطة الإدارية، أن تصدر، بناء على إعلان من المدعي العام الأعلى لجمهورية سلوفينيا، إذنا بإقامة مؤقتة استنادا إلى أسباب موضوعية أخرى كما هو مبين في المادة ٤٠ من قانون الأجانب لا تزيد صلاحيته عن سنة. وإذا حدث أثناء فترة صلاحية الإذن بإقامة مؤقتة أن الإجراءات الجنائية التي تشارك فيها الضحية كشاهد لم تنته جاز تمديد الإذن حتى انتهاء الإجراءات الجنائية. وبعد اختتام الإجراءات الجنائية، يمكن تمديد إذن الإقامة المؤقتة للضحية التي شاركت فيها لفترة أخرى بناء على أسباب موضوعية أخرى بموجب المادة ٤٠ من قانون الأجانب على أساس شهادة من جمعية كليوتش بأن الضحية مدرجة في برنامج لإعادة التأهيل.

٧٣ - سبق لسلوفينيا أن ذكرت في تقريرها المرحلي الثالث أن حكومة جمهورية سلوفينيا أنشأت فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات عام ٢٠٠١ لمكافحة الاتجار في الكائنات البشرية، مهمته تنسيق سياسة الحكومة المتعلقة بمكافحة الاتجار في الكائنات البشرية ومساعدة الضحايا. وبناء على مقترح أعده الفريق العامل المشترك بين الوزارات، اعتمدت الحكومة خطة عمل لمكافحة الاتجار في الكائنات البشرية عام ٢٠٠٤. وخطة العمل تقوم على تشغيل

جميع الوزارات والمكاتب الحكومية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الممثلة في الفريق العامل (الوزارات، الشرطة، الجمعية الوطنية، المدعى العام الأعلى لجمهورية سلوفينيا، المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ووسائط الإعلام) لمنع الاتجار في الكائنات البشرية وحماية الضحايا. وتقوم أيضا على التدريب و التعاون الدولي للموظفين والمسؤولين والمتطوعين الذين يعالجون ميدان الاتجار في الكائنات البشرية في أثناء عملهم.

٧٤ - في عام ٢٠٠٣، اضطلعت منظمة الهجرة الدولية والمنظمة غير الحكومية لمعهد السلام بدراسة بحثية عن الاتجار في الكائنات البشرية في سلوفينيا. وخلصت الدراسة إلى أن سلوفينيا بلد مقصد وبلد منشأ وبلد عبور وأن الاتجار في الكائنات البشرية مقصور عموما على الاتجار في المرأة لأغراض الاستغلال الجنسي. وتعرض الدراسة تقديرات جمعية كليوتش، وهي المنظمة غير الحكومية الوحيدة في سلوفينيا التي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار في الكائنات البشرية، وهي أن هناك مابين ٥٠٠ ١ و ٥٠٠ ٢ امرأة يمكن أن يكن ضحايا أو أن يصبحن ضحايا للاتجار في الكائنات البشرية، والسفر سنويا إلى أوروبا الغربية عبر سلوفينيا.

المادة ٧

المرأة في الحياة العامة والسياسية

٧٥ - كما ورد سابقا في الفقرة الخامسة من هذا التقرير، استكملت جمهورية سلوفينيا دستورها بحكم يتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بالنسبة إلى الترشيح لانتخابات هيئات الدولة وهيئات المجتمعات المحلية بإدراج تدابير خاصة بذلك في التشريع.

٧٦ - وحتى قبل اعتماد التعديل الدستوري بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الترشيح للانتخابات، أقر قانون انتخاب الأعضاء السلوفينيين للبرلمان الأوروبي، الذي كان أول قانون انتخابي يشترط أن لا تقل حصة المرأة والرجل عن ٤٠ في المائة (انظر الفقرة ٩ من هذا التقرير). وفي أول انتخابات لأعضاء البرلمان الأوروبي السلوفينيين (في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) كانت حصة المرأة ٤٥,١ في المائة بين ٩١ مرشحا في قائمة المرشحين للانتخاب. ونظم مكتب تكافؤ الفرص اجتماعا عاما قبل الانتخابات للبرلمان الأوروبي، حضرته المرشحات للانتخاب من جميع قوائم المرشحين. وكانت نتيجة الانتخابات مثالا جيدا على أهمية إدراج تدابير خاصة في التشريع الانتخابي، لان هناك الآن ثلاث نساء (٤٢,٩ في المائة) بين الأعضاء السلوفينيين السبعة في البرلمان الأوروبي.

٧٧ - وكما ورد في هذا التقرير، في الجزء الذي يتناول تنفيذ أحكام المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، أُقرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات على قانون الانتخابات المحلية (انظر الفقرة ٧).

٧٨ - وتقوم حكومة جمهورية سلوفينيا بإعداد مشروع قانون يعدل قانون انتخابات الجمعية الوطنية، ستحدد فيه أيضا التدابير المتعلقة بتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الترشيح لانتخابات الهيئة التشريعية لجمهورية سلوفينيا.

٧٩ - وأصدرت حكومة جمهورية سلوفينيا مرسوما ينظم المعايير لتنفيذ مبدأ التمثيل المتوازن للمرأة والرجل (انظر الفقرة ١٦) وذلك من أجل إقامة تمثيل متوازن للمرأة والرجل في المناصب التعيينية كما هو مبين في الجزء المتعلق بتنفيذ أحكام المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية. ووفقا للبيانات التي جمعها ورصدها مكتب تكافؤ الفرص، بقي تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية وفي الوفود ومجالس الخبراء والكيانات العامة كما كان قبل صدور المرسوم تقريبا. ووفقا لتقديرات المكتب، يحاول الذين يقترحون تشكيل الهيئات الحكومية والوفود ومجالس الخبراء وما إليها الاستفادة من الاستثناءات التي تسمح بإهمال مبدأ التمثيل المتوازن في إطار الظروف المحددة في المرسوم. وتُستعمل هذه الاستثناءات لمصلحة تمثيل الرجل في ميادين المال والاقتصاد والنقل والدفاع، أما في ميدان العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية والتعليم فتُستعمل الاستثناءات عموما لمصلحة تمثيل المرأة. وبهذه الطريقة، يبقى التقسيم جزئيا بين ميادين العمل التي يسود فيها ''الذكور'' و تلك التي تسود فيها ''الإناث''، ولذلك يحاول مكتب تكافؤ الفرص، عن طريق الرصد والتذكير بواجب احترام الأنظمة المعتمدة، تشجيع التقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين الهيئات الحكومية والوفود ومجالس الخبراء.

٨٠ - وفي التقرير الثالث عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، أبلغت سلوفينيا اللجنة أن الأحزاب السياسية ملزمة، في إطار قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بأن تقدم كل أربع سنوات خطة تحدد فيها موقفها من قضية التمثيل المتوازن لكلا الجنسين، وأن تحدد، بناء على هذا الموقف، الطرق والتدابير اللازمة للتشجيع على تحقيق تمثيل أكثر توازنا للمرأة والرجل في الهيئات الحزبية، وفي قوائم المرشحين لانتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات هيئات المجتمع المحلي وانتخابات رئيس الجمهورية. وكذلك فإن مبلغ الغرامة المفروض على الأحزاب السياسية لمخالفة هذا النظام محدد أيضا. وحتى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت ٦ أحزاب سياسية فقط خطة من هذا القبيل إلى مكتب تكافؤ الفرص، بينما أعلنت ٧ أحزاب اعتماد الخطة وتقديمها في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ على أبعد تقدير. وأبلغت ٥ أحزاب سياسية المكتب خطيا أنها لا تنوي اعتماد خطة عمل من هذا القبيل لأنها ملتزمة فعلا وفقا

لقوانينها بتحقيق تمثيل متوازن بين الجنسين. ولم يجب على دعوات المكتب الخطية ١٩ حزبا منها حزب برلماني واحد، حتى أن ٩ أحزاب أهملت الرسالة الأخيرة التي أرسلها المكتب في آب/أغسطس ٢٠٠٥ مشفوعة بإيصال للرد. ولم يشرع المكتب بعد بأي إجراءات لفرض غرامة على أي من الأحزاب السياسية، لأن الأنفع من فرض الغرامات، في تقديره، هو التعاون مع الأحزاب السياسية بغرض زيادة وعيها بأهمية التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في هيئات الحزب السياسي وفي الترشيح للانتخابات. وفضلا عن ذلك، فإن عددا من الأحزاب التي لم تجب على مبادرات المكتب الأخيرة هي أحزاب تعمل على مستوى محلي معين أو أن عضويتها محدودة جدا وتركيبها ضعيف، بحيث لا تعقد اجتماعات منتظمة أو أن هيئات صنع القرار فيها لا تجتمع إلا نادرا جدا.

المرأة في مناصب صنع القرار السياسي

٨١ - على الرغم من أن نصيب المرأة في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية لانتخابات الجمعية الوطنية يتزايد شيئا فشيئا (١٤,٨ في المائة عام ١٩٩٢، نساء و ١٨,٦ في المائة عام ١٩٩٦، و ٢٣,٤ في المائة عام ٢٠٠٠، و ٢٤,٩ في المائة عام ٢٠٠٤) ظل معدل النجاح منخفضا. ففي انتخابات الجمعية الوطنية الأخيرة عام ٢٠٠٤ انتُخبت ١١ امرأة أو ١٢,٢ في المائة وبعد التوزيع النهائي للمقاعد في الجمعية، كانت حصة المرأة ١٣,٣ في المائة ولم تتغير هذه النسبة مقارنة بفترة الولاية السابقة. وحصة المرأة في المجلس الوطني أدنى، حيث توجد ٣ نساء (٧,٥ في المائة) بين ٤٠ عضوا بعد الانتخابات الأخيرة في عام ٢٠٠٢، وهذا أقل حتى باثنتين من الولاية السابقة[٢١].

٨٢ - وأجري في عام ٢٠٠٤ بحث بعنوان ''انتخابات الجمعية العامة عام ٢٠٠٤ من منظور تمثيل المرأة والرجل'' بعد الانتخابات الأخيرة للجمعية العامة. وشمل المشروع تحليلا لقوائم المرشحين للأحزاب السياسية، وبرامجها وقوانينها من منظور كفالة التمثيل المتوازن للجنسين ومناظرات المرشحين قبل الانتخاب في وسائط الإعلام، وتحليل نتائج الانتخاب والتدابير المقترحة لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان.

٨٣ - وعلى غرار ما هو الحال على الصعيد الوطني، فإن تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار السياسي منخفض على المستوى المحلي أيضا. فحصة المرأة في قائمة المرشحين للعضوية في مجالس المدينة وفي المجالس البلدية ازدادت قليلا (في الانتخابات الأخيرة عام ٢٠٠٢، كانت حصة المرأة ٢١ في المائة)، ولكن حصة المرأة في الانتخاب ظلت أدنى كثيرا من حصة نظيرها

(٢١) انظر التذييل ٢، الجدولان ١٥ و ١٦.

الرجل. وفي الانتخابات المحلية عام ٢٠٠٢ كانت حصة المنتخبات لعضوية المجالس ١٣,١ في المائة (في عام ١٩٩٨ كانت ١١,٧ في المائة) وحصة المنتخبات لمنصب العُمدة ٦,٢ في المائة (في عام ١٩٩٨ كانت النسبة ٤,٢ في المائة). وبالنظر إلى التطورات الجديدة التي أحدثها قانون تعديل قانون الانتخابات المحلية، من الممكن أن نتوقع أن يكون تمثيل المرأة بين المنتخبين من أعضاء المجالس والعُمد أعلى في كل مرة تجري فيها الانتخابات المحلية[٢٢].

٨٤ - على أساس قانون الحكم الذاتي المحلي، كان للروماويين في منطقة سكن طائفة الروما الأصلية ممثل معين في المجلس البلدي. ومن بين ١٩ عضوا من الروماويين في المجالس (في انتخابات ٢٠٠٢)، كانت هناك امرأة واحدة عضوا في المجلس، أو ٥,٢ في المائة على التوالي.

٨٥ - وفي انتخابات عام ٢٠٠٤، انتخبت ٣ نساء للبرلمان الأوروبي (مجموع عدد الأعضاء السلوفينيين في البرلمان الأوروبي ٧)، كما هو مبين في الفقر ٩ من هذا التقرير. وهذه النسبة، ٤٢,٩ في المائة، تتجاوز كثيرا متوسط معدل تمثيل المرأة في البرلمان الأوروبي.

المرأة في الحكومة

٨٦ - تمثيل المرأة منخفض أيضا في حكومة جمهورية سلوفينيا. فبعد الانتخابات الأخيرة عام ٢٠٠٤ توجد وزيرة واحدة في الحكومة، تمثل ٥,٩ في المائة، وهذا أقل بكثير مما كان بعد انتخابات ٢٠٠٠، حيث كانت هناك ثلاث وزيرات في الحكومة (نسبة التمثيل ٢٠ في المائة). وكان الأمين العام، رئيس الأمانة العامة للحكومة رجلا، وبين الأمناء أربع نساء، مما يمثل ٢٢,٢ في المائة.

٨٧ - والتمثيل بين الجنسين في السلطات الحكومية وهيئات الإدارة العامة أكثر توازنا بقليل مقارنة بالتمثيل في المجال السياسي. ففي عام ٢٠٠٤ كانت حصة المرأة بين كبار المسؤولين الإداريين ٥٢ في المائة، وكانت حصتها أقل من ذلك في المناصب العليا. وحصة المرأة بين المسؤولين المعينين في مناصب المفوضين ٢٥,٦ في المائة، وأعلى حصة للمرأة كانت بين رؤساء المكاتب الحكومية (٣٨,٥ في المائة) وأدنى حصة بين المديرين العامين للمديريات (١٣,٣ في المائة)[٢٣].

٨٨ - وفي عام ٢٠٠٤، كان حصة المرأة في الأجهزة الحكومية ٣٦,٢ في المائة، وكانت تمثيل المرأة أدنى ما يكون في الهيئات الحكومية العاملة (١١,٣ في المائة) وأعلى قليلا في مجالس

(٢٢) انظر التذييل ٢، الجدول ١٧.

(٢٣) المصدر: وزارة الإدارة العامة ٢٠٠٥، الحالة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الحكومة (٣٥,٧ في المائة) وفي الأفرقة العاملة التابعة للحكومة (٣٨,٣ في المائة). وكانت حصة المرأة بين ممثلي جمهورية سلوفينيا في الهيئات العاملة الدولية ٢١,٨ في المائة. والوضع مماثل أيضا فيما يتعلق بالممثلين الحكوميين والممثلين في مؤسسات القطاع العام، والشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، حيث كانت حصة المرأة ٢٠,٢ في المائة. والنسبة بين ممثلي الحكومة من الجنسين متوازنة نسبيا، حيث تمثل المرأة ٤٨,٩ في المائة؛ وفي مؤسسات القطاع العام كان تمثيل المرأة أعلى من تمثيل الرجل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٧١,٤ في المائة نساء) وفي مراكز العمل الاجتماعي (٧٠,٨ في المائة نساء)[٢٤].

المرأة في القضاء

٨٩ - حصة القاضيات في الفرع القضائي من السلطة أعلى وسطيا من حصة القضاة الرجال وازدادت قليلا خلال السنوات الأخيرة. فالمحكمة العليا تضم ٩ أعضاء منهم ٤ قاضيات في المحكمة الدستورية، أي ٤٤,٤ في المائة، وتشغل قاضية واحدة منصب رئيس المحكمة الدستورية. وفي ٢٠٠٤ كانت نسبة النساء بين جميع القضاة ٧٠,٥ في المائة. وكانت حصة المرأة أدنى ما تكون في المحكمة العليا (٣٤,٢ في المائة) وأعلى ما تكون في محاكم العمل (٨٣,٣ في المائة) وفي المحاكم المحلية (٧٧,٢ في المائة). وعلى الرغم من أن القاضيات غالبات في المحاكم، ماعدا المحكمة العليا ومحكمة العمل العليا والمحكمة الاجتماعية، فإنهن يشغلن مناصب رؤساء محاكم في ٢٤ محكمة محلية (من مجموع ٤٤ محكمة محلية)، وفي ٦ محاكم المديريات (من مجموع ١١ محكمة)، وفي اثنتين من محاكم العمل (من مجموع ٣ محاكم عمل). ومن القاضيات أيضا رؤساء لمحكمة عمل ومحكمة اجتماعية ومحكمة عمل أعلى ومحكمة اجتماعية أعلى وواحدة من أربع محاكم أعلى[٢٥].

٩٠ - وحصة المرأة بين المدعين العامين أعلى قليلا من حصة الرجل. بيد أن حصتها في مكتب المدعي العام بين الموظفين الأقدم تنخفض كلما ارتفع التسلسل الهرمي في مكتب المدعي العام. وفي مكاتب المدعي العام في المديريات تبلغ نسبة المرأة بين الموظفين الأقدم ٤٥ في المائة وتبلغ هذه النسبة في مكتب المدعي العام الأعلى ٤٥ في المائة. وتشغل امرأة أيضا منصب مدع عام للدولة.

---

(٢٤) المصدر: http://interispo.sigov.si/delovnatelesa/ ، الحالة كما هي في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٢٥) المصدر: htt://www.sodisce.si/vsrs/default.asp?idall=1254&showin=all الحالة كما هي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، انظر التذييل ٢، الجدول ١٨.

المرأة في الاقتصاد وفي منظمات أرباب العمل والنقابات المهنية

٩١ - لا يزال عدد النساء منخفضا في المناصب القيادية في الشركات ومنظمات الشركاء الاجتماعيين وغيرها من الرابطات والمنظمات رغم أن حصة المرأة في المناصب العليا كانت في تزايد خلال السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٣ كانت المرأة تمثل ٤ في المائة (في عام ٢٠٠٠ لا أحد) بين رؤساء مجالس إدارة أكبر الشركات والكيانات الاقتصادية، و ٢٢ في المائة بين أعضاء مجالس الإدارة. وبين الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية كانت نسبة النساء ٣٤ في المائة[٢٦]. وكان هناك مائة من أنجح المؤسسات والشركات في سلوفينيا يرأسها ٩٩ مديرا و ٣ مديرات[٢٧].

٩٢ - وفي جميع اتحادات النقابات المهنية الرئيسية في سلوفينيا، يشغل منصب الرئاسة رجل. وقد أجري استقصاء للبنية الإدارية لنقابات العمال التي هي أعضاء في اتحادات، أظهر أن الرؤساء معظمهم من الرجال، أما المرأة فتشغل أكثر بقليل منصب نائب الرئيس، على أن حصتهن لا تزال منخفضة جدا.

٩٣ - والوضع مماثل في منظمات أرباب العمل (رابطة أرباب العمل بسلوفينيا، غرفة التجارة والصناعة، غرفة الفنون اليدوية بسلوفينيا)، حيث لا توجد أي امرأة في المنصب الأعلى، منصب الرئيس. هناك ثلاثة أعضاء إناث (٢٠ في المائة) في المجلس الإداري لرابطة أرباب العمل بسلوفينيا[٢٨].وفي إدارة غرفة التجارة والصناعة السلوفينية، لا تشغل المرأة سوى منصبين من خمسة مناصب، وهما منصب نائب الرئيس ومنصب أمين عام. ونسبة النساء بين مديري مجالس المناطق لغرف التجارة والصناعة السلوفينية ٣٨,٥ في المائة[٢٩]. وتتكون إدارة غرفة الفنون السلوفينية من رجال فقط، بينما توجد ٨ في المائة من النساء بين رؤساء مجلس غرف الفنون بالمناطق. وتغلب المرأة في مناصب السكرتارية في مجالس الفنون اليدوية المناطق، إذ تمثل ٧١ في المائة[٣٠].

---

(٢٦) المصدر: http://www.europa.eu.int/comm/employment_men_stats/index_en.htm: قاعدة بيانات - المرأة والرجل في صنع القرار، ٢٠٠٥.

(٢٧) كل شركة تستخدم مديرين اثنين وكلاهما رجل. المصدر: غرفة التجارة والصناعية بسلوفينيا، البيانات في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(٢٨) المصدر: رابطة أرباب العمل السلوفينية، حساباتها الخاصة، ٢٠٠٤. www.zds.si.

(٢٩) المصدر: غرفة التجارة والصناعة السلوفينية، حساباتها الخاصة، ٢٠٠٤. www.gzs.si.

(٣٠) المصدر: غرفة الفنون السلوفينية، حساباتها الخاصة، ٢٠٠٤. www.ozs.si.

مبادرات المجتمع المدني

٩٤ - سبق لنا أن تحدثنا في التقرير الثالث عن جهود التحالف لإقامة تمثيل متوازن للمرأة والرجل في الحياة العامة. وقد كان للتحالف في السنوات السابقة تأثير في تعديلات التشريع الانتخابي، بهدف تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل في جميع الهيئات المنتخبة (انظر الفقرة ٥).

٩٥ - وفي الفترة منذ تقديم التقرير الأخير، تعززت قدرات المنظمات غير الحكومية على تشجيع مشاركة المرأة في المجال السياسي، لاسيما المرأة من الفئات الاجتماعية المستضعفة. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قام أحد مراكز المديريات للمساواة بين الجنسين في إطار الاتفاق المتعلق بالاستقرار بتنفيذ مشروع محلي بعنوان ''نساء الروما يستطعن القيام بذلك''، يستهدف تشجيع نساء الروما على المشاركة بصورة أنشط في الحياة العامة والسياسية وفي شبكة المنظمات غير الحكومية للمساواة بين الجنسين.

المادة ٨

المرأة بوصفها ممثلة للحكومة في المنظمات الدولية وفي الدبلوماسية

٩٦ - في عام ٢٠٠٥، استخدمت أجهزة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ما مجموعه ٤١٣ دبلوماسيا بينهم ٢٠٥ ، أو ٤٦,٦ في المائة، نساء.

٩٧ - تركيب التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بحسب نوع الجنس تشير إلى عدم التوازن فيما يتعلق بالترتيب الهرمي والمناصب. فمن بين السفراء تمثل المرأة ٢٢,٦ في المائة: ٣٨,٦ في المائة وزيرات مفوضات، وواحدة (٢٠ في المائة) في منصب القنصل العام، و ٦٢,١ في المائة وزيرات مستشارات. وبالنسبة إلى منصب المستشار والسكرتير ، تسود المرأة في منصب مستشار أول (٧٥ في المائة) ومنصب سكرتير ثان (٦٤ في المائة). وبين الموظفين الإداريين والتقنيين، تشغل المرأة جميع مناصب المراسلين والكتبة الإداريين، بينما يشغل الرجال وظائف الأمن والمرافقة والسائقين[٣١].

٩٨ - وفي البرلمانات فوق القومية وفي البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، يتكون تمثيل المرأة على النحو التالي: في البرلمان الأوروبي ٣ نساء (٤٢,٩ في المائة) من مجموع سبعة أعضاء سلوفينيين، وفي الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، يتكون الوفد السلوفيني

(٣١) المصدر: وزارة الخارجية، ٢٠٠٤. الحال كما هي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. انظر التذييل ٢، الجدول ١٩.

من ستة أعضاء (ثلاثة ممثلين وثلاثة وكلاء) منهم ٤ نساء ورجلان. وفي لجنة الاتحاد الأوروبي للمناطق تمثل المرأة ١٤,٣ في المائة من ١٤ عضوا سلوفينيا (٧ ممثلين و ٧ وكلاء)، بينما تمثل المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للاتحاد الأوروبي ٢٨,٦ في المائة (امرأتان) من مجموع ٧ ممثلين لجمهورية سلوفينيا.

المادة ٩

الجنسية

٩٩ - منذ إعداد التقرير الأخير لم تحدث أي تغييرات تشريعية. وقانون الجنسية بجمهورية سلوفينيا لا يميز بين الجنسين. فالترتيبات هي نفسها للمرأة والرجل.

المادة ١٠

التعليم

١٠٠ - لم يأت قانون تنظيم وتمويل التعليم بأي تغييرات منذ إعداد التقرير الأخير. فقد اعتُمد القانون في عام ١٩٩٦ وهو قانون لا يفرق بين الجنسين. وأهداف التعليم المبينة في المادة ٢ من القانون المذكور تحدد، في جملة أمور، تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين:

- ضمان النماء الأمثل للأفراد بصرف النظر عن جنسهم وخلفيتهم الاجتماعية والثقافية، وديانتهم وقوميتهم ومعوقاتهم الجسدية والعقلية؛
- التعليم من أجل التسامح المتبادل وتنمية الوعي للمساواة بين الجنسين واحترام التنوع البشري والتعاون المتبادل واحترام حقوق الطفل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومن ثم تطوير القدرة على العيش في مجتمع ديمقراطي.

١٠١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اتخذت الجمعية الوطنية القرار بشأن الخطة الرئيسية لتعليم الكبار في جمهورية سلوفينيا حتى عام ٢٠١٠. يكفل هذا القرار الوصول إلى المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بإمكانيات التعلم لجميع الكبار وتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين.

وفي الوثيقة المتعلقة بوضع استراتيجية في سلوفينيا، والتي أقرتها الحكومة عام ٢٠٠٤، وُجه أيضا انتباه خاص إلى تكافؤ الفرص في التعليم.

التعليم قبل المدرسي والتعليم في رياض الأطفال

١٠٢ - في السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، كان ٨١٥ ٥٤ طفلا، أو ٦١,٤ في المائة، من مجموع الأطفال ممن عمرهم ١-٦ سنوات مسجلا في رياض الأطفال، بزياد ٤,٦ نقاط مئوية عن عدد المسجلين عام ٢٠٠٠. وبلغ عدد الأطفال المسجلين في مدارس الأطفال الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة ٣٦٥ طفلا، بينهم ١٥٢، أو ٣٢,٧ في المائة، بنات. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ازداد عدد الأطفال المسجلين في رياض الأطفال ٣٠٠ طفل مقارنة بالسنة السابقة. وازداد عدد الموظفين أيضا، بينما تناقص عدد المؤسسات ومدارس الأطفال ذوي الحاجات الخاصة. ومقارنة بعام ٢٠٠١، بقيت حصة البنات بين الأطفال المسجلين في رياض الأطفال كما هي تقريبا[٣٢].

التعليم المدرسي الابتدائي والثانوي

١٠٣ - في سلوفينيا، لم يتغير التركيب الجنسي للأطفال في المدارس الابتدائية. فإلى جانب المدرسة الابتدائية ذات الثمان سنوات، يجري تدريجيا تنفيذ برنامج المدرسة الابتدائية ذات التسع سنوات الذي بدأ في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، ووفقا لهذا الرنامج خُفض سن دخول المدرسة إلى ست سنوات بينما كان سبع سنوات في برنامج المدرسة ذات الثمان سنوات. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ التحق جميع الأطفال في سن المدرسة بالمدرسة الابتدائية ذات التسع سنوات واعتبارا من السنة الدراسية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ سيكون جميع أطفال المدرسة الابتدائية قد التحقوا بالمدرسة الابتدائية ذات التسع سنوات[٣٣].

١٠٤ - وفي السنة الدراسية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ التحق ١٧٨ ٢ طفلا في المدارس الابتدائية بجدول زمني مختلف ومنهج دراسي مختلف، وكان عدد البنات بينهم ٧٨٩ بنتا، أو ٣٦,٢ في المائة.

١٠٥ - لم يتغير التركيب الجنسي للتلاميذ الذين التحقوا ببرامج التعليم الثانوي. غير أن الفروق بين حصة الفتيان وحصة الفتيات في كل من برامج التعليم الثانوي تدل على أن الفصل بين الجنس في نظام التعليم الثانوي مازال قائما. فالفتيات يغلبن في بعض ميادين الدراسة كالنسيج والكيمياء والصيدلة وصناعة المطاط والاقتصاد والصحة والتعليم للمهن التعليمية في ميادين العلوم الاجتماعية والثقافة والخدمات الشخصية, أما الفتيان فيلتحقون في برامج التعليم التي تركز على مجالات الحراجة والأخشاب وصناعات البناء وصناعة الطباعة

(٣٢) انظر التذييل ٢، الجدول ٢٠.

(٣٣) انظر التذييل ٢، الجدول ٢١.

والورق والهندسة الكهربائية وصناعة الكمبيوتر وهندسة المعادن والهندسة الكيميائية، والنقل والاتصالات والتعدين. ويتساوى تمثيل الجنسين في ثلاثة من برامج الدراسة الثانوية العليا هي تجهيز الأغذية الزراعية وخدمات المطاعم والسياحة وفي برامج التعليم العام[٣٤].

الدراسات العليا لمدة سنتين ودراسات التعليم العالي

١٠٦ - تدل البيانات عن الطلبة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في السنوات الأخيرة على أن عدد الشباب الذي يرغبون في مواصلة تعليمهم بعد إتمام المرحلة الثانوية يتزايد. ففي عام ٢٠٠٤, كان هناك ٩١ ٢٢٩ طالبا مسجلين في برامج التعليم العالي،عدد الطالبات منهم ١٦٣ ٥٤ طالبة، أو ٥٩,٤ في المائة، بينما كان هناك ١٢ ٦٢١ طالبا مسجلين في برامج التعليم العالي لمدة سنتين، منهم ١٢٩ ٦، أو ٤٨,٦ في المائة طالبات[٣٥].

١٠٧ - وفي عام ٢٠٠٤، حدثت تغيرات أساسية بالنسبة إلى اختيار ميدان الدراسة. فكما كان الحال في السنوات الماضي، لا تزال المرأة هي الغالبة في الدراسات العليا وفي الكليات المتخصصة في مجالات الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي والتربية. وتفوق حصة الطالبات حصة الطلاب بدرجة ملحوظة في مجال العلوم الاجتماعية ودراسات إدارة الأعمال، والقانون والفنون والعلوم الإنسانية. بيد أن حصة الطلاب تفوق حصة الطالبات في الدراسات التقنية والدراسات العلمية، والرياضيات وعلوم الحاسوب (الكمبيوتر). وتوجد حالة مماثلة بالنسبة إلى حصة المتخرجات في البرامج الدراسية[٣٦].

١٠٨ - وفي عام ٢٠٠٤، كان من بين ١ ٠٥٦ طالبا تخرجوا بلقب اختصاصي وحامل ماجستير ٥٩٦ طالبة، أو ٥٦,٤ في المائة[٣٧].

المنح الدراسية

١٠٩ - وفي نهاية عام ٢٠٠٤، بلغ متوسط المنحة الدراسية ١٠٠ ٣٥ تولار سلوفيني (نحو ١٨٠ دولارا أمريكيا)، وكان من بين الحاصلين على منح دراسية ٣٦٦٧٥ تلميذا (٣٥,٩ في المائة في التعليم النظامي)، و ٠١٦ ٢٤ طالبا (٢١,٣ في المائة طلاب مسجلين). وكان

(٣٤) انظر التذييل ٢، الجدول ٢٢.

(٣٥) انظر التذييل ٢، الجدول ٢٤.

(٣٦) انظر التذييل ٢، الجدولان ٢٥ و ٢٦

(٣٧) انظر التذييل ٢، الجدول ٢٧.

عدد الإناث بين مجموع الحاصلين على منحة دراسية ١٨٧ ٣٣، أو ٥٤,٧ في المائة، منهن ٧٤٣ ١٨ أو ٥١,١ في المائة، تلميذات و ٤٤٤ ١٤، أو ٦٠,١ في المائة طالبات.

١١٠ - وقدمت الشركات منحا دراسية إلى ٧٧٠ ٧، أو ١١,٧ في المائة من مجموع الحاصلين على منح دراسية، وقُدمت منح دراسية وطنية إلى ٦٥٩ ٤٠، أو ٦٧ في المائة، من مجموع الحاصلين على منحة دراسية. وقُدمت منحة زويس (ZOIS) للتلاميذ والطلاب الموهوبين إلى ٩٢٠ ١٢ طالباً، أو ٢١,٣ في المائة، من الحاصلين على منح دراسية. وكان مجموع الحاصلين على المنح يتكون من نحو ٣٧,٧ في المائة من التلميذات والطالبات، منهن ٤٤,٣ في المائة بين الطلاب و ٢٦,٧ في المائة بين التلاميذ[٣٨].

التعلم مدى الحياة

١١١ - في عام ٢٠٠٤، اعتُمد القرار المتعلق بالخطة الرئيسية لتعليم الكبار في جمهورية سلوفينيا حتى عام ٢٠١٠، وهي خطة تقوم على مفهوم التعلم مدى الحياة. ويلاحظ التقرير أنه لا توجد برامج كافية للكبار ذوي المستوى التعليمي المنخفض، والكبار ذوي الحاجات الخاصة، وأفراد الأقليات الإثنية وما إلى ذلك. ولذا كان من الضروري اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالسكان في أقل المناطق نموا وفي المناطق التي تعاني من نقص السكان، وفيما يتعلق بالمهاجرين. والخطة الوطنية ستكفل الوصول إلى المعلومات والإرشادات حول إمكانات التعلم المتاحة لجميع الفئات من الكبار، وحول تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين.

١١٢ - وفي السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، شمل برنامج للحصول على التعليم ١٧,٩ في المائة من السكان ممن عمرهم ١٥ سنة أو أكثر، تبلغ نسبة النساء بينهم ٥١,٩ في المائة. وشمل التعليم بعد ذلك ١٩,٣ في المائة من السكان ممن عمرهم ١٥ أو أكثر، تبلغ نسبة النساء بينهم ٥٣,٤ في المائة. ومقارنة بالرجال يغلب أن تشترك النساء في اثنين (٥٩ في المائة)، أو ثلاثة (٦٣,٤ في المائة) أو أربعة أو أكثر من الأنشطة التعليمية (٦٩,٢ في المائة. واشترك في التعليم غير النظامي ٧٤,٧ في المائة من السكان ممن عمرهم ١٥ سنة أو أكثر، تبلغ نسبة النساء فيهم ٥١,٤ في المائة. ومن أكثر أشكال التعلم غير النظامي تواترا التعلم عن طريق التلفزيون، أو استخدام الأشرطة السمعية البصرية، أو الكتابات المتخصصة أو الحاسوب أو زيارة المكتبات ومراكز التعليم[٣٩].

---

(٣٨) انظر التذييل ٢، الجدول ٢٨.

(٣٩) المصدر: SORS، المعلومات الاحصائية رقم ٢٠٠٤/١١٨ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). انظر التذييل ٢، الجداول ٢٩، ٣٠، و ٣١.

١١٣ - هناك أكثر من ثلثي السكان ممن عمرهم ١٥ سنة أو أكثر لم يشتركوا في تحصيل التعليم أو في مواصلة التعليم. وكان أكثر المبررات تكرارا عدم الاهتمام بالتعلم (٦٥,٢ في المائة)، منهم ٥٢,٨ في المائة نساء. وأكثر المبررات تكرارا لعدم المشاركة في أي شكل من أشكال التعلم، التي تحتج بها المرأة أكثر من الرجل، هي الصعوبات اللغوية (٨٣,٤ في المائة) والمسؤوليات العائلية (٧٩,٥ في المائة)؛ أما المبررات التي تحتج بها المرأة أقل من الرجل فهي عبء العمل المفرط (٣٤ في المائة) والافتقار إلى التعليم (٤١,٦ في المائة)[٤٠].

المادة ١١

العمالة

المرأة في سوق العمل

١١٤ - ميدان العمالة منظم بقانون علاقات العمل، و قانون العمل والتأمين ضد البطالة، وقانون المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز؛ وقانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، وقانون الصحة والسلامة في مكان العمل وقانون الوالدية ومكاسب الأسرة، التي سبق عرضها في التقرير الثالث لجمهورية سلوفينيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، لم تحدث أي تغيرات تشريعية ذات تأثير خاص على المرأة.

١١٥ - شهد حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إقرار القانون الدستوري الذي عدل المادة ٥٠ من دستور جمهورية سلوفينيا، فأصبحت تمنح الحق في معاش تقاعدي. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠، بصيغتها المعدلة، على أن: ''للمواطنين الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحق في معاش تقاعدي وفقا للشروط التي ينص عليها القانون''.

١١٦ - لقد سبق لسلوفينيا أن ذكرت في التقرير الثالث إقرار قانون علاقات العمل، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والذي تحظر المادة ٦ منه أي تمييز مباشر أو غير مباشر في العمالة وفي علاقة العمل. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، سجلت مفتشية العمل السلوفينية ٤ قضايا انتهاك للمادة ٦ (المجموع ٨ حالات انتهاك)؛ وثبت وقوع مخالفة للحظر على التمييز على أساس الجنس في اثنتين من هذه الحالات، واحدة في عام ٢٠٠٣ وواحدة في ٢٠٠٤[٤١]. وفي كلتا الحلتين ثبت انتهاك المادة ٢٥ من قانون علاقة العمل، التي تحظر الإعلان عن وظائف شاغرة للرجال فقط أو للنساء فقط. ففي حالة عام ٢٠٠٣، أعلن رب

(٤٠) المصدر: SORS، المنشور الإحصائي الأول، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رقم ٤٨. انظر التذييل ٢، الجدول ٢٢.

(٤١) المصدر: مفتشية العمل لجمهورية سلوفينيا، تموز/يوليه ٢٠٠٥.

العمل عن وظيفتين شاغرتين مشترطا للتوظيف أن يكون المرشح رجلا وفي عمر معين. وفُرضت عقوبة على رب العمل أو الشخص المسؤول عن ارتكاب المخالفة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانون علاقات العمل. وكذلك، في حالة عام ٢٠٠٤، كانت المخالفة تتعلق بالإعلان عن وظيفة شاغرة. في الإعلان جعل رب العمل الوظيفة مشروطة بأن يكون المرشح رجلا وعمره يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ سنة. وتم تحريك الإجراءات ضد رب العمل كشخص معنوي وضد موظفه المسؤول.

١١٧ - تحققت مفتشية العمل من وقوع انتهاكات لحظر التمييز على أساس الأمومة، في الحالة التي أنهى فيها رب العمل عقد عمل نساء حاملات عند عودتهن من إجازة العناية بالطفل، وغيرهن ممن تحق لهن حماية خاصة بسبب الأمومة. وفي بعض الحالات الفردية، لم يقدم لهن رب العمل عملا يشتغلن فيه أو أكرههن على توقيع عقود عمل غير ملائمة. وفي عام ٢٠٠٤، لم يثبت لدى مفتشية العمل وقوع أي انتهاكات تتعلق بتأجيل إجازة الأمومة، فرضه رب العمل كشرط لإبرام عقد العمل. وعلى أي حال، سُجلت بعض الاستفسارات بمكالمات هاتفية من أشخاص مجهولي الهوية عن شرعية الشروط التي تفرض حظرا على الحمل أو الأمومة. ولم يثبت لدى مفتشية العمل وقوع أي انتهاكات للحظر المفروض على أداء أعمال معينة أثناء الحمل والرضاعة، أو أي مخالفة للالتزام بإعطاء الأم فرصة للإرضاع. وفي عام ٢٠٠٤، أثبت المفتشون وقوع ٥ مخالفات للمادة ١٩٠ من قانون علاقة العمل، تمثلت في أن رب العمل فرض العمل لمدة إضافية أو فرض عملا ليليا بدون موافقة خطية على موظفات حوامل وعلى موظفات يقمن برعاية أطفال دون الثالثة من العمر[٤٢].

١١٨ - قانون حماية الأبوة واستحقاقات الأسرة، الذي عُرض فعلا في التقرير الثالث، أعطى الأب حقا في إجازة أبوة لا يمكن تحويلها قد تصل إلى ٩٠ يوما، منها ١٤ يوما يجب أن تؤخذ في شكل غياب كامل عن العمل خلال فترة إجازة الأمومة للأم، ويمكن استعمال الأيام الباقية، ٧٥ يوما في شكل غياب تام عن العمل في أي وقت قبل أن يبلغ الطفل ٨ أشهر من العمر. وخلال ١٥ يوما الأولى من إجازة الأبوة يستحق الأب علاوة الأبوة، وتكفل له جمهورية سلوفينيا دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من الحد الأدنى للأجور مدة ٧٥ يوما.

١١٩ - كان تطبيق الحق في إجازة الأبوة تدريجيا. في عام ٢٠٠٣، كان بإمكان الأب أن يأخذ إجازة أبوة مدتها ١٥ يوما أثناء إجازة الأمومة للأم، ومُددت هذه الإجازة بإضافة ٣٠ يوما بحيث أصبح المجموع ٤٥ يوما. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مُنح الحق بإجازة

(٤٢) تقرير عن عمل مفتشية العمل لجمهورية سلوفينيا، تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مدتها ٩٠ يوما. ووفقا لبيانات وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية، مارس هذا الحق ١٠ ٩٧٢ أبا من آباء الأطفال المولودين عام ٢٠٠٣، وكانت متوسط مدة الإجازة ٨ أيام. وفي عام ٢٠٠٤، أخذ ١٢ ٦٦٧ ممن لهم الحق في إجازة أبوه متناسبة مع علاوة الأبوة، التي تمثل حصة تبلغ ٧٢ في المائة تقريبا. والعيب الرئيسي في الترتيب الحالي هو أنه، لمدة ٧٥ يوما، التي يمكن أن يأخذها الأب بعد انقضاء إجازة الأمومة للأم، لا يحق له أن يتلقى علاوة الأبوة، ويحق له، بدلا من ذلك، دفع اشتراكاته في الضمان الاجتماعي من الحد الأدنى للأجور. وهذه ترتيبات لا تشجع الآباء على الاستفادة من الإجازة كاملة. وفي عام ٢٠٠٤، لم يأخذ إجازة الأبوة بدون علاوة الأبوة سوى ٩ في المائة من الآباء.

١٢٠ - جاء في تقرير مفتشي العمل أنهم لم يتلقوا أي ملاحظة تقريبا فيما يتعلق بانتهاكات قانون حماية الأبوة واستحقاقات الأسرة. ولكنهم على أي حال كانوا يُستشارون عندما كان المستخدمون وأرباب العمل يلتمسون معلومات عن الكيفية التي يمكن بها إنفاذ أو كفالة الحقوق التي ينص عليها هذا القانون.

١٢١ - وفي عام ٢٠٠٤، مول مكتب تكافؤ الفرص بحثا بعنوان ''الأبوان بين العمل والحياة العائلية''. وكان هدف هذه الدراسة البحثية فحص آثار الأبوة على العمل المهني وعلى فرص العمالة والحياة الوظيفية لكلا الأبوين، وتقييم الاتجاهات نحو التوفيق بين المسؤوليات العائلية والمسؤوليات المهنية في سلوفينيا. وأحد أهداف البحث يشمل اقتراح سياسات أو حلول ممكنة لتسهيل التوفيق بين المسؤوليات المهنية ومهام الأبوين. وأثبت البحث أن الأنماط السائدة في رعاية الأسرة مازالت تقسم العمل بحسب الجنس، آخذا في الاعتبار أن مختلف أشكال الإجازة الأبوية (باستثناء إجازة الأبوة) تستخدمها الأمهات أكثر بكثير، وفي الوقت نفسه لا تزال المرأة أكثر انشغالا بتربية الأطفال من الرجل. ويستعمل الأبوان في الغالب الأشكال التقليدية لتربية الأطفال، وهي، حسب قول الأبوين، لا تلبي بصورة كافية حاجات الأبوين العاملين. وفيما يتعلق برعاية الأطفال فإن تجربة المرأة أكثر سلبية من تجربة الرجل فيما يتعلق بالعمل والوظيفة (البحث عن عمل، الترقية تدهور العلاقة مع الرؤساء).

١٢٢ - وفي عام ٢٠٠٥، شارك مكتب تكافؤ الفرص في مشروع أوروبي بموجب الاستراتيجية الإطارية المجتمعية للمساواة بين الجنسين عنوانه ''الرجل والعناية بالطفل - أبوة فعالة''، في إطار تنظيم الإدارة الدانمركية للمساواة بين الجنسين. وأجري في إطار هذا المشروع تحت بعنوان ''الإمكانات لأبوة جديدة في سلوفينيا: تأثير إجازة الأبوة على الأبوة والوالدية الفعالتين''. ويهدف المشروع إلى تحري الأسباب والعوائق الرئيسية في طريق الأبوة الفعالة في سلوفينيا. وعلاوة على الدراسة البحثية، شمل هدف المشروع أيضا التوعية لتعزيز

المشاركة الفعالة من جانب الآباء في حياة أطفالهم والتغلب على الأفكار النمطية عن الجنسين في المجتمع. وقد بدأت حملة التوعية في خريف ٢٠٠٥.

١٢٣ - ومن أجل تعزيز المشاركة في المسؤوليات الأبوية على قدم المساواة بين المرأة والرجل، من المهم أخذ إجازة أبوة وإعمال الحقوق المترتبة عليها، مثل تقاسم ٢٦٠ يوما من إجازة العناية بالطفل بين الأبوين بعد انتهاء ١٠٥ أيام من إجازة الأمومة للأم. وفي سلوفينيا يغلب أن تستعمل المرأة كامل إجازة العناية بالطفل. وفي عام ٢٠٠٣، كان الآباء يمثلون ٢,٣ في المائة فقط بين من استعملوا الحق في إجازة العناية بالطفل. وعلى الرغم من ذلك، فإن في ذلك دلائل على تغيرات إيجابية، لأن هذه النسبة في السنوات السابقة لم تتجاوز ١ في المائة.

١٢٤ - أدخل قانون حماية الأبوة واستحقاقات الأسرة الحق في العمل بعض الوقت إلى أن يبلغ الطفل الثالثة من العمر. والنتائج التي انتهت إليها الدراسة البحثية ''الأبوان بين العمل والأسرة'' تبين أنه بعد انقضاء إجازة العناية بالطفل، يختار مابين ٣ و ٤ في المائة من الأبوين العمل جزءا من الوقت، وتشكل الأمهات منهم ٩٠ في المائة. وتقول وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية إن الحق في العمل جزءا من الوقت بسبب الأبوة يمارسه نحو ١٠ في المائة ممن لهم الحق فيه.

١٢٥ - والبيانات عن الإجازة المرضية التي تستعمل للعناية بأفراد الأسرة والأطفال أو الكهول أو غيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى العناية تدل على أن هذه العناية تقع بالدرجة الأولى على عاتق المرأة ولذا كان غيابها عن العمل لهذا الغرض ستة أمثال غياب الرجل[٤٣].وحيث أن شيخوخة السكان في تزايد يمكن لنا أن ننتظر أن تقع حصة كبيرة من العناية بالكبار في السن على كاهل أفراد الأسرة. وبناء على ذلك، سيكون من الضروري وضع استراتيجيات أخرى لمنع ازدياد عبء العمل الأسري على المرأة.

١٢٦ - وعملا بقانون علاقة العمل، شهد عام ٢٠٠٣ إقرار قواعد حماية الصحة في مكان العمل للعاملات الحاملات والعاملات الحديثات الولادة والمرضعات، التي تلزم رب العمل بأن يجري تقييما للمخاطر فيما يتعلق بطبيعة التعرض ودرجته ومدته وكذلك طبيعة ودرجة احتمال الإصابة والإضرار بالصحة، وأن يتخذ وينفذ تدابير مناسبة للسلامة في جميع الأعمال التي تنطوي على خطر التعرض للعوامل التي قد تؤثر على صحة العاملات الحوامل أو العاملات اللاتي ولدن حديثا أو المرضعات. وامتثالا للقواعد المذكورة يحق للعاملة الغياب عن

(٤٣) سجل الغياب عن العمل بسبب المرض أو الإصابة أو لأسباب أخرى، ٢٠٠٣. معهد الصحة العامة بجمهورية سلوفينيا.

العمل دون ضياع الأجور لإجراء الفحوص الطبية الوقائية فيما يتعلق بالحمل والولادة والإرضاع، إذا كان لا يمكن إجراء هذه الفحوص خارج ساعات العمل.

العمالة

١٢٧ - ارتفع قليلا خلال العام الماضي معدل نشاط السكان ومعدل العمالة. ففي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل النشاط ٥٩,٠ في المائة (منهم ٥٢,٥ في المائة نساء، و ٦٥,٩ في المائة رجال)، بينما بلغ معدل العمالة ٥٥,٣ في المائة (منهم ٤٨,٩ في المائة نساء و ٦٢,٠ في المائة رجال). وأعلى نسبة هي في الفئة العمرية ٢٥-٤٠ سنة (٨٦,٣ في المائة للنساء و ٨٤,٣ في المائة للرجال)[٤٤].

١٢٨ - وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة النساء المستخدمات ٤٥,٩ في المائة. وسادت المرأة بين مساعدي الأسرة، إذ تمثل ٥٨ في المائة. وكانت حصة المرأة في العمالة ٤٧,٣ في المائة، بينما بلغت نسبة النساء العاملات لحسابهن الخاص، ٢٧,٩ في المائة[٤٥].

١٢٩ - غالبية الأشخاص العاملين يعملون دواما كاملا. ومن مجموع الأشخاص المستخدمين عام ٢٠٠٤، يعمل ١١ في المائة من النساء و ٧,٩ في المائة من الرجال بدوام جزئي. وهناك ٢٢ في المائة من السكان العاملين يعملون أيضا يوم السبت و ١٣ في المائة يعملون يوم الأحد، وحصة المرأة من هؤلاء ٤٤ في المائة. وتزايدت في السنوات الأخيرة العمالة المؤقتة ونسبتها أعلى قليلا بين النساء. ومن مجموع المستخدمين في عام ٢٠٠٣ كانت نسبة النساء ١٤,٩ في المائة ونسبة الرجال ١٢,٧ في المائة بين المستخدمين بعقود مؤقتة. وتتواتر أيضا أشكال جديدة من العمل. فبين الأشخاص المستخدمين يعمل ٥,٤ في المائة منهم (٦,١ في المائة نساء و ٤,٨ في المائة رجال) عن بعُد، أي يعملن من البيت[٤٦].

١٣٠ - وكان هناك خلال السنتين الماضيتين هبوط مطرد في حصة النساء والرجال العاملين لحسابهم. ففي عام ٢٠٠٤، كانت حصة الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص بين السكان العاملين ٩,٨ في المائة، ربعهم فقط نساء. وبين الأشخاص العاملين بلغت نسبة مساعدي الأسرة ٥,٧ في المائة، نسبة النساء بينهم نحو ٦٠ في المائة[٤٧].

---

(٤٤) انظر التذييل ٢، الجدولان ٣٢ و ٣٣.

(٤٥) التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤، خدمات العمالة بجمهورية سلوفينيا.

(٤٦) المصدر: السكان العاملون (بناء على استقصاء للقوة العاملة). المعلومات الإحصائية، رقم ٢٠٠٤/٢٢٥ ورقم ٢٠٠٥/١٨٥؛ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

(٤٧) المصدر السكان العاملون (بناء على استقصاء للقوة العاملة). المعلومات الإحصائية، رقم ٢٠٠٥/٨٥؛ المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

١٣١ - تؤكد تحليلات سوق العمل وجود فصل عمودي وأفقي في سوق العمل على أساس الجنس[٤٨]. وتدل بيانات عام ٢٠٠٤ على أن حصة المرأة في المناصب العليا والأعلى أجورا (كبار المسؤولين مناصب الإدارة والمشرعين) تمثل الثلث فقط. هذا على الرغم من أن متوسط مستوى التحصيل العلمي لدى المرأة أعلى منه لدى الرجل. وتمثيل المرأة، فيما يتعلق بالمهن، أعلى من المتوسط في الفئة الفنية مثل المسؤولين (٦٥,٣ في المائة)، وعمال الخدمات والمبيعات (٦٣,٨ في المائة، والاختصاصيين (٦٠,٢ في المائة)، في حين أن تمثيل المرأة أقل ما يكون في المهن غير الصناعية (٨,٢ في المائة)[٤٩].

١٣٢ - وفيما يتعلق بالنشاط، تسود المرأة بين العاملين المستخدمين في أنشطة الخدمات (٥٥,٣ في المائة، خصوصا في ميادين الصحة والمساعدة الاجتماعية والتعليم والوساطة المالية وكذلك في خدمات المطاعم والسياحة. وفي الصناعات غير الزراعية تبلغ حصة المرأة ثلث مجموع عدد الأشخاص العاملين، على أن قطاع الإنشاءات يستخدم أقل نسبة من النساء[٥٠].

١٣٣ - يظهر من البيانات المجموعة عن عام ٢٠٠٢ أن المرأة تكسب وسطيا ٩,٥ نقاط مئوية أقل مما يكسبه الرجل في نفس المستوى من المؤهلات المهنية. وفي المتوسط، تكسب المرأة في الشركات والأعمال والمنظمات بحسب مستوى المهارات المهنية ٩٠,٥ في المائة مما يكسبه الرجل. ومقارنة بعام ٢٠٠٠ كان متوسط كسب المرأة أقل من متوسط كسب الرجل بنسبة ١٢,٢ في المائة، وضاقت الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة ٢,٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠٢، كانت أكبر فجوة بين الأشخاص ذوي المؤهلات المهنية (٢٣,٧ في المائة) وأضيقها كان بين الأشخاص الحاصلين على شهادة الدكتوراه (٧,٨ في المائة)[٥١].

البطالة

١٣٤ - حدث منذ عام ٢٠٠٤ هبوط ملحوظ في البطالة، غير أن معدل البطالة ازداد بين النساء. ففي السنوات الأخيرة، بلغت حصة المرأة بين جميع الأشخاص العاطلين عن العمل

---

(٤٨) انظر أيضا كانيو مرتشيلا أ. تشيرنيكوي سادار ن.: نوع الجنس والعمل والاستخدام في عشرة بلدان مرشحة في أوروبا الوسطى والشرقية. التقرير النهائي: سلوفينيا والمؤسسة الأوروبية، ٢٠٠٤.

(٤٩) انظر التذييل ٢، الجدول ٣٤.

(٥٠) استُخدم كل من التصنيف الموحد للمهن والتصنيف الموحد للأنشطة. المصدر: السكان العاملون (بناء على استقصاء القوة العاملة)، المعلومات الإحصائية، رقم ٢٢٥/٢٠٠٤. المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٤. انظر التذييل ٢، الجدول ٣٥.

(٥١) انظر التذييل ٢، الجدول ٣٦.

٥٣,١ في المائة عام ٢٠٠٤. وكان تأثير إعادة تنظيم القطاعات الصناعية، كصناعة النسيج والجلود والأحذية، أشد ما يكون على المرأة، إذ تمثل غالبية المستخدمين في هذه الصناعات.

١٣٥ - وفي عام ٢٠٠٤ بلغ معدل البطالة التي شملها الاستقصاء ٦,٤ في المائة بين النساء و ٥,٧ في المائة بين الرجال، ومعدل البطالة المسجلة ١٢,٤ في المائة بين النساء و ٩,١ في المائة بين الرجال. وظهرت الفجوة الكبيرة في البطالة بين الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة: في عام ٢٠٠٤، كان معدل البطالة بين الشابات (١٨ في المائة) أعلى ٧ نقاط مئوية تقريبا مما هو بين الشباب الذكور (١١,٢ في المائة)، وبين العاطلين الباحثين عن عمل والباحثين عن عمل لأول مرة ويتمتعون بتعليم عال، كانت حصة المرأة ٧٥ في المائة. ونتج أيضا عن الهبوط في معدل البطالة هبوط في معدل العاطلين لمدة طويلة. وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥، هبط عدد الناس المسجلين كعاطلين عن العمل لمدة تزيد على سنة بنسبة ١٦,٧ في المائة. وعلى النقيض من ذلك ارتفعت حصة المرأة بين العاطلين لمدة طويلة في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ بمقدار ٢,٨ نقطة مئوية، حيث ارتفعت من ٥١,٣ إلى ٥٤,١ في المائة[٥٢].

١٣٦ - التعليم هو أحد العوامل التي تؤثر في فرص التوظيف. فالعاطل عن العمل ذو الثقافة العالية يحصل على عمل بصورة أيسر، مع أن الوضع تغير في السنوات الأخيرة بسبب ازدياد تدفق الخريجين في سوق العمل. والميدان الرئيسي للدراسة يزداد أهمية باطراد، وفي غالب الأحيان يطلب أرباب العمل خبرة في العمل. والعاطلون المسجلون معظمهم أشخاص مستوى تعليمهم منخفض أو أن ميدان تعليمهم غير مطلوب في سوق العمل. وأكثر من ثلث العاطلين المسجلين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي وحصة المرأة بينهم بلغت ٥٠ في المائة عام ٢٠٠٤. وأعلى حصة للنساء العاطلات من العمل تشمل النساء من مستوى تعليم عال (٦٣,٦ في المائة) والنساء ذوات التعليم المهني الأدنى (٦٣,٣ في المائة)[٥٣].

١٣٧ - يتبين من البيانات المتعلقة بتركيبة العاطلين عن العمل المسجلين أن معدل البطالة بين الشباب يزداد سنة بعد سنة. ففي نهاية عام ٢٠٠٢، كانت معدل البطالة أعلى ما يكون بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و ٥٠ سنة (٢٣,٥ في المائة)، بينما انعكس الاتجاه عام ٢٠٠٤، وكانت حصة العاطلين عن العمل أعلى ما تكون بين الأشخاص الذي

(٥٢) التقرير السنوي لدائرة التوظيف بجمهورية سلوفينيا للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. انظر التذييل ٢، الجدول ٣٧.

(٥٣) انظر التذييل ٢، الجدول ٣٨.

تتراوح أعمالهم بين ١٨ و ٢٥ سنة (٢٢,٥ في المائة). وبين العاطلين المسجلين تغلب النساء من الفئة العمرية فوق ٢٠-٣٠ سنة وفوق ٣٥-٤٠ سنة[٥٤].

التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل والعمالة

١٣٨ - عُرض في التقرير الثالث البرنامج الوطني لتطوير سوق العمل والعمالة بحلول عام ٢٠٠٦ إلى جانب تدابير اعتُمدت في البرنامج الوطني تستهدف ضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق العمل والتوفيق بين العمل والحياة العائلية. ويجري تنفيذ التدابير المحددة في البرنامج الوطني من خلال برامج عمل وبرامج لسياسة العمالة الفعلية يجري وضعها على أساس سنوي. ومنذ عام ٢٠٠٤ أدرجت المساواة بين الجنسين في جميع برامج سياسة العمالة الفعالة عن طريق نهج أفقي. وهذا يعني أن في كل تدبير توجد نسبة معينة من النساء يجب إدراجهن في ذلك التدبير، وأن المرأة هي إحدى الفئات الأساسية المستهدفة التي يقاس من خلالها مدى نجاح التدبير وفاعليته. وفضلا عن ذلك تعتبر المرأة أيضا من فئة الأشخاص الذين من الصعب استخدامهم، ويجب أن يكرس لهم اهتمام خاص.

١٣٩ - ويبين التقرير المتعلق بتنفيذ التدابير لسياسة العمالة الفعالة لعام ٢٠٠٣ أن ٥٠ في المائة على الأقل من النساء مدرجات في جميع التدابير، بينما أكبر حصة لهن (٦٦ في المائة) مدرجات في برنامج تعزيز الاستخدام جزءا من الوقت[٥٥]. ويبين التقييم الذي أجري لتأثير تطبيق برنامج سياسة العمالة الفعالة لعام ٢٠٠٤ أن البطالة هبطت وسطيا في عام ٢٠٠٤، بينما ارتفع نصيب المرأة بين العاطلين عن العمل (من ٥٢,٤ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٥٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٤) وكذلك ارتفعت حصة الباحثين عن عمل لأول مرة (من ٢٥,٥ إلى ٢٦,١ في المائة[٥٦]. وفي عام ٢٠٠٥ أعطت برامج سياسة العمالة الفعالة الأولوية إلى إدراج المرأة بنسبة ٥٠ في المائة في التدابير والأنشطة وإدراج المرأة في أنشطة العمل الحر.

١٤٠ - والعضوية الكاملة لسلوفينيا في الاتحاد الأوروبي جعلت من حقها الحصول على موارد مالية من الصناديق الأوروبية الهيكلية. وتمثل وثيقة البرمجة الوحيدة لجمهورية سلوفينيا لعام ٢٠٠٤-٢٠٠٦ خطة لتنفيذ التدابير والأنشطة التي تشترك في تمويلها الصناديق الهيكلية. وتدرج الوثيقة تكافؤ الفرص بين الأولويات الأفقية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ تكافؤ الفرص في جميع التدابير والأنشطة المقررة في وثيقة البرنامج، أي في تخطيط وتنفيذ ورصد

(٥٤) انظر التذييل ٢، الجدول ٣٩.

(٥٥) المصدر: تقرير عن تنفيذ برنامج سياسة العمالة النشطة لعام ٢٠٠٣.

(٥٦) المصدر: تقرير عن تنفيذ برنامج سياسة العمالة النشطة لعام ٢٠٠٤.

البرامج والمشاريع. ووفقا لالتزام سلوفينيا بتنفيذ السياسة الأفقية لتكافؤ الفرص، المحددة في مهام وثيقة البرمجة الوحيدة، وضعت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية مبادئ توجيهية لتعميم المنظور الجنساني في الصناديق الهيكلية.

١٤١ - وقد خُصص جزء من التمويل التي تحصل عليه سلوفينيا من الصندوق الاجتماعي الأوروبي لتنفيذ البرامج في إطار برنامج المبادرة المجتمعية EQUAL للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، الذي يهدف إلى القضاء على أنواع التمييز المختلفة، بما في ذلك التمييز المركَّب (على أساس العرق والأصل والجنس. الخ). وتعميم المنظور الجنساني محدد كسياسة أو استراتيجية أفقية تُستخدم في البرنامج في إطار المبادرة EQUAL. وقد كُرس حصرا لضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل مجالان مواضيعيين في إطار هذه المبادرة:

- الميدان المواضيعي ٧: التوفيق بين الأسرة والحياة المهنية، وإعادة إدماج المرأة والرجل الذين تركوا سوق العمل، وذلك من خلال استنباط أشكال من تنظيم العمل وخدمات الدعم أكثر مرونة وفعالية؛
- الميدان المواضيعي ٨: تضييق الفجوات بين الجنسين ودعم إزالة الفصل الجنساني في العمل.

وفي خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ ستركز سلوفينيا على الميدان المواضيعي ٨، الذي سيجري في إطاره دعم التدابير والأنشطة التي تستهدف مكافحة التمييز في التوظيف وتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل.

١٤٢ - وفي الاتفاق الاجتماعي للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ أدرج تكافؤ الفرص بوجه خاص بين مهام الشركاء الاجتماعيين. وسُلط الضوء أيضا على توفير تكافؤ الفرص واحترام الفوارق في الاتفاق الاجتماعي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. ومهام الحكومة المشار إليها في الاتفاق الاجتماعي المقترح للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ وفي الاتفاق الاجتماعي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ فيما يتعلق بتكافؤ الفرص تشمل ما يلي:

- كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل باستحداث تدابير لمنع واكتشاف وإزالة التمييز المباشر بين المرأة والرجل في سوق العمل؛
- كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل باعتماد تدابير لتوفير دعم خاص للمرأة في تأسيس شركتها الخاصة، وزيادة مشاركة المرأة في برامج التعليم والتدريب، والحد من الفصل بين الجنسين وأوجه اللامساواة في الدخل بينهما؛

- ضمان تنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتوخي تدابير إيجابية كأداة لتعزيز العملية التي تؤدي إلى مساواة فعلية بين الجنسين والقضاء على التمييز المستتر؛
- تشجيع الشركات على توجيه انتباه خاص إلى الأسر التي لديها أفراد معالون (أطفال، وكبار في السن وغيرهم ممن لهم احتياجات خاصة)، بين أمور أخرى، ومن خلال الإجراء المسمى ''الشركة المؤاتية للأسرة''؛
- اعتماد تدابير لتشجيع الآباء على الاستفادة من إجازة الأبوة ولتقسيم العناية بالأطفال بين الأبوين، وتقاسم مدة الغياب عن العمل بالتساوي للعناية بفرد مريض من أفراد الأسرة؛
- تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، خاصة في ميدان تنشئة الأطفال وتعليمهم، وفي سوق العمل والتوظيف، والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية.

المادة ١٢

صحة المرأة

١٤٣ - منذ إعداد التقرير الثالث تم تعديل قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، الذي ينظم التأمين الصحي للمزارعين والأفراد العاملين في مزارعهم وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة زراعية في جمهورية سلوفينيا كمهنة وحيدة أو رئيسية. وهناك عرض أكثر تفصيلا للتعديل في الجزء المتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر الفقرة ١٧٩ من هذا التقرير).

الحماية الصحية للمرأة

الصحة الإنجابية

١٤٤ - اعتمدت سلوفينيا تدابير لخفض معدل وفيات الأمومة، وفقا لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدى نظرها في التقرير الثالث لجمهورية سلوفينيا. فقد أنشئ فريق عامل لمناقشة حالات وفيات الأمومة، يقوم حاليا بإعداد التقرير عن معدل وفيات الأمومة في الفترة الأخيرة، مشفوعا بتوصيات تتعلق بتدابير سريرية اختصاصية وتدابير تتعلق بالصحة العامة في ميدان الصحة الإنجابية. ويظهر من البيانات الأولية لعامي ٢٠٠١

و ٢٠٠٢ أن معدل وفيات الأمومة في سلوفينيا قد هبط بصورة ملحوظة[٥٧]. في فترة خمس سنوات، ١٩٩٨-٢٠٠٢، بلغ المعدل الوسطي لوفيات الأمومة ١٢,٥ من كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حيا. (انظر الفقرة ١٥٩ من هذا التقرير.)

١٤٥ - في سلوفينيا، تقليد متبع منذ زمن طويل يتمثل في توفير الرعاية الصحية الفعلية لجميع السكان، والدليل الواضح على ذلك البرامج الوقائية التي تُصمم وتُنفذ لمصلحة الفئات السكانية المختلفة. والسمة التي تشترك فيها كافة أنشطة الرعاية الصحية هي أنها متاحة على قدم المساواة لجميع المواطنين السلوفينيين، لأنها ممولة بالكامل من التأمين الصحي الإلزامي. وقد وضع البرنامج الوطني لجمهورية سلوفينيا للرعية الصحية، من عام ٢٠٠٠، تدبيرا خاصا لتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية بوصفه الهدف الثالث ذي الأولوية. ونُفذ هذا التدبير من خلال برنامج لممارسة الجنس بأسلوب صحي، يشمل ثلاثة مجالات: التثقيف الجنسي، وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. ويتكون الهدف الرابع ذو الأولوية من تدبير خاص يستهدف دراسة الآثار السلبية على صحة كل فئة من الفئات السكانية، لاسيما النساء الحوامل.

١٤٦ - غالبية المهام ذات الأولوية في ميدان الحماية الصحية للكبار تتصل بالصحة الإنجابية. والنهج المتبع فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للسكان في سلوفينيا نهج شامل يُنفذ في ميادين مختلفة:

- وضع خطط متعددة القطاعات لحماية الصحة الإنجابية (بالتعاون من مختلف القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية)؛
- حماية الصحة الإنجابية (الرعاية الصحية الفعالة، تنفيذ برامج وقائية، تعزيز الرعاية الصحية المحسنة مع التأكيد على الفئات الأشد تعرضا للخطر، وتحسين الكشف عن سرطان عنق الرحم في فترة ما قبل الحمل، وفي فترات ما قبل الولادة وحول الولادة وما بعد الولادة، وبرنامج وطني للتنظير الشعاعي المنتظم للكشف عن سرطان الثدي)؛

(٥٧) بحسب البيانات، يتقلب معدل وفيات الأمومة كثيراً، وذلك يعزى إلى انخفاض عدد المواليد الأحياء (وسطيا مابين ١٧ ٠٠٠ و ١٨ ٠٠٠ سنويا) وتُطبق منهجية خاصة في تعداد حالات وفيات الأمومة لأنه، بالإضافة إلى حالات وفيات الأمهات ففي فترات ماقبل الولادة وفترات ماحول الولادة، يشمل فترة مابعد الولادة بكاملها. ونتيجة لذلك يُعتبر متوسط المعدل لخمس سنوات، بدلا من البيانات عن كل سنة بمفردها، مؤشرا على معدل وفيات الأمومة أكثر موثوقية.

- تعزيز التثقيف الصحي في مجال تشجيع الصحة الإنجابية وحمايتها (توفير نمط صحي للحياة، الممارسة الجنسية الكافية والمأمونة، والأبوة المسؤولة، وتوفير برامج معلومات وبرامج تثقيفية ووقائية لاتخاذ القرارات بصورة مسؤولة وطوعية فيما يتعلق بالحياة الجنسية وولادة الأطفال، والوصول إلى خيار موسع بين الأساليب المعاصرة في تنظيم الأسرة والاختيار بين أساليب تنظيم الخصوبة، ورفع مستوى الوعي بين المراهقين والأطفال فيما يتعلق بمختلف أنواع الممارسات الضارة).

١٤٧ - في سلوفينيا، يجري في المجالات التالية تنفيذ برامج وقائية لتنظيم الأسرة في ميدان الصحة الإنجابية، وهي برامج في متناول جميع النساء أو من سيصبحن أمهات في المستقبل:

- برامج وقائية لتنظيم الأسرة. تشمل هذه البرامج فحوصا وإرشادات بشأن تنظيم الأسرة بصورة فعالة، واستعمال موانع الحمل، ومنع الإصابات التي تقع عن طريق الاتصال الجنسي وتؤدي إلى العقم ؛

- برامج وقائية للحمل المأمون. توصف كحد أدنى للرعاية للنساء الحوامل والحديثات الأمومة، تشمل ما مجموعة ١٠ فحوص وقائية أثناء الحمل، وإرشادات إفرادية في التثقيف الصحي، واثنين من الفحوص فوق الصوتية، وفحوص مخبرية وتنظير شعاعي للكشف جرثومة التكسوبلازما (toxoplasmosis)، وتنظير شعاعي للكشف عن متلازمة داون (syndrome Dawn) عند الحوامل اللاتي يزيد عمرهن على ٣٥ سنة. ويشمل البرنامج أيضا فحوصا وإرشادات بعد الولادة، وبعد إنهاء الحمل التلقائي والمسموح به، وحالات الحمل خارج الرحم، وزيارات وقائية للعناية التمريضية في البيت للحوامل والمواليد الجدد وأمهاتهم وفي الحالات التي لم تقرر فيها المرأة بعد من هو طبيبها النسائي؛

- برنامج وقائي لمنع سرطان عنق الرحم. هذا المشروع معقد ولذلك أُطلق رسميا عام ٢٠٠٠ البرنامج الوطني للتنظير الشعاعي للكشف عن سرطان عنق الرحم، ZORA، وكان القصد من هذا البرنامج دعوة جميع النساء مابين ٢٠ و ٧٤ سنة من العمر للفحص الطبي النسائي مع اختبار الكشف عن سرطان الرحم (PAP smear). والفحص نفسه في متناول النساء مابين ٦٥ و ٧٤ من العمر، اللاتي لم يُدعين فعلا إلى الفحص. وبعد سنتين من التطبيق بدأ يعطي نتائج إيجابية. فقد ازداد بنسبة ٢٠ في المائة (وسطيا ٨٠ في المائة) عدد النساء، ممن تتراوح أعمارهن مابين ٢٠ إلى ٧٤ سنة، اللاتي قررن أن يكون لهن طبيبهن النسائي الخاص، وذلك لأن الوصول إلى طبيب أصبح أيسر وأكثر تنظيما. ونتيجة لذلك، ازدادت أيضا حصة النساء اللاتي

مررن بالفحص السريري واختبار الكشف عن سرطان الرجم. وتحسن الوصول إلى طبيب نسائي لكافة الفئات العمرية، وأكثرهن من النساء فوق ٥٠ سنة من العمر[٥٨].

- برنامج وقائي للكشف عن سرطان الثدي بالتنظير الشعاعي. يجري في كافة أنحاء سلوفينيا منذ بضع سنين التنظير الشعاعي للكشف عن سرطان الثدي. والبرنامج موجه إلى النساء مابين ٥٠ و٦٩ سنة من العمر والنساء مابين ٤٠ و ٤٩ اللاتي لأسرهن تاريخ في الإصابة بسرطان الثدي. فالنساء في سن معينة (وفقا للمعايير الدولية التي تحدد العمر الذي تكون فيه المرأة مؤهلة للتنظير الشعاعي للثدي) يكون لهن الحق في الفحص السريري للثدي كل سنتين، تُغطى تكاليفه بالتأمين الصحي الإلزامي. وقد شهد شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اعتماد برنامج وطني للعمل تدريجيا بالتنظير الشعاعي للكشف المبكر عن سرطان الثدي. وسوف يشمل برنامج التنظير المنظم النساء في الفئات العمرية نفسها، حيث سيُدعين للفحص لأن غرضنا هو أن تصبح جميع النساء على علم بإمكانية الفحص بدلا من الاقتصار على النساء اللاتي يُعنين بصحتهن.

- برنامج وقائي للعلاج بتعويض الهرمونات عند اقتراب سن اليأس أو بعد سن اليأس. ويشمل البرنامج توجيهات حول الحصول على الإرشاد ووصف العلاج بتعويض الهرمونات.

- التثقيف الصحي المبرمج وتعزيز الصحة في الحماية الصحية الأولية للمرأة. يضم البرنامج مبادئ توجيهية لتشجيع النماء الصحي جسميا وعقليا وجنسيا، والأبوة المسؤولة، ولبناء القدرة لدى الناس على منع الأمراض والتعامل مع المشاكل الصحية. ويكفل البرنامج توافر المعلومات القيِّمة والقدرة لدى الفئات المستهدفة بين السكان.

- التثقيف الصحي قبل الولادة – مدرسة للآباء والأمهات. يضم البرنامج مبادئ توجيهية لتحقيق المستوى الأمثل لصحة المرأة الحامل وشركائها والفئات المعرضة للخطر بوجه خاص من النساء (الشباب، والحوامل المعرضات لمخاطر صحية واجتماعية).

---

(٥٨) المصدر: تقرير عن البرنامج الوطني "ZORA " في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. معهد علم الأورام، ليوبليانا، ٢٠٠٤.

١٤٨ - برنامج وطني للنشاط البدني لتعزيز الصحة يجري إقراره، وهو يحدد، بين أمور أخرى، السياسة الاستراتيجية والمهام الحكومية إزاء الفئات المستهدفة من النساء والحوامل بهدف تخفيف عوامل خطر الإصابة بأمراض ذات صلة بالحمل. وكذلك فإن القرار بشأن البرنامج الوطني لسياسة التغذية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، الذي اتخذته الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا في آذار/مارس ٢٠٠٥، يحدد، في جملة أمور، الأهداف والتدابير الوطنية في مجالات التغذية الصحية والتثقيف الصحي للنساء في فترات الحمل وما بعد الولادة والرضاعة.

١٤٩ - في عام ٢٠٠٢, كانت عيادة المرضى الخارجيين الخاصة بالأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي حيِّة ونشطة في عاصمة جمهورية سلوفينيا. وكانت العيادات المتخصصة العامة والعديدة وغرف الاستشارة للمرضى الخارجيين مفتوحة لجميع الأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي، وهي مجانية. وتقدم عيادات المرضى الخارجيين الخدمات الصحية للمشردين الذين لا سكن لهم، وللأجانب وطالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم ممن ليس لديهم تأمين صحي. وبالإضافة إلى عيادات المرضى الخارجيين، هناك غرف استشارة للمسائل العامة، وللأطفال والحوامل والمصابين بمرض السكري. وفي عام ٢٠٠٣، كان عدد الأشخاص الذين زاروا هذه العيادات ١٠١ ٨ شخصا، وكان أكثر الزائرين ترددا على هذه العيادات أشخاص مصابون بأمراض خطيرة مزمنة، ونساء حوامل وأشخاص يعانون من ارتفاع ضغط الدم المزمن وأمراض الأوعية الدموية والسرطان.

١٥٠ - رعاية الصحة الإنجابية في جمهورية سلوفينيا منظمة على مختلف المستويات: الأولي والثانوي والثالثي. فعلى المستوى الأولي (مركز محلي للرعاية الصحية)، يقوم فريق مكون من طبيب نسائية وقابلة كبيرة وممرضة طبية أو فني في مجال الرعاية الصحية، بتقديم مجموعة كاملة من خدمات الصحة الإنجابية للنساء (عيادة الرعاية الصحية للنساء). وفي سلوفينيا، يرى المرأة أولا طبيب مختص بالأمراض النسائية على مستوى أنشطة الرعاية الصحية الأولية. وقبل البدء بتنفيذ برنامج التنظير الشعاعي المنظم للكشف عن سرطان عنق الرحم، ZORA، بلغت نسبة النساء اللاتي تم فحصهن ٢٠-٣٠ في المائة. ونتيجة لانخفاض حصة المرأة في البرامج الوقائية لرعاية الصحة الإنجابية، كانت نسبة الزيارة العلاجية إلى الأطباء النسائيين ونسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم أعلى بكثير. وفي عام ٢٠٠٢ ارتفع عدد الزيارات في مجال الرعاية الصحية الأولية للمرأة بمقدار ١٢,٧ نقطة مئوية وارتفع عدد الزيارات الوقائية بمقدار ٢ نقطتين مئويتين. ويُعزى ازدياد عدد الزيارات عموما إلى النهج المنظم المذكور أعلاه في تنفيذ البرامج الوقائية للكشف مبكرا عن التغيرات التي تسبق نشوء سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، وإلى تغير المعالجة الوقائية للمرأة. وازداد عام ٢٠٠٢ عدد الزيارات

للاستشارة فيما يتعلق بمنع الحمل، ويعود ذلك عموما إلى الترتيبات الجديدة التي تنص على أن الوصفات الطبية لا تعطى لأكثر من ٣ أشهر قبل الحمل. ومن المشجع أيضا المعلومات التي تشير إلى أن عدد الإحالات إلى اختصاصيين على المستوى الثانوي في هبوط متواصل (٤,٩ في المائة من النساء اللاتي عولجن) وتناقص كذلك عدد الإحالات إلى المستشفيات للمزيد من المعالجة (٣,٢ في المائة من النساء اللاتي عولجن). وأعلى معدل للإحالات إلى المعالجة الثانوية يشمل التصوير الشعاعي للثدي للوقاية أو العلاج، ويأتي بعده الإحالات للولادة أو العلاج أو الإجهاض المسموح به أو التلقائي[٥٩].

١٥١ - وإضافة إلى ما ذكرنا آنفا من سهولة وصول المرأة إلى طبيب نسائية فعلا على المستوى الأولي، يعتبر وصول المرأة إلى موانع الحمل جيدا أيضا.

١٥٢ - وقد أجري مؤخرا بحث عن السلوك الجنسي لدى طلاب المدارس الثانوية دل على أن العمر ١٧ سنة هو متوسط العمر التي يمارس فيه أول اتصال جنسي. ومن موانع الحمل التي يستعملها طلاب المدارس الثانوية الناشطون جنسيا تأتي الرفالات بالدرجة الأولى (٤٩ في المائة) يتلوها حبوب منع الحمل (٣٢ في المائة) والحبوب والرفالات (٤ في المائة) وطريقة العزل أثناء الجماع (٤ في المائة) والأساليب الأخرى (٤ في المائة). وهناك ٧ في المائة من الفتيان والفتيات لا يستعملون أي موانع للحمل. ومقارنة بعام ١٩٩٦ ارتفعت نسبة استعمال موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم من ١٤ إلى ٣٢ في المائة، بينما هبطت نسبة الاتصال الجنسي بدون أي موانع للحمل من ١٩ إلى ٧ في المائة. وفي جمهورية سلوفينيا، نلاحظ أنه بسبب توفر الرعاية الصحية الإنجابية لجميع النساء بصرف النظر عن العمر، تتناقص حالات الإجهاض المسموح به: في نهاية التسعينات كان معدل الإجهاض المسموح به يقرب من ١٢/١٠٠٠، وفي عام ٢٠٠٢ وقف عند ٩/١٠٠٠ بين الفتيات[٦٠]. وفي سبيل الحد من معدل الإجهاض لدى الفتيات ومن الأمومة المبكرة، أُعطي دور هام للتثقيف الجنسي في المدارس الابتدائية والثانوية سعيا إلى تنمية المعارف والمهارات إلى جانب القدرة على ضبط النفس، والمعلومات القيمة والعلاقات بين الأشخاص وكذلك تشكيل وجهات النظر الصحية (العصرية) والعقائد التي يحتاج إليها الشباب لاتخاذ القرار المسؤول والمبني على المعرفة فيما يتعلق بتصرفهم الجنسي. وفي إطار الرعاية الصحية، يجري أيضا تنظيم التثقيف، بما في ذلك الإرشاد فيما يتعلق بالصحة الجنسية، للفتيات والفتيان، الذين تركوا الأشكال.

(٥٩) المصدر: الحولية الإحصائية للرعاية الصحية، ٢٠٠٢. معهد الصحة العامة لجمهورية سلوفينيا.

(٦٠) Pinter, B. Pretnar-Darovec, A. "S kontracepcijo proti nezeleni zanosivi" (الموانع ضد الحمل غير المرغوب فيه). Done at Pinter, Umetna prekinitev v.Solviniji (الإجهاض بالتحريض في سلوفينيا). إدارة التوليد والطب النسائي، المركز الطبي الجامعي، لبوبليانا، ٢٠٠٤.

النظامية للتعليم. وتتوافر المعلومات عن الجنس والإرشاد حول وسائل منع الحمل للفتيات والفتيان بالمجان أيضا ويمكن الحصول عليها بطريق الاتصال الهاتفي برابطة أصدقاء الشباب السلوفينية.

اعتلال المرأة ومعدل وفياتها ووفيات الأمومة

١٥٣ - في عام ٢٠٠٤، كان معدل وفيات الأطفال الرضع ١٠٠٠/٣,٧ مولود حيا، مما يضع سلوفينيا بين البلدان التي لديها أدنى معدل لوفيات الأطفال. وفي السنة الماضية كان عدد المواليد الأحياء سنويا في جمهورية سلوفينيا بين ٠٠٠ ١٧ و ٠٠٠ ١٨، وسطيا. وفي عام ٢٠٠٠ توفيت ٥ نساء أثناء الحمل، وفي أثناء الولادة وبعد الولادة (معدل وفيات الأمومة)، و ٣ نساء في عام ٢٠٠١ ولم تسجل في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ أي حالة وفاة نفاسية.

١٥٤ - يتضح من بيانات سجل أمراض السرطان في سلوفينيا أن معدل الاعتلال والوفيات بسبب سرطان عنق الرحم بلغ القمة عام ١٩٩٧ (٢٣,١/ ٠٠٠ ١٠٠ امرأة) على الرغم من أن الفحوص السريرية المنتظمة كانت متاحة لجميع النساء. فكان ذلك حجة قوية لإدخال برنامج للتنظير الشعاعي المنظم يشمل توجيه دعوات فعلية إلى النساء. وتدل بيانات السنوات الأخيرة على هبوط في معدل الاعتلال. ففي عام ٢٠٠٠ مرضت ٢٠١ امرأة (١٩,٧/ ٠٠٠ ١٠٠). وفي عام ٢٠٠٢، أُبلغ عن ١٨٦ حالة، وفي عام ٢٠٠٣ أبلغ عن ١٨١ حالة[٦١].

١٥٥ - ازدادت تدرجيا الإصابة بسرطان الثدي إذ بلغ معدلها ١٠٠ ٠٠٠/٩١,٢ في السنوات الأخيرة[٦٢]. وهذه معلومات مقلقة، حيث أن سرطان الثدي نوع خاص من السرطان، يمكن كشفه مبكرا بفحص عام للنساء. وبناء على ذلك، وكما هو مذكور في الفقرة ١٥٣، قررت جمهورية سلوفينيا العمل بتنظير شعاعي منظم يحل محل التنظير المعمول به الآن، في كافة أنحاء سلوفينيا.

١٥٦ - يشكل معدل الاعتلال والوفاة بين السكان مؤشرا صحيا هاما. فالوصول إلى ممارسي الطب العام في جمهورية سلوفينيا جيد ومتيسر للنساء والرجال على قدم المساواة. والبيانات المتعلقة بمعدل الوفيات بين السكان البالغين تثبت أن الأمراض القلبية الوعائية هي

(٦١) المصدر: برنامج وسجل التنظير الشعاعي المنظم للتغيرات المنذرة بسرطان عنق الرحم، ZORA. معهد علم الأورام، ليوبليانا.

(٦٢) المصدر: سجل السرطان في سلوفينيا، معهد علم الأورام، ليوبليانا.

السبب الأول للوفاة بين النساء والرجال. فوسطيا، تقع هذه الأمراض لدى المرأة متأخرة عن وقوعها لدى الرجل بمدة لا تزيد على ١٠ سنوات. وأمراض الأوعية الدموية الدماغية وأمراض القلب تأتي بالدرجة الثانية بالنسبة إلى المرأة. والسبب المشترك الثالث للوفاة بين النساء دون ٦٥ من العمر هو سرطان الثدي، يتلوه سرطان المجاري الهضمية. وهناك أيضا فجوة بين الجنسين في استعمال خدمات الرعاية الصحية، حيث إن المرأة تستعمل مستوى الرعاية الصحية الأولية أكثر مما يستعمله الرجل. وتظهر فجوات كبيرة أيضا بين الجنسين فيما يتعلق باستعمال الأدوية التي توصف في عيادات المرضى الخارجيين أو مدى تواتر وصف الأدوية. وفي عام ٢٠٠٢، تلقت المرأة ٦١,٧ في المائة من مجموع الأدوية الموصوفة[٦٣]. والعلاج الاستشفائي على مستوى الرعاية الصحية الأولي في كافة أنحاء الدولة يشمل أيضا منع الأمراض القلبية الوعائية، وهو ممول بالكامل من الأموال المخصصة لتأمين الرعاية الصحية الأساسية، ومن ثم فهو مجاني لجميع من يستعملونه. وفي إطار هذا البرنامج الوقائي، يقوم طبيب مختار بإجراء فحوص وقائية لجميع السكان في عمر معين بصورة منتظمة، وعلى أساسها يجري تقييم مستوى خطر تعرض الفرد لأمراض الأوعية القلبية. وبحسب مستوى الخطر تُتخذ الخطوات المناسبة. وفي هذا المجال، تقدم مراكز الرعاية الصحية مجموعة من الأنشطة في مجال التثقيف الصحي، متاحة لجميع السكان ذكورا و إناثا في سلوفينيا.

١٥٧ - أثبتت الدراسات البحثية المختلفة أن للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية تأثيرا هاما على سبب الوفاة وعلى معدل الوفيات المبكرة في فئة عمرية معينة (قبل ٦٥ من العمر). فمعدل الوفيات بسبب مرض الأوعية القلبية أعلى بين النساء اللاتي لم يكملن الدراسة الابتدائية، في حين أن معدل وفيات سرطان الثدي أعلى بين ذوي التعليم الأعلى. والأفراد الأدنى مستوى من التعليم أقل التماسا للمساعدة وأكثر لجوءا إلى المستشفيات، مما يدل على أنهم لا يلتمسون المساعدة إلا في مرحلة متأخرة من المرض[٦٤].

الصحة العقلية للمرأة

١٥٨ - اضطرابات الصحة العقلية التي تؤثر في المرأة هي الاكتئاب والقلق والأمراض النفسية الجسمية. هناك من١٠ إلى ٢٥ في المائة من النساء يعانين من الاكتئاب مرة واحدة على الأقل في حياتهن. وحصة المرأة بين ملتمسي الرعاية الصحية الأولية أعلى من حصة الرجل

(٦٣) المصدر: وصف الأدوية في عيادات المرضى الخارجيين في سلوفينيا وفقا للتصنيف الموحد للأنشطة عام ٢٠٠٢. معهد الصحة العامة لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٣.

(٦٤) المصدر: تقرير التنمية البشرية - سلوفينيا ٢٠٠٢/٢٠٠٣. معهد جمهورية سلوفينيا لتحليلات الاقتصاد الكلي والتنمية، ٢٠٠٤.

(٦١,٧ في المائة من النساء في عام ٢٠٠٢) بينما كانت حصة الرجل، مقارنة بحصة المرأة، أعلى إلى حد ما في العلاج في المستشفيات، وتزداد حصته سنة بعد سنة. وهناك ازدياد في استعمال الأدوية لتخفيف الألم ولمعالجة الاضطرابات العقلية، ومقارنة بالرجل يُصرف للنساء من وصفات الأدوية أكثر مما يُصرف للرجال(٦٥).

١٥٩ - يأتي ترتيب سلوفينيا بين العشرة بلدان الأولى في العالم التي يرتفع فيها معدل الانتحار، فقد كان عدد الانتحارات أكثر من ٢٥ انتحارا لكل ٠٠٠ ١٠٠ مواطن. وحصة الرجل من الانتحارات أكثر من أربعة أمثال حصة المرأة، أما محاولات الانتحار فإنها أعلى بين النساء منها بين الرجال.

١٦٠ - وتواجه سلوفينيا أيضا، كسائر البلدان المماثلة، مشاكل كثيرة مرتبطة بأنواع مختلفة من الاضطرابات في الأكل (أنوركسيا، بوليميا، النهم المرضي)، تعتبر من أمراض النساء لأن المرأة تمثل ٩٠ في المائة من الحالات، وانتشار اضطرابات الأكل هو أعلى ما يكون بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٥ سنة. ووفقا لتقييم الخبراء في الأنوركسيا هناك ١ في المائة من النساء ممن تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ٢٥ سنة يعانين من الأنوركسيا. وفي السنوات الأخيرة، كان الحد العمري للناس الذين يعانون من هذا المرض في انخفاض. والنساء مسؤولات عن ٨٥ في المائة من حالات الأنوركسيا. والبوليميا أكثر انتشارا، إذ تصيب ما يصل إلى ٥ في المائة من السكان تمثل المرأة من ٨٠ إلى ٩٠ في المائة منهم. وأكثر اضطرابات الأكل انتشارا هي النَّهم المرضي، الذي يصيب ١٢ في المائة من السكان، ويحدث أكثر ما يحدث في مرحلة البلوغ المبكرة أو المتوسطة، والمرأة مسؤولة عن ٩٠ في المائة من الحالات(٦٦).

الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية

١٦١ - أكثر الإصابات التي تنتقل بالاتصال الجنسي شيوعا في سلوفينيا هي الإصابات الكلاميدية، والسيلان والتهابات الإحليل غير المحددة والحلأ التناسلي والثآليل التناسيلة، وتحدث أيضا حالات إصابة بالسيفلس. على أن الإصابة بالسيلان بين النساء أقل منها بين

(٦٥) المصدر: حولية الرعاية الصحية، ٢٠٠٢. معهد الصحة العامة لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٤.

(٦٦) المصدر: رابطة إرشاد المرأة.

الرجال (١٠,٧ في المائة من الحالات عام ٢٠٠١)، أما الإصابات الكلاميدية فأكثر شيوعا لدى النساء (٥٦,٧ في المائة عام ٢٠٠١)[٦٧].

١٦٢ - يمكن لجميع المقيمين في سلوفينيا أن يستفيدوا من فحص فيروس نقص المناعة البشرية بالمجان وهو متاح للمرأة والرجل على السواء. وتعمل عيادة المرضى الخارجيين مرة في الأسبوع داخل مستشفى الأمراض المعدية في ليوبليانا وتمنح الفحص مجانا للجميع. ومن عام ١٩٨٦، عندما اكتشفت أول حالتين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بلغ مجموع حالات الإصابة بمرض الإيدز ١٥ بين النساء و ١٠٤ بين الرجال (اثنان كانا طفلين، بنت وصبي). وفي الفترة نفسها سجلنا ما مجموعه ١٣٩ إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لم تكن قد وصلت إلى مستوى الإيدز، وبالتحديد ١٠٨ حالات بين الذكور و٢٦ حالة بين الإناث، ثلاثة صبيان (اثنان ناعوريان (*Haemophilic*)) وبنتان. وفي الوقت الحاضر، هناك ما لا يقل عن ١٣٠ شخصا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لم تتطور إصاباتهم إلى الإيدز، وهناك ٤٣ مريضا من الإناث والذكور مصابون بالإيدز من الفروض أنهم يعيشون في سلوفينيا. ومن المرجح أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أعلى من العدد المسجل، لأن نطاق الفحص صغير مقارنة بالبلدان الأوروبية ا(١,١ فحص لكل مواطن، عام ٢٠٠٤). وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٥ كان هناك ١٦ حالة مسجلة، ٣ بين الإناث و ١٣ بين الذكور[٦٨].

برامج لزيادة الوعي لدى المرأة

١٦٣ - منذ إعداد التقرير الثالث، تم تنفيذ العديد من الأنشطة تستهدف زيادة الوعي في مجال صحة المرأة. ففي إطار البرنامج، ZORA ، أصدر معهد علم الأورام في عام ٢٠٠٣ كراسة بعنوان ''أنتِ أيضا يجب أن تأخذي الفحص النسائي''. واحتفالا بيوم الصحة العالمي، نظم معهد الصحة العامة مؤتمرا بعنوان ''لكل أم ولكل طفل''، اشترك فيه مكتب تكافؤ الفرص. وأصدر المعهد في تلك المناسبة منشورا بعنوان '' *Guide through rights of pregnant women*''؛ وفي عام ٢٠٠٤، أصدر المعهد كتيبا بعنوان: ''*Beyond smile; post-natal depression*''، يتضمن معلومات عن كيفية تحديد الاكتئاب بعد الولادة، وأين تطلب المساعدة وكيف تعالج الاكتئاب.

---

(٦٧) المصدر: مركز الأمراض المعدية، قسم الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. معهد الصحة العامة بجمهورية سلوفينيا.

(٦٨) المصدر: مركز الأمراض المعدية، قسم الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. معهد الصحة العامة بجمهورية سلوفينيا، تموز/يوليه ٢٠٠٥، انظر التذييل ٢، الجدول ٤٤.

١٦٤ - وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في التوعية. ومن أنشط المنظمات في مكافحة سرطان الثدي منذ عام ١٩٩٧ رابطة Europa Donna. والهدف الرئيسي لهذه المنظمة غير الحكومية توفير المساواة في الفرص والشروط فيما يتعلق بالاكتشاف المبكر لهذا المرض والمعالجة الفورية والفعالة له لكل امرأة في سلوفينيا. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تضطلع الرابطة بأنشطة تتعلق بالإعلام والتوجيه والتثقيف وتحديث المعدات الطبية وتوفير الدعم للمرأة التي تحتاج إليه أو التي هي على حافة الفقر بسبب مرضها.

المادة ١٣

المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

١٦٥ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عُدل قانون المساعدة الاجتماعية ليمنح الحق في المساعدة العائلية للبالغين الذين يعانون من اضطراب حاد في النماء العقلي وللبالغين المعوقين جسديا الذين يحتاجون إلى الإمداد بجميع الاحتياجات الأساسية للحياة. والمساعد العائلي يمكن أن يكون شخصا يعيش في مكان الإقامة نفسه الذي يعيش فيه الشخص المعوق أو أحد أفراد أسرة المعوق. ويتضح من بيانات عام ٢٠٠٤ أن النساء يمثلن ٥٨ في المائة من مساعدي العائلة.

١٦٦ - يظهر من البيانات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية النقدية المصروفة بموجب قانون المساعدة الاجتماعية أن عدد طالبي المساعدة من كلا الجنسين في تزايد، وكذلك تتزايد نسبة الإناث اللاتي يتلقين المساعدة الاجتماعية النقدية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ كان عدد الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية النقدية ٩٢٢ ٤٥ شخصا (منهم ٤٩,٢ في المائة نساء)، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان عددهم ٧٤٢ ٥٧ مستفيدا (منهم ٥٣,٣ في المائة نساء)، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان عدد من يتلقون المساعدة الاجتماعية النقدية ٢٥٦ ٦٢ شخصا (منهم ٥٤,٤ في المائة نساء)[٦٩].

١٦٧ - ورد عرض قانون حماية الأبوة واستحقاقات الأسر في التقرير الثالث. في عام ٢٠٠٤، كان عدد الأطفال المستحقين لعلاوة الطفل ٥٧٠ ٣٨٣ طفلا. وفي السنة نفسها، كان المتوسط الشهري للأشخاص المستحقين لاسترداد المرتب الأبوي ٠٣٢ ١٦ شخصا؛ وتلقى علاوة الأبوة ٨٠٦ ٢ من الأشخاص. وفي عام ٢٠٠٥، وصل مبلغ الحد الأدنى للدخل الذي يُعطي صاحبه الحق في المساعدة الاجتماعية النقدية إلى ٩٨١ ٤٦ تولارا سلوفينيا (نحو ٢٣٥ دولارا أمريكيا) للشخص العازب والشخص البالغ الأول بين أفراد

(٦٩) انظر التذييل ٢، الجدول ٤٥.

الأسرة، وإلى ٨٨٧ ٣٢ تولارا سلوفينيا (نحو ١٦٥ دولارا أمريكيا) لكل بالغ آخر في الأسرة، وإلى ٠٩٤ ١٤ تولارا سلوفينيا (نحو ٧٠ دولارا أمريكيا) لكل طفل، وبلغت الزيادة للأسرة ذات الأب الواحد أو الأم الواحدة ٠٩٤ ١٤ تولارا سلوفينيا (نحو ٧٠ دولارا أمريكيا)[٧٠].

١٦٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت سلوفينيا قانون العمل الوطني والدمج الاجتماعي (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦)، الذي ينفذ سياسة الدمج الاجتماعي المحددة فعلا في برنامج مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي من سنة ٢٠٠٠ وفي مذكرة الدمج المشتركة من ٢٠٠٣ التي وقعتها سلوفينيا واللجنة الأوروبية.

١٦٩ - معدل خطر الفقر[٧١]، مع احتساب الدخل النقدي والعيني، بلغ ٩,٩ في المائة عام ٢٠٠٢ (٨,٥ في المائة للرجال و ١١,٢ في المائة للنساء) أي أدنى بمقدار ١,٤ نقاط مئوية عما كان عليه في عام ٢٠٠٠. وتكشف تحليلات الفقر والإقصاء الاجتماعي عن فروق بين الجنسين داخل كل من المجموعات التي هي أكثر تعرضا للفقر والإقصاء الاجتماعي (مجموعات معينة من المعوقين والشباب العاطلين من العمل وجماعة الروما، وأفراد الأسرة الوحيدة الوالد، وضحايا العنف والكبار في السن، وما إلى ذلك). ويظهر أكبر فرق بين الأشخاص الذين تجاوزوا من العمر ٦٥ سنة (معدل خطر الفقر ٢٤,١ في المائة نساء، و١٠,٨ في المائة رجال)، ويظهر الفرق بين الرجال والنساء الذي يعيشون في أسر معيشية تتكون من فرد واحد (معدل خطر الفقر للنساء ٣٨,٧ في المائة وللرجال ٣٠,٥ في المائة). والأسر التي تواجه خطر الفقر بدرجة أعلى من المعدل الوسطي في سلوفينيا هي الأسر الوحيدة الوالد ولديها على الأقل طفل واحد معال (١٧,٢ في المائة)؛ ومعظم الأسر الوحيدة الوالد هي أسر وحيدة الأم (٨٦ في المائة). وعلى أي حال، تظهر البيانات أن مستوى الخطر على الأسرة الوحيدة الوالد هبط في السنوات الأخيرة (في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ انخفض بمقدار ٣,٩ نقاط مئوية). وكذلك فإن من يواجهون مستوى مرتفع من خطر الفقر هم العاطلون عن العمل (٣٧,٥ في المائة نساء و ٣٩,٣ في المائة رجال) والذين يعيشون في بيوت مستأجرة من بين الإناث والذكور (٢١,٤ في المائة نساء، و ١٦,٣ في المائة رجال).

---

(٧٠) المصدر: وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية، أيار/ مايو ٢٠٠٥.

(٧١) سُجلت كنسبة مئوية من الأشخاص الذين يعيشون بدخل صافيه تحت خط الفقر. البيانات عن مستوى خطر الفقر بالنسبة إلى الدخل النقدي والعيني.

وفي الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢، ارتفع معدل خطر الفقر على المستأجرات بمقدار ٤,٦ نقطة مئوية[٧٢].

١٧٠ – وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية وفي الحياة الثقافية، تدل بيانات الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ على أن المرأة تصرف من الوقت على النشاط الثقافي والرياضي والهوايات والحياة الاجتماعية أقل مما يصرفه الرجل (المرأة ٣٩ دقيقة والرجل ساعة ودقيقتين)[٧٣].

١٧١ – يتبين من استقصاء أجرته يوروستات[٧٤] عام ٢٠٠٤ أن المرأة السلوفينية مابين ٢٠ و ٧٤ من العمر تصرف وسطيا في الراحة ساعة و ٥ دقائق أقل مما يصرفه الرجل في نفس الفئة العمرية (المرأة ٤: ٢٦ والرجل ٥: ٣٤). وكذلك تصرف المرأة العاملة ساعة ودقيقة واحدة في الراحة أقل مما يصرفه الرجل العامل (المرأة ٣: ٥١ والرجل ٤: ٥٢).

المادة ١٤

المرأة الريفية

١٧٢ – اتساقا مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمرأة الريفية، لاسيما الكبيرة في السن، تقوم وزارة الزراعة والحراجة والأغذية بإعداد برنامج وطني بشأن تعميم المنظور الجنساني ودمج مختلف الأعمار والفئات الاجتماعية في الزراعة والتنمية الريفية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وكلية التقنية الحيوية بجامعة ليوبليانا. ومن النتائج المتوقعة إقامة شبكة وطنية من الخبراء لتسهيل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في ميدان تعميم المنظور الجنساني في الزراعة وفي استراتيجيات التنمية الريفية.

١٧٣ – منذ إعداد التقرير الثالث، أدخل تعديل على قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي جعله يشمل المزارعين والأفراد العاملين في حيازاتهم الزراعية وغيرهم من الأشخاص العاملين في أنشطة زراعية في جمهورية سلوفينيا بوصفها مهنتهم الوحيدة أو الرئيسية. وحدد التعديل الذي أجري عام ٢٠٠٣ الأشخاص الذين يعتبرون أشخاصا مشمولين بالتأمين، وهم المزارعون والعاملون في حيازاتهم وغيرهم من الأشخاص العاملين في أنشطة زراعية بوصفها

(٧٢) انظر التذييل ٢، الجدول ٤٦.

(٧٣) انظر التذييل ٢، الجدول ٤٧.

(٧٤) كيف يقضي الأوروبيون وقتهم: الحياة اليومية للمرأة والرجل (بيانات ١٩٩٨ – ٢٠٠٢). يوروستات ٢٠٠٤. انظر التذييل ٢، الجدولان ٤٨ و ٤٩.

مهنتهم الوحيدة أو الرئيسية في جمهورية سلوفينيا، ويحصلون على دخل من هذه الأنشطة وعلى هذا الأساس يكونون مشمولين بالمعاش التقاعدي الإلزامي والتأمين ضد العجز أو مشمولين بالتأمين على أساس طوعي؛ وكذلك فإن المزارعين والأفراد العاملين في مزارعهم وعيرهم من الأشخاص العاملين في أنشطة زراعية في جمهورية سلوفينيا بوصفها مهنتهم الوحيدة أو الرئيسية وهم غير مشمولين بالمعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز يعتبرون أيضا أشخاصا مشمولين بالتأمين بشرط أن تنتج حيازاتهم الزراعية بحسب الفرد أو بالشهر دخلا بحسب المساحة، أو دخلا آخر يبلغ على الأقل ٢٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور ناقصا الضرائب والاشتراكات. و يعتبر من أفراد الحيازة الزراعية جميع الأشخاص العاملين في أنشطة زراعية بوصفها مهنتهم الوحيدة أو الرئيسية.

١٧٤ - أظهرت دراسة استقصائية للمرأة الريفية في سلوفينيا ٢٠٠٢[٧٥] أن النساء الريفيات الشابات يختلفن اختلافا هاما عن كافة السكان الريفيين من حيث أنشطتهن الإنتاجية. فبحسب التعداد الذي أجري عام ٢٠٠٠ للحيازات الزراعية ((معروض في التقرير الثالث) هناك ٣٠ في المائة من جميع النساء اللاتي يعشن ويعملن في حيازات زراعية يمارسن أيضا أنشطة في قطاعات أخرى و١٣ في المائة فقط يكسبن عيشهن من الزراعة. وبين جميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٥٠ سنة واشتركن في الاستقصاء لم يذكر سوى ٨ في المائة منهن أن النشاط الزراعي هو مصدر دخلهن الوحيد. ومن الفئات نفسها، ٦٤ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٥٠ سنة يعملن في وظائف خارج الحيازة. و ٢ في المائة من هذه الفئة من النساء يمارسن أعمالا حرة. أما سائر النساء في العينة فلهن الدخل الرئيسي التالي: ٥ في المائة تعويضات مختلفة، ٦ في المائة منح دراسية، و١٣ في المائة ليس لديهن أي مصدر مستقل للدخل (نصفهن طالبات، وثلثهن غير عاملات، والبقية ربات بيوت)[٧٦].

١٧٥ - ورد في تقارير المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا أن آخر البيانات المتاحة، وهي البيانات المجموعة في ربيع ٢٠٠٥، تبين أن متوسط عمر المرأة الريفية ٥٠ سنة، وأتمت الدراسة الابتدائية، وتُعنى (مع بقية أفراد الأسرة) بقطعة من الأرض الزراعة تبلغ مساحتها وسطيا ٦,٣ هكتارات، وتربي ٦,٦ وحدات من الدواجن والمواشي وتصرف ٤٢ ساعة أسبوعيا في هذه الأعمال. وبالإضافة إلى الوقت الذي تصرفه في حراثة الأرض وتربية

(٧٥) ميز الاستقصاء بين عينتين من النساء الريفيات، هما: من يعشن في المزرعة و ٢ من لايعشن في المزرعة.

(٧٦) المصدر: جامعة ليوبيانا، كلية التكنولوجيا الحيوية، دراسة استقصائية للمرأة الريفية في سوفينيا، ٢٠٠٢. انظر التذييل ٢، الجدول ٥٠.

المواشي، تقوم المرأة الريفية، التي عمرها أقل من ٤٥ سنة، برعاية ١,٣ طفل وسطيا. أما بالنسبة للوضع الرسمي للمرأة الريفية في سلوفينيا، فثلاثة أرباعهن ربات بيوت و يحصلن على معاش تقاعدي. وأقل من ثلث النساء الأصغر سنا (٤٥ سنة أو أقل) العاملات هن ربات بيوت وأقل من الخمس عاطلات من العمل. والأوضاع الآنفة الذكر متداخلة حيث إن العديد من النساء غير العاملات يساعدن في الحيازة الزراعية للأسرة وهن يبحثن عن عمل. والبيانات المتعلقة بمستوى التعليم لدى المرأة العاملة في الأنشطة الزراعية تبين أن ثلثي النساء أكملن أو لم يكملن التعليم الابتدائي؛ وأكثر من الثلث حصلن على التعليم الثانوي. والشابات المستخدمات في الزراعة هن أعلى تعليما، فثلثهن أكملن تعليمهن الابتدائي بينما أكمل الثلثان منهن التعليم الثانوي. وتعرب الشابات عن تطلعات أعلى وربعهن منتظمات في الدراسة، ولكنهن أقل حضورا للنوادي والحلقات الدراسية والدورات الدراسية، وقد يكون ذلك بسبب ضيق الوقت[٧٧].

١٧٦ - تأثر بصورة خاصة حق نساء الروما من بين النساء الريفيات في مستوى ملائم من العيش، لاسيما الحق في السكن المناسب، ووفقا لبعض البيانات مازال نصف أسر الروما يعيشون في ظروف معيشية غير ملائمة (محرومة من الكهرباء وماء الصنابير)[٧٨] فقد قررت جمهورية سلوفينيا في قرارها من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أنه يجب توجيه اهتمام خاص ودعم خاص من موارد الدولة لظروف معيشة طائفة الروما وتعليمهم وتوفير العمل لهم. وتحاول جمهورية سلوفينيا معالجة قضيتهم في جميع المجالات، خاصة تحسين الوضع الاقتصادي لجماعة الروما. وتشمل بعض الأنشطة الأهم الدعوة لتقديم عطاءات من أجل تمويل التخطيط للبنية التحتية الأساسية في مستوطنات الروما (صدرت عن وزارة الاقتصاد عام ٢٠٠٢) ودعوة لتقديم عطاءات لتمويل الهياكل الأساسية العامة الأساسية في مستوطنات الروما صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن الصندوق العام لجمهورية سلوفينيا لتنمية المناطق وحفظ المناطق الريفية في مستوطنة سلوفين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت حكومة جمهورية سلوفينيا أيضا برنامج تنفيذ لمساعدة البلديات في تخطيط الحد الأدنى الضروري من الهياكل الأساسية في مستوطنات الروما عام ٢٠٠٥. وسيقوم مكتب الحكومة للحكم الذاتي المحلي وسياسة المناطق بإصدار نداء جديد لتطبيق المشاريع في إطار برنامج سنوي للتنفيذ لمساعدة البلديات في تخطيط الحد الضروري من الهياكل الأساسية في مستوطنات الروما.

---

(٧٧) المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، المرأة الريفية في سلوفينيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٧٨) المصدر: تقرير عن حالة شعب الروما في جمهورية سلوفينيا (٢٠٠٤). مكتب حكومة جمهورية سلوفينيا للقوميات، ٢٠٠٤.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١٧٧ - لم يحدث أي تغيير في تنفيذ هذه المادة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

١٧٨ - فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية تم تعديل القوانين التالية منذ إعداد التقرير الثالث: قانون صندوق جمهورية سلوفينيا العام للضمان والنفقة - ورد المقترح به في التقرير الثالث، وقانون الزواج والعلاقات الأسرية و قانون العقوبات. وأقر قانون تسجيل المعاشرة الزوجية بين شريكين من نفس الجنس.

١٧٩ - بدأ نفاذ قانون الزواج والعلاقات الأسرية في أيار/مايو ٢٠٠٤، وهو ينظم بوجه خاص العلاقة بين الأبوين والأطفال بمزيد من التفصيل؛ ونقل سلطة القرار من مراكز العمل الاجتماعي إلى المحاكم. فالترتيب الحالي يؤهل الأبوين المنفصلين أو المطلقين أن يقررا أن يعيش الأطفال مع أحدهما أو أن يُعهد لأحد الأبوين برعاية بعض الأطفال ويعهد للآخر برعاية وتربية الأطفال الآخرين. ويمكن لهما أيضا أن يتفقا على أن يبقيا مشتركين في رعاية الأطفال وتربيتهم (الحضانة المشتركة). ولا يستطيع الأبوان أن يقررا أن تكون الحضانة مشتركة إلا بالاتفاق بينهما ؛ وإن لم يتمكنا من الوصول إلى اتفاق يكون القرار للمحكمة، وهذه لا يجوز لها أن تقرر أن تعهد بالأطفال لكليهما - يجوز لها فقط أن تعهد لأحد هما برعاية وتربية جميع الأطفال أو أن تعهد لأحدهما ببعض الأطفال وتعهد بالبعض الآخر للأب الآخر، أو أن تعهد برعاية وتربية الأطفال لشخص ثالث. وينظم القانون المعدل بمزيد من التفصيل أيضا حق الطفل في الاتصال بوالديه إذا كانا يعيشان منفصلين؛ وإضافة إلى ذلك يحدد التعديل حق الطفل في أن يبقى على اتصال مع الأقارب الذين يربطهم بالطفل رابط شخصي. وينظم القانون المعدل أيضا ممارسة حقوق الأبوين ونفقة الأطفال.

١٨٠ - بالتعديل الذي أدخل على قانون العقوبات عام ٢٠٠٤ تم تعديل واستكمال جريمة التهرب من دفع النفقة (المادة ٢٠٣). وبدخول المادة المعدلة حيز النفاذ، لن تكون هناك حاجة إلى إثبات جريمة ''التهرب'' من دفع النفقة، بل إن عدم الدفع بذاته كافيا، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المكلف بدفع النفقة قادرا على الدفع أو لا. فإذا كان التهرب من دفع النفقة يهدد عيش المستفيد أو في الحالات التي يتهرب فيها الشخص المكلف من دفع النفقة، تشدد العقوبة بحيث يمكن أن تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

١٨١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ أقر قانون تسجيل المعاشرة الزوجين بين شركين من نفس الجنس؛ ويحدد هذا القانون إجراءات وشروط تسجيل المعاشرة الزوجية بين شريكين من نفس الجنس، والآثار القانون لهذا التسجيل، وطرق إنهائه والعلاقات بين الشريكين بعد إنهاء الشراكة المسجلة بين اثنين من نفس الجنس. وبفضل تسجيل الشراكة، يكون للشريكين الحق في المعيشة والنفقة، والحق في الملكية المشتركة وتنظيم العلاقات بالنسبة للأموال في إطار الشراكة، والحق في السكن، والحق في وراثة جزء من الممتلكات المشتركة من الشريك المتوفى، والحق في الاطلاع على المعلومات عن الحالة الصحة للشريك المريض وفي زيارته أو زيارتها في المؤسسات الصحية. وينظم القانون أيضا علاقات وحقوق الشريكين من نفس الجنس إلى نفس المدى المنصوص عليه في قانون الزواج والعلاقات الأسرية بين شريكين مختلفي الجنس. فالقانون لا يسمح للشريكين بتبني الأطفال. ويقيد أيضا حقوق الإرث، فالشريك يحق له أن يرث جزءا من الملكية المشتركة (الجزء المكتسب عن طريق العمل أثناء الشراكة) ولكن لا يحق له أن يرث من ممتلكات الشريك الأخرى.

١٨٢ - الحياة الأسرية في سلوفينيا تشترك مع بقية أوروبا بسمات وتطورات اجتماعية - ديمغرافية متماثلة. فإلى جانب الأسر ''التقليدية'' المكونة من زوجين وأطفال يتزايد عدد الأسر الوحيدة الأم أو الأب والأسرة المعاد تكوينها أو تنظيمها، والمعاشرة الزوجية بدون زواج، والمعاشرة الزوجية بين شريكين من نفس الجنس.

١٨٣ - وفي تعداد السكان عام ٢٠٠٢ تبين أن عدد الأسر في سلوفينيا ٩٤٥ ٥٥٥ أسرة، مما يدل على زيادة قدرها ٠٠٠ ١٢ أو ٢٢ في المائة مقارنة بعام ١٩٩١. وتمثل الأسر الوحيدة الأب أو الأم ما يقرب من خُمس مجموع الأسر ، ومعظمها أسر وحيدة الأم، إذ تمثل ٨٦ في المائة من جميع الأسر الوحيدة الأب أو الأم. وأظهر تعداد السكان عام ٢٠٠٢ أن ٢٣ في المائة من الأسر ليس لديها أطفال، وأن الأسر تتكون وسطيا من ٣,١ فرد، وأن ٨٦,٧ في المائة من سكان سلوفينيا موجودون في أسر. والنوع السائد من الأسرة هو النوع الأساسي المكون من زوجين وأطفال (٥٣ في المائة)، وأسر تتكون من زوجين مع أطفال يعيشان معا بدون زواج (٥,٣ في المائة)[٧٩].

١٨٤ - ويتزايد عدد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، فقد بلغ ٤٤,٨ في المائة من مجموع الأولاد المولودين عام ٢٠٠٤. ويتزايد كذلك عدد حالات الطلاق. ففي عام ٢٠٠٤، سجلت سلوفينيا أن واحدا من كل ثلاث زيجات ينتهي بالطلاق. وفي السنوات الأخيرة كان لدى ٦٠ في المائة من الأزواج المطلقين أطفال معالون. وفي معظم الحالات

(٧٩) انظر التذييل ٢، الجدول ٥١.

مُنحت حضانة الأطفال للأمهات، على أن عدد الأطفال في الحضانة المشتركة أخذ يتزايد في الفترة الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٣ مُنحت للآباء حضانة ٧ في المائة من أطفال الأزواج المطلقين[٨٠].

١٨٥ - في معظم الحالات يتقرر مقدار النفقة على أساس اتفاق بين الأبوين يُبرم في مراكز العمل الاجتماعي (٥٤ في المائة)، وعلى أساس تقدير النفقة (٤١ في المائة) ويتقرر جزء صغير فقط بناء على تسوية تجري في المحكمة (٥ في المائة). والمستفيدين من النفقة في معظم الحالات أمهات الأطفال (في ٧٥ في المائة من الحالات) أو الأطفال أنفسهم (في ٢١ في المائة من الحالات). وفي ٩٣ في المائة يكون المكلف بدفع النفقة هو أب الطفل[٨١].

(٨٠) انظر التذييل ٢، الجدول ٥٢.

(٨١) المصدر: وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٥.

التذييل ١

المراجع القانونية

١ - دستور جمهورية سلوفينيا، الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الجريدة الرسمية (*Uradni List.* RS)) العدد ٩١/٣٣، ٩٧/٤٢ و ٢٠٠٠/٦٦، ٢٠٠٤/٦٩.

٢ - تنفيذ قانون مبدأ المساواة في المعاملة، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٥٠/ ٢٠٠٤.

٣ - قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٢٠٠٢/٥٩.

٤ - قانون الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، (Ur.RS)، العدد ٩٤/٦٢ ، ٩٨/١٣ - قرار المحكمة الدستورية، ٢٤-١٩٩٩/١١٢٧- قرار المحكمة الدستورية، ٢٠٠٠/٧٠ و ٢٠٠٢/٥١ و ٩٤-٢٠٠٢/٧٠٨ - قرار المحكمة الدستورية.

٥ - قانون انتخاب الأعضاء السلوفينيين في البرلمان الأوروبي - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٤٠/ ٢٠٠٤.

٦ - قانون أحزاب الانتخابات المحلية، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، الأعداد ٩٣/٧٢ و ٩٤/٧ و ٩٤/٣٣ و ٩٥/٦١ - قرار المحكمة الدستورية، ٩٥/٧٠ و ٩٨/٢٠ - قرار المحكمة الدستورية، ٢٠٠٢/٥١ و ٢٠٠٣/١١ - قرار CC ٧٣/ ٢٠٠٣ - قرار المحكمة الدستورية ٢٠٠٥/٧٢.

٧ - قانون العقوبات - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٢٠٠٤/٩٥.

٨ - قانون الإجراءات الجنائية - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٢٠٠٤/٩٦،

٩ - قانون حماية الشهود، Re. RS، ٢٠٠٥/١١٣.

١٠ - قانون الشرطة - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur. RS)، ٢٠٠٥/٧٠.

١١ - الأفعال الجنائية ضد النظام العام والأمن،الجريدة الرسمية Ur. SRS، الأعداد ٧٤/١٦ و ٧٦/١٥ - ZVPH، ٨٦/٤٢، Ur. RS، العدد٩٠/٨ - ZSDZ، ٩٤/٦٧ - ZGSH، ٩٥/٢٩ - ZPDF، ٩٩/٩٨ - ZZZiv و ٢٠٠٣/١٥ - ZOPA.

١٢ - قانون المدعي العام للدولة، الجريدة الرسمية، Ur.RS، الأعداد ٩٤/٦٣ و ٩٩/٥٩، و ٢٠٠٢/١١٠.

١٣ - قانون المواطنة بجمهورية سلوفينيا - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٧/ ٢٠٠٣.

١٤ - قانون علاقات العمل، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٢٠٠٢/٤٢.

١٥ - قانون الزواج والعلاقات الأسرية - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.1.RS)، العدد ٢٠٠٤/٦٩.

١٦ - قانون صندوق الضمان والنفقة لجمهورية سلوفينيا - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية،Ur. RS، العدد ٢٠٠٣/٢٦.

١٧ - قانون حماية الأبوين واستحقاقات الأسرة - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية Ur.RS، العدد ٢٠٠٣/٧٦.

١٨- قانون تنظيم التعليم وتمويله - النص الرسمي الموحد،الجريدة الرسمية Ur. RS، العدد ١٤/ ٢٠٠٣.

١٩ - قانون المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.RS) ، العدد ٢٠٠٤/٢٠.

٢٠ - قانون الرعاية الصحية والتأمين على الصحة - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية (Ur.1.RS)، العدد ٢٠٠٤/٢٠ و ٢٠٠٥/٧٦.

٢١ - قانون علاج عدم الخصوبة وإجراءات التكاثر بالمساعدة الطبية الحيوية، الجريدة الرسمية (Ur.1.RS)، العدد ٢٠٠٠/٧٠.

٢٢ - قانون الصحة والسلامة في العمل، الجريدة الرسمية (Ur.1.RS)، العدد ٩٩/٥٦، و ٢٠٠١/٦٤.

٢٣ - قانون الإسكان، Ur. SR، العدد ٢٠٠٣/٦٩ و ٢٠٠٤/١٨.

٢٤ - قانون إعادة التأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم،الجريدة الرسمية (Ur.RS، العدد ٢٠٠٤/٦٣ و ٢٠٠٥/٧٢.

٢٥ - قانون تسجيل الشراكة المدنية بين شخصين من نفس الجنس، الجريدة الرسمية (Ur. RS)، العدد ٢٠٠٥/٦٥.

٢٦ - قانون العمل والتأمين ضد البطالة، الجريدة الرسمية Ur. RS، الأعداد ٥/ ١٩٩١ .... ٢٠٠٤/٦٣.

٢٧ - قانون المساعدة الاجتماعية، Ur. RS، الأعداد ٢٠٠٤/٣٦ و ٢٠٠٥/٦ و ٦٩/ ٢٠٠٥ - قرار المحكمة الدستورية

٢٨ - قانون الموظفين - النص الرسمي الموحد، الجريدة الرسمية، Ur.RS، الأعداد ٢٠٠٥/٣٥ و ٢٠٠٥/٦٢ - قرار المحكمة الدستورية.

٢٩ - قانون تعديل قانون الموظفين، الجريدة الرسمية، Ur. RS، العدد ٢٠٠٥/١١٣.

٣٠ - قانون الأجانب، الجريدة الرسمية Ur. RS، العدد ٢٠٠٢/١٠٨- النص الرسمي الموحد.

٣١ - قانون الحكم الذاتي المحلي، الجريدة الرسمية، Ur. RS، الأعداد ١٩٩٣/٧٢ .... ٧٢/ ٢٠٠٥.

٣٢ - قانون تصديق البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية ، Ur.RS، العدد MP-٢٠٠٤/١٥.

٣٣ - قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، Ur. RS، العدد MP-٢٠٠٤/١٤.

٣٤ - قانون تصديق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، Ur. RS، العدد MP-٢٠٠٤/١٥،

٣٥ - قرار بشأن خطة كبرى لتعليم الكبار في جمهورية سلوفينيا حتى عام ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٠٤/٧٠،

٣٦ - قرار بشأن السلامة والصحة في العمل، الجريدة الرسمية، Ur. RS، العدد ٢٠٠٣/١٢٦.

٣٧ - العقد الاجتماعي للفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية،Ur. RS، العدد ٢٠٠٣/٤٠.

٣٨ - مرسوم تنظيم المعايير لتنفيذ مبدأ التمثيل المتوازن للرجل والمرأة،الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العدد ٢٠٠٤/١٠٣.

٣٩ - القواعد المتعلقة بالأمر الزجري لمنع الاقتراب من مكان أو شخص معين، الجريدة الرسمية Ur.RS، العدد ٩٥/٢٠٠٤.

٤٠ - القواعد المتعلقة بحماية الصحة في العمل للحوامل وللعاملات اللاتي ولدن حديثا ويرضعن أطفالهن ثدييا، الجريدة الرسمية، Ur. RS، العدد ٨٢/ ٢٠٠٣،

٤١ - القواعد الخاصة بإيجار وحدات سكنية ليست لأغراض الربح، الجريدة الرسمية (Ur.RS)، العددان ١٤/٢٠٠٤ و ٣٤/ ٢٠٠٤.

التذييل ٢

بيانات إحصائية

الجدول ١: السكان بحسب الجنس في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

السنة	المجموع	رجال	نساء	نسبة النساء ٪
٢٠٠٢	١ ٩٩٥ ٠٣٣	٩٧٥ ٥٩٨	١ ٠١٩ ٤٤٦	٥١،١٠
٢٠٠٣	١ ٩٩٦ ٤٣٣	٩٧٦ ٨٠٢	١ ٠١٩ ٦٣١	٥١،٠٧
٢٠٠٤	١ ٩٩٧ ٥٩٠	٩٧٧ ٠٥٢	١ ٠٢٠ ٥٣٨	٥١،٠٩

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢: السكان والمواطنون في جمهورية سلوفينيا، تعداد عام ٢٠٠٢

	المجموع			مواطنو جمهورية سلوفينيا		
	المجموع	النساء	نسبة النساء ٪	المجموع	النساء	نسبة النساء ٪
المجموع	١ ٩٦٤ ٠٣٦	١ ٠٠٥ ٤٦٠	٥١،٢	١ ٩٢٤ ٦٧٧	٩٩٢ ٢٨١	٥١،٦

المصدر: تعداد السكان والأسر المعيشية والإسكان، ٢٠٠٢/٣/٣١، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣: السكان موزعون بحسب الانتماء العرقي والجنس، تعداد عام ٢٠٠٢*

	المجموع	النسبة المئوية	النساء	نسبة الساء ٪
المجموع	**١ ٩٦٤ ٠٣٦**	**١٠٠،٠٠**	**١ ٠٠٥ ٤٦٠**	**٥١،٢**
المعلنون	**١ ٧٦٦ ٩٨٢**	**٩٠،٠٠**	**٩٢٠ ١٨٧**	**٥٢،١**
سلوفينيون	١ ٦٣١ ٣٦٣	٨٣،٠٦	٨٥٨ ٧٥٠	٥٢،٦
إيطاليون	٢ ٢٥٨	٠،١١	١ ١٧٣	٥١،٩
هتغاريون	٦ ٢٤٣	٠،٣٢	٣ ٣٦٠	٥٢،٨
طائفة الرروم	٣ ٢٤٦	٠،١٧	١ ٦٠١	٤٩،٣
ألبان	٦ ١٨٦	٠،٣١	٢ ٠٥٧	٣٣،٢
بوسنيون	٢١ ٥٤٢	١،١٠	٩ ١٩١	٤٢،٧
أبناء الجبل الأسود	٢ ٦٦٧	٠،١٤	١ ١٤٣	٤٢،٩
كرواتبون	٣٥ ٦٤٢	١،٨١	١٧ ٠٨٦	٤٧،٩

مقدونيون	٣ ٩٧٢	٠،٢٠	١ ٥٠٧	٣٧،٩
مسلمون*	١٠ ٤٦٧	٠،٥٣	٤ ٦٧١	٤٤،٦
صربيون	٣٨ ٩٦٤	١،٩٨	١٧ ٣٧٢	٤٤،٦
غير معلنين	**٢٢ ١٤١**	**١،١٣**	**٨٤٧،١٠**	**٤٩،٠**
معلنون كبوسنيين	٨ ٠٦٢	٠،٤١	٣ ٨٦٩	٤٨،٠
آخرون **	١٢ ٠٨٥	٠،٦٢	٦ ١٧٣	٥١،١
لم يريدوا الإجابة	**٤٨ ٥٨٨**	**٢،٤٧**	**٢٤ ٣٥٦**	**٥٠،١**
غير معروفي الانتماء	**١٢٦ ٣٢٥**	**٦،٤٣**	**٥٠ ٠٧٠**	**٣٩،٦**

* الجماعات العرقية تشكل أكثر من ٠،١ من مجموع السكان،

** بالمعنى العرقي وليس الانتماء الديني.

*** الأشخاص الذين قالوا إنهم يحبون أن يبقوا غير معلنين عرقيا.

المصدر: تعداد السكان والأسر المعيشية والإسكان، ٢٠٠٢/٣/٣١، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٤: الولادات الحية بحسب الجنس، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة	المجموع	الصبيان	البنات	نسبة البنات ٪
٢٠٠٠	١٨ ١٨٠	٩ ٣٦٨	٨ ٨١٢	٤٨،٤٧
٢٠٠١	١٧ ٤٧٧	٩ ٠٦٤	٨ ٤١٣	٤٨،١٤
٢٠٠٢	١٧ ٥٠١	٩ ٠٢٥	٨ ٤٧٦	٤٨،٤٣
٢٠٠٣	١٧ ٣٢١	٨ ٩٣٩	٨ ٣٩١	٤٨،٤٤
٢٠٠٤	١٧ ٩٦١	٩ ١٠١	٨ ٨٦٠	٤٩،٣٣

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٥: متوسط عمر الأم عند الولادة الحية وعند الولادة الأولى، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة	عمر الأم عند الولادة الحية	عمر الأم عند الولادة الأولى
٢٠٠٠	٢٨،٣	٢٦،٥
٢٠٠١	٢٨،٥	٢٦،٧

٢٠٠٢	٢٨،٨	٢٧،٢
٢٠٠٣	٢٩،٠	٢٧،٣
٢٠٠٤	٢٩،٢	٢٧،٥

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٦: حالات الزواج والطلاق، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة	حالات الزواج	حالات الطلاق
٢٠٠٠	٧ ٢٠١	٢ ١٢٥
٢٠٠١	٦ ٩٣٥	٢٧٤٢
٢٠٠٢	٧ ٠٦٤	٢ ٤٥٧
٢٠٠٣	٦ ٧٥٦	٢ ٤٦١
٢٠٠٤	٦ ٥٥٨	٢ ٤١١

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٧: متوسط العمر للعرسان والعرائس، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة	العرسان	العرائس
٢٠٠٠	٣١،٤	٢٨،٤
٢٠٠١	٣١،٨	٢٨،٨
٢٠٠٢	٣٢،٣	٢٩،٢
٢٠٠٣	٣٢،٣	٢٩،٢
٢٠٠٤	٣٢،٦	٢٩،٦

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٨: العمر المتوقع عند الولادة بحسب الجنس، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣/٢٠٠٤

	الرجال	النساء
٢٠٠٠/٢٠٠١	٧٢،١	٧٩،٦
٢٠٠١/٢٠٠٢	٧٢،٣	٧٩،٩
٢٠٠٢/٢٠٠٣	٧٣،٢	٨٠،٧

٢٠٠٣/٢٠٠٤	٧٣،٥	٨١،١

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٩: الوفيات بحسب الجنس، ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤

السنة	المجموع	الرجال	النساء	نسبة النساء ٪
١٩٩٩	١٨ ٨٨٥	٩ ٦٧١	٩ ٢١٤	٤٨،٨
٢٠٠٠	١٨ ٥٨٨	٩ ٥٥٧	٩ ٠٣١	٤٨،٦
٢٠٠١	١٨ ٥٠٨	٩ ٦٥٤	٨ ٨٥٤	٤٧،٨
٢٠٠٢	١٨ ٧٠١	٩ ٦٩٦	٩ ٠٠٥	٤٨،٢
٢٠٠٣	١٩ ٤٥١	١٠ ٠٧٥	٩ ٣٧٦	٤٨،٢
٢٠٠٤	١٨ ٥٢٣	٩ ٤٧٩	٩ ٠٤٤	٤٨،٨

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١٠: وفيات الأطفال الرضَع بحسب الجنس، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة	المجموع	الصبيان	البنات	نسبة البنات ٪	معدل وفيات الرضع من كل ١٠٠٠ مولود حي
٢٠٠٠	٨٩	٥٢	٣٧	٤١،٦	٤،٩
٢٠٠١	٧٤	٤٤	٣٠	٤٠،٥	٤،٢
٢٠٠٢	٦٧	٤٤	٢٣	٣٤،٣	٣،٨
٢٠٠٣	٦٩	٣٧	٣٢	٤٦،٤	٤،٠
٢٠٠٤	٦٦	٣٢	٣٤	٥١،٥	٣،٧

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١١: معدل البطالة بحسب الجنس، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المجموع	٧،٧	٥،٩	٥،٩	٦،٦	٦،١
النساء	٧،٧	٦،٣	٦،٣	٧،١	٦،٤
الرجال	٧،٦	٥،٦	٧،٠	٦،١	٥،٧

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١٢: المبادرات الموجهة للدعوة إلى تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥*
المجموع	١٣	٨	٧
النساء	٩	٥	٣
الرجال	٣	١	٣
المؤسسات	١	٢	١
نسبة النساء ٪	٦٩،٢	٦٢،٥	٤٢،٩

البيانات لعام ٢٠٠٥ حتى ٣٠/٦/ ٢٠٠٥.

المصدر: مكتب تكافؤ الفرص، ٢٠٠٥.

الجدول ١٣: الجرائم ضد الحياة والجسد ونصيب المرأة من ضحايا هذه الجرائم، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

السنة		القتل	الإصابة الجسدية الخطيرة بشكل خاص	الإصابة الجسدية الخطيرة	الإصابة الجسدية الخفيفة	التهديد بسلاح خطر
٢٠٠٢	المجموع	٧٨	٢١	٣٨٩	٢ ٠٤٣	٣٤١
	ضد المرأة	٢٢	٦	٦٩	٤٩٦	٨٠
	نصيب المرأة	٢٨،٢	٢٨،٦	١٧،٧	٢٤،٣	٢٣،٥
٢٠٠٣	المجموع	٥٦	١٨	٢٩٥	٢ ٠٨٤	٣٥٣
	ضد المرأة	٢٣	٢	٤٣	٤٨٣	٨٧
	نصيب المرأة	٤٠،٤	١١،١	١٤،٥	٢٣،٢	٢٤،٧
٢٠٠٤	المجموع	٩٥	١٠	٣٠٦	٢ ٣٣١	٣٦٥
	ضد المرأة	٢٥	٠	٤٥	٥٦٢	٨٨
	نصيب المرأة	٢٦،٣	٠	١٤،٧	٢٤،١	٢٤،١

المصدر: وزارة الداخلية، ٢٠٠٥

الجدول ١٤: جرائم الإخلال بالنظام العام والسلام، عددها ونصيب الإناث من ضحاياها، وعدد ونسبة ما يشمل منها عناصر العنف المترلي، ٢٠٠١- ٢٠٠٤، حسب المكان

السنة والمكان	عدد انتهاكات النظام العام والسلام	عدد الضحايا الإناث	نسبة الضحايا الإناث ٪	عدد الانتهاكات التى يدخل فيها عنف مترلي	نسبة الانتهاكات التي يدخل فيها عنف مترلي ٪
٢٠٠١	١٦ ٥٥٣	٦ ٩٩٩	٤٢،٣	٢ ٥٦٦	١٥،٥
شقة سكن	٧ ١٧٦	٣ ٩٧٥	٥٥،٤	٢ ٣٠٧	٨٩،٩
٢٠٠٢	١٧ ٣٥٣	٧ ٣٤٢	٤٢،٣	٣ ٠٣٨	١٧،٥
شقة سكن	٧ ٨٢٦	٤ ١٣٨	٥٢،٩	٢ ٧٥٤	٩٠،٧
٢٠٠٣	١٧ ٩٠٠	٦ ٤٦٠	٣٦،١	٥ ٠١٤	٢٨،٠
شقة سكن	٢ ٢٩٨	٣ ٠٩٢	٢٧،٣	٤ ٤٧٧	٨٩،٣
٢٠٠٤	١٦ ٦١٨	٦ ٤٥٠	٣٨،٨	٤ ٤٤٣	٢٦،٧
شقة سكن	٧ ٧٣٨	٣ ١٢٢	٤٠،٣	٣ ٩٩٢	٨٩،٨

المصدر: وزارة الداخلية، ٢٠٠٥

الجدول ١٥: المرشحون ونصيب المرأة في االنتخابات الجمعية الوطنية ، ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠٤
المجموع	١ ٠٠٧	١ ٣٩٥
النساء	٢٣٦	٣٤٧
نسبة النساء ٪	٢٣،٤	٢٤،٩

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١٦: عدد النساء ونصيبهن بين النواب المنتخبين للجمعية الوطنية في انتخابات عام ٢٠٠٤

الأحزاب البرلمانية	العدد الكلي للنواب	النسبة ٪	عدد النساء	نسبة النساء ٪
الحزب الديمقراطي لسلوفينيا	٢٩	٢٩،٠٨	٣	١٠،٣
حزب الديمقراطية الليبرالية لسلوفينيا	٢٣	٢٢،٨٠	٣	١٣،٠
القائمة الموحدة للديمقراطيين الاجتماعيين *	١٠	١٠،١٧	٢	٢٠،٠
حزب الشعب السلوفيني	٧	٦،٨٢	–	–
حزب الشعب المسيحي لسلوفينيا الجديدة	٩	٩،٠٩	٢	٢٢،٢

الحزب الديمقراطي لأصحاب المعاشات السلوفينيين	٤	٤،٠٤	–	–
الحزب الوطني السلوفيني	٦	٦،٢٧	١	١٦،٧
ممثلو الطوائف الوطنية	٢	٢،٢	١	٥٠،٠

* في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أصبح حزب الديمقراطيين الاجتماعيين.

المصدر: الجمعية الوطنية، ٢٠٠٥.

الجدول ١٧: عُمد البلديات الحضرية وغيرها بحسب الجنس في الانتخابات المحلية ١٩٩٨ و ٢٠٠٢

السنة	١٩٩٥	٢٠٠٢
المجموع	١٩١	١٩٣
الرجال	١٨٣	١٨١
النساء	٨	١٢
نسبة النساء ٪	٤،٢	٦،٢

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١٨: القضاة بحسب نوع المحكمة والجنس، في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣

السنة	٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣		
المحاكم	الكل	النساء	ينسبتهن ٪	الكل	النساء	ينسبتهن ٪	الكل	النساء	ينسبتهن ٪	الكل	النساء	ينسبتهن ٪
المجموع	٧٢٨	٤٨٣	٦٦،٣	٧٤٥	٤٩٧	٦٦،٧	٧٦٤	٥٢١	٦٨،٢	٧٦٣	٥٣٣	٦٩،٩
المحاكم المحلية	٢٧٦	٢٠٩	٧٥،٧	٢٩٠	٢٢١	٧٦،٢	٣٠٠	٢٢٩	٧٦،٣	٢٠٣	٢٣٤	٧٧،٢
محاكم المناطق	٢٢٩	١٤٤	٦٢،٩	٢٢٥	١٤٣	٦٣،٦	٢٢٩	١٥٠	٦٥،٥	٢٢٤	١٥١	٦٧،٤
أعلى	٩٧	٥٤	٥٥،٧	٩٩	٥٤	٥٤،٥	١٠٠	٥٨	٥٨،٠	١٠٤	٦٢	٥٩،٦
المحاكم العليا	٣٣	١١	٣٣،٣	٣٥	١٢	٣٤،٣	٣٧	١٣	٣٥،١	٣٦	١٣	٣٦،١
المحاكم الإدارية	٢٧	٢٠	٧٤،١	٢٨	٢١	٧٥،٠	٢٧	٢٠	٧٤،٠	٢٧	٢٠	٧٤،٠
المحاكم العمالية والاجتماعية العليا	١٥	٧	٤٦،٧	١٧	٨	٤٧،١	١٨	٨	٤٤،٤	١٧	١٠	٥٨،٨
المحاكم العمالية والاجتماعية	٥١	٣٨	٧٤،٥	٥١	٣٨	٧٥،٥	٥٣	٤٣	٨١،١	٥٢	٤٣	٨٢،٧

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١٩: الدبلوماسيون، بحسب الجنس (٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥)

اللقب	المجموع	النساء	نسبة النساء ٪
مجموع الدبلوماسيين	٤١٣	٢٠٥	٤٩،٦
سفراء	٥٣	١٢	٢٢،٦
قناصل عامون	٥	١	٢٠،٠
وزراء معتمدون	٤٤	١٧	٣٨،٦
وزراء مستشارون	٦٦	٤١	٦٢،١
مستشارون أولون	٤	٣	٧٥،٠
مستشارون	٧٨	٤٣	٥٥،١
أمناء أولون	٤٨	٢٧	٥٦،٢
أمناء ثانيون	٢٥	١٦	٦٤،٠
أمناء ثالثون	٧٨	٤٠	٥١،٣
ملحقون *	٦	٣	٥٠،٠
قناصل	٢	١	٥٠،٠
نواب قناصل	٢	١	٥٠،٠
قناصل من الدرجة الأولى	٢	–	–

* اعتبارا من ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ لايستعمل هذا اللقب إلا في الخارج.

المصدر: وزارة الخارجية، ٢٠٠٥.

الجدول ٢٠: رياض الأطفال ومرحلة الإعداد للابتدائية في الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

السنة الدراسية	رياض الأطفال	عدد الصفوف	مجموع الأطفال	عدد البنات	نسبتهن ٪	مجموع الموظفين	عدد النساء	نسبة النساء ٪
٢٠٠٢/٢٠٠١	٨٠١	٣ ٤٧٧	٦١ ٨٠٣	٢٩ ٢٩٣	٤٧،٤	٧ ٠٩٩	٦ ٦٥٦	٩٨،٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٧٣	٣ ٣٤٢	٥٨ ٩٦٨	٢٨ ١٧٧	٤٧،٨	٦ ٩٤٩	٦ ٨٢٩	٩٨،٣
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٧٦٧	٣ ٢٤٣	٥٤ ٥١٥	٢٥ ٨١٥	٤٧،٤	٦ ٧٢٩	٦ ٦٣٦	٩٨،٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧٥٢	٣ ٢٣٢	٥٤ ٨١٥	٢٦ ٠٣٣	٤٧،٥	٦ ٧٦٢	٦ ٧١٦	٩٩،٣

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢١: التلاميذ والطلاب المشتركون في المدارس الإبتدائية والثانوية من بداية العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

السنة الدراسية	المدارس الابتدائية			المدارس الثانويةا		
	المجموع	البنات	نسبة البنات ٪	المجموع	البنات	نسبة البنات ٪
٢٠٠٠/٢٠٠١	١٨٠ ٣٩٠	٨٨ ٤٧٠	٤٩،٠	١٠٤ ٨٤٠	٥٢ ٠٣١	٤٩،٦
٢٠٠١/٢٠٠٢	١٧٨ ٣٤٥	٨٦ ٩٤٣	٤٨،٧	١٠٣ ٥٢٨	٥١ ٣٦٨	٤٩،٦
٢٠٠٢/٢٠٠٣	١٧٥ ٢١١	٨٥ ٣٦٥	٤٨،٧	١٠٣ ٥٣٨	٥١ ٣٤٢	٤٩،٦
٢٠٠٣/٢٠٠٤	١٧٧ ٥٣٥	٨٦ ٣١٠	٤٨،٦	١٠٣ ٢٠٣	٥٠ ٩٦٤	٤٩،٤

المصدر: التقارير العاجلة ذات الأرقام ٢٠٠٢/٥٧ و ٢٠٠٢/٢٧٠ و ٢٠٠٣/٩٧ و ٢٠٠٤/٩ و ٢٠٠٤/٦٦ والحولية الاحصائية ٢٠٠٤، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا

الجدول ٢٢: المدارس الثانوية – الملتحقون بحسب المجالات الدراسية في نهاية العامين الدراسيين ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

	٢٠٠٠/٢٠٠١			٢٠٠٣/٢٠٠٤		
	المجموع	عدد البنات	النسبة ٪ للبنات	المجموع	عدد البنات	النسبة ٪ للبنات
المجموع	١٠٠ ٨٥٨	٥٠ ٣٧٥	٤٩،٩	١٠٠ ١٣٢	٥٠ ٢٣٨	٥٠،٢
الزراعة	٥ ٧٢٧	٢ ٩٥٤	٥١،٦	٤ ٦٦٢	٢ ٤٦٨	٥٢،٩
الحراجة	١٣٦	٢	١،١	١٣٢	–	–
تصنيع الجلود	٤٨	٣٨	٧٩،٢	–	–	–
المنسوجات	١ ٨٩٣	١ ٨٣٦	٩٧،٠	٦٧٣	٦٤٦	٩٦،٠
الكيمياء والصيدلانية وتصنيع المطاط وإنتاج اللافلزات	١ ١١٨	٧٥٧	٦٧،٧	١ ٠٠٦	٦٧١	٦٦،٧
تصنيع الأخشاب	٣ ٠٧٨	٢٨	٠،٩	٢ ٠٠٩	٢٤	١،٢
التشييد	٢ ٥٥٦	٢٢١	٨،٦	٢ ١٩١	١٥٩	٧،٣
المطاعم والسياحة	٥ ٢١١	٢ ٢٣٢	٤٢،٨	٥ ١٩٧	٢ ٣٣٨	٤٥،٠
الاقتصاد	٢٠ ٧٧٠	١٣ ٧٨٧	٦٦،٤	١٩ ٤٩٧	١٢ ٦٠١	٦٤،٦

الورق والطباعة	٥٧١	٢١٣	٣٧،٣	٨٢٢	٢٧٢	٣٣،١
الهندسة الكهربائية وعلم الكمبيوتر	٧ ٢١١	٤٤	٠،٦	٧ ١٤٧	٥٤	٠،٨
المعادن والهندسة المنكانيكية	٧ ٧٣٩	٤٣	٠،٦	٧ ١١٣	٣١	٠،٤
النقل والاتصالات	١ ١٣٦	٣٤٥	٣٠،٤	١ ٣٧٦	٣٥٩	٢٦،١
التعدين	١٣٤	١	٠،٧	١٠٠	–	–
الرعاية الصحية	٥ ٢٤٢	٣ ٩٦٣	٧٥،٦	٥ ٣٩٩	٤ ٠١٤	٧٤،٣
تدريب المعلمين	١ ٠٣٩	١ ٠٢٠	٩٨،٢	١ ٣٨٨	١ ٣٤١	٩٦،٦
العلوم الاجتماعية	٨٢٤	٧٣٢	٨٨،٨	–	–	–
الثقافة	٦٢٩	٤٤٥	٧٠،٧	٥٩٣	٤٤٠	٧٤،٢
التعليم العام	٣٢ ٨٨٧	١٩ ٣٩٤	٥٩،٠	٣٩ ٠٤٠	٢٣ ٣٥١	٥٩،٨
الخدمات الشخصية	٢ ٦٧٢	٢ ٢٩٦	٨٦،٠	١ ٧٨٧	١ ٤٦٩	٨٢،٢
الشؤون الداخلية	٢٣٧	٢٤	١٠،١	–	–	–

المصدر: الحولية الاحصائية ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٣: الملتحقون بالدراسات العليا ومعاهد التعليم العالي والطلاب المتخرجون من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، بحسب الجنس، ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤

السنة	المسجلون			المتخرجون		
	المجموع	عدد النساء	نسبة النساء ٪	المجموع	عدد النساء	نسبة النساء ٪
٢٠٠٢	**٨٧ ٠٥٦**	**٥٠ ١٦١**	**٥٧,٦**	**١٢ ٠٢٩**	**٧ ٤٣٠**	**٦١,٨**
٢٠٠٣	٨٧ ٢٠٥	٥٠ ٧٤٤	٥٨,٢	١١ ٢٣٢	٧ ١٨٣	٦٤,٠
٢٠٠٤	٩١ ٢٩٩	٥٤ ١٦٣	٥٩,٣	١١ ٦٠٨	٧ ٣٣٤	٦٣,٢

المصدر: الحولية الاحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٤:الطلاب بحسب ميادين التعليم والجنس، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

ميدان التعليم	المجموع	عدد النساء	نسبة النساء ٪
المجموع	٩١ ٢٢٩	٥٤ ١٦٣	٥٩,٤

التربية والتعليم	٩ ٧٦٦	٧ ٨٨٣	٨٠,٧
العلوم الإنسانية والفتون	٧ ٦٥١	٥ ٧٢٥	٧٤,٨
العلوم الاجتماعية والأعمال التجارية والقانون	٣٨ ٠١٤	٢٤ ٤٩٨	٦٤,٤
العلوم والرياضيات والكمبيوتر	٥ ٠٧٨	١ ٦٤٥	٣٢,٢
الهندسة والصناعة التحويلية والتشييد	١٤ ١٦٥	٣ ٧٧٠	٢٦,٦
الزراعة والطب البيطري	٢ ٨٩٤	١ ٦٠٤	٥٥,٤
الصحة والرعاية الاجتماعية	٧ ٥٦٥	٦ ٠٩٥	٨٠,٦
الخدمات	٦ ٠٩٦	٢ ٩٥٣	٤٨,٤

المصدر: التقارير العاجلة رقم ١٢١، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٥: المتخرجون بحسب مجال التعليم والجنس، ٢٠٠٤

مجالات التعليم	المجموع	عدد النساء	نسبة النساء ٪
المجموع	٩١ ٢٢٩	٥٤ ١٦٣	٦٣,٢
التربية والتعليم	٩ ٧٦٦	٧ ٨٨٣	٨٥,٩
العلوم الإنسانية والفتون	٧ ٦٥١	٥ ٧٢٥	٧٤,٠
نـالعلوم الاجتماعية والأعمال التجارية والقانون	٣٨ ٠١٤	٢٤ ٤٩٨	٦٧,٩
العلوم والرياضيات والكمبيوتر	٥ ٠٧٨	١ ٦٣٥	٤٠,٠
الهندسة والصناعة التحويلية والتشييد	١٤ ١٦٥	٣ ٧٧٠	٢٦,٤
الزراعة والطب البيطري	٢ ٨٩٤	١ ٦٠٤	٥٨,٩
الصحة والرعاية الاجتماعية	٧ ٥٦٥	٦ ٠٩٥	٨٣,٢
الخدمات	٦ ٠٩٦	٢ ٨٥٣	٣٨,١

المصدر: المصدر: التقارير العاجلة رقم١٤٢، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٦: الحاصلون على شهادة الدكتوراه والماجستير والأخصائيون، بحسب الجنس، في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤

	مجموع	عدد	نسبة	حملة	عدد	نسبة

	حملة الدكتوراه	النساء	النساء ٪	الماجستير والأخصائيون	النساء	النساء ٪
٢٠٠١	٢٩٨	١٤٦	٤٩ ,٠	٩٠٥	٤٥٤	٥٠,٢
٢٠٠٢	٣١٨	١٤٤	٤٥ ,٣	١ ٠٥٨	٥٧٢	٥٤,١
٢٠٠٣	٣٦٧	١٥٢	٤١,٤	١ ٠٨٢	٥٧٠	٥٢,٧
٢٠٠٤	٣٥٥	١٤٤	٤٠,٦	١ ٠٥٦	٥٩٦	٥٦,٤

المصدر: الحولية الاحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٧: الطلا ب والتلاميذ الحاصلون على منح دراسية بحسب نوع المنحة الدراسية

	مجموع المنح الدراسية	مجموع منح الرعاية	المنح الوطنية والمحلية
مجموع المنح	**٦٠ ٦٩١**	**٧ ٠٧٧**	**٥٣ ٥٧٩**
عدد النساء	٣٣ ١٨٧	٢ ٦٧١	٣٠ ٥١٦
نسبة النساء ٪	٥٤,٧	٣٧,٧	٥٩,٩
مجموع الطلاب	**٢٤ ٠١٦**	**٤ ٤٤٩**	**١٩ ٥٦٧**
عدد النساء	١٤ ٤٤٤	١ ٩٧٠	٤٧٤١٢
نسبة النساء ٪	٦٠,١	٤٤,٣	٦٣,٨
مجموع التلاميذ	**٣٥ ٦٧٥**	**٢ ٦٢٨**	**٣٣ ٠٤٧**
عدد النساء	١٨ ٧٤٣	٧٠١	١٨ ٠٤٢
نسبة النساء ٪	٥١,١	٢٦,٧	٥٤,٦

المصدر: التقارير العاجلة رقم ٢٢٠/٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٨: مشاركة السكان البالغين من العمر ١٥ سنة وما فوق في التعليم الرسمي والتعليم المتواصل مدى العمر والتعليم غير الرسمي، في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣

	السكان ١٤ سنة فما فوق	المشاركة في التعليم العادي	المشاركة في التعليم المتواصل	المشاركة في التعلم غير الرسمي
المجموع	١ ٦٩٨ ١٣٢	٣٠٣ ١٢٤	٣٢٧ ٣٢٢	١ ٢٦٩ ٣١٨
عدد النساء	٨٧٥ ٥٧٥	١٥٧ ٤٥٨	١٧٤ ٩٣٣	٦٥٢ ٣٥٢
نسبة النساء ٪	٥١,٦	٥١,٩	٥٣,٤	٥١,٤

المصدر: المصدر: التقارير العاجلة رقم ١١٨/٢٠٠٤، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٢٩: المشاركون من السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق في أنشطة التعلم المتواصـــــل، بحسب الجنس وعدد الأنشطة التعليمية، في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣

	المشتركون في التعلم المتواصل	المشتركون في نشاط تعليمي واحد	المشتركون في نشاطين تعليميين	المشتركون في ثلاثة أنشطة تعليمية	المشتركون في أربعة أنشطة تعليمية أو أكثر
المجموع	٣٢٧ ٣٢٢	٢٦٩ ٠٠٢	٤٢ ٧٦٢	١٠ ٤١٠	٥ ١٤٨
عدد النساء	١٧٤ ٩٣٣	١٣٩ ٥٢٨	٢٥ ٢٣٩	٦ ٦٠٣	٣ ٥٦٣
نسبة النساء ٪	٥٣,٤	٥١,٩	٥٩,٠	٦٣,٤	٦٩,٢

المصدر: المصدر: التقارير العاجلة رقم ٢٠٠٤/١١٨، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣٠: المشاركون من السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق في أنشطة التعليم غير الرسمي، بحسب الجنس، في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣

	المشتركون في شكل واحد على الأقل من أنشطة التعلم غير الرسمي	استعمال المواد المطبوعة	استعمال الحاسوب/ الشبكة	التعلم عن طريق البرامج التعليمية المذاعة، وأشرطة الفيديو والأوديو	عدد الزيارات إلى المرافق التعليمية والمكتبات
المجموع	١ ٢٦٩ ٣١٨	٧٥٤ ٣٣٨	٤٦٣ ٢٦٥	١ ١٢٨ ٧٩٥	٢٢٤ ٠١٣
عدد النساء	٦٥٢ ٣٥٢	٣٩٧ ٢٤٧	٢١٧ ٩٤٩	٥٧٥ ٩١٤	١٣٨ ٩٧١
نسبة النساء ٪	٥١,٤	٥٢,٧	٤٧,٠	٥١,٠	٦٢,٠

المصدر: االتقارير العاجلة رقم ٢٠٠٤/١١٨، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣١: عدد غير طالبي التعلم ممن عمرهم ١٥ سنة فما فوق، بحسب الجنس وسبب عدم اشتراكهم في التعلم، في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣

أسباب عدم الاشتراك	المجموع	عدد النساء	نسبة النساء ٪

المجموع	١ ١٤٢ ٢٧٦	٥٨٥ ٢٨١	٥١,٢
الافتقار إلى للوقت	٢٠٢ ٩٣٠	٩١ ١٨٦	٤٤,٩
الانشغال بالعمل	٥١ ٣١١	١٧ ٤٧١	٣٤,٠
لانسهيلات في مكان السكن، والأماكن الأخرى بعبدة جدا	١٦ ٨٦٧	٨ ٠٦٩	٤٧,٨
المسؤوليات العائلية	٢٧ ٥٧٦	٢١ ٩١١	٧٩,٥
ارتفاع التكلفة/عدم توفر الموارد المالية	٢٧ ٢٠٩	١٥ ٦٧٩	٥٧,٦
عدم كفاية التعليم السابق	١ ٨٥٨	٧٧٣	٤١,٦
عدم الدعم من رب العمل	٣ ٤٧٧	١ ٥٦٧	٤٥,٠
التعليم يجري في الوقت غير المناسب	٨١٨	٣٥٨	٤٣,٨
أسباب لغوية	١ ٢٠٠	١ ٠٠١	٨٣,٤
أسباب صحية	٦٢ ٠٠٧	٣٣ ١٧٣	٥٣,٥
عدم الاهتمام (بما في ذلك السن)	٧٤٤ ٦٢٨	٣٩٣ ٠٤٤	٥٢,٨
أسباب أخرى	٢ ٣٩٥	١ ٠٤٩	٤٣,٨

المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٤.

الجدول ٣٢: معدلات النشاط بحسب الجنس (المتوسطات السنوية)، ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

	٢٠٠٣	**٢٠٠٤**
المجموع		
معدل النشاط	٥٦,٦	٥٩,٠
نسبة العمالة/ السكان	٥٢,٤	٥٥,٣
الرجال		
معدل النشاط	٦٣,٥	٦٥,٩
نسبة العمالة/ السكان	٥٩,٤	٦٢,٠
النساء		
معدل النشاط	٥٠,٠	٥٢,٥
النسبة العمالة/ السكان	٤٦,٥	٤٨,٩

المصدر: االتقارير العاجلة رقم٢٢٥ و ١٨٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣٣: نسبة العمالة/ السكان بحسب الفئات العمرية والجنس (المتوسطات السنوية)، ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المجموع		
نسبة العمالة/ السكان ١٥ — ٦٤	٦٢,٦	٦٥,٣
نسبة العمالة/ السكان ١٥ — ٢٤	٢٩,٢	٣٤,٠
نسبة العمالة/ السكان ٢٥ — ٤٩	٨٥,٥	٨٦,٣
نسبة العمالة/ السكان ٥٠ — ٦٤	٤١,٤	٤٥,٨
نسبة العمالة/ السكان ٦٥	٦,٢	٨,٦
الرجال		
نسبة العمالة/ السكان ١٥ — ٦٤	٦٧,٤	٧٠,٠
نسبة العمالة/ السكان ١٥ — ٢٤	٣٣,٧	٣٩,٠
نسبة العمالة/ السكان ٢٥ — ٤٩	٨٧,٥	٨٨,٢
نسبة العمالة/ السكان ٥٠ — ٦٤	٥١,٤	٥٥,٦
نسبة العمالة/ السكان ٦٥ +	٩,٥	١٢,٨
النساء		
نسبة العمالة/ السكان ١٥ — ٦٤	٥٧,٦	٦٠,٥
نسبة العمالة/ السكان ١٥ — ٢٤	٢٤,٤	٢٨,٧
نسبة العمالة/ السكان ٢٥ — ٤٩	٨٣,٤	٨٤,٣
نسبة العمالة/ السكان ٥٠ — ٦٤	٣١,٢	٣٦,١
نسبة العمالة/ السكان ٦٥ +	٤,٢	٦,٠

المصدر: االتقارير العاجلة رقم٢٢٥ و ١٨٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣٤: حصة المرأة بين الأشخاص العاملين بحسب الفئات المهنية الرئيسية (المتوسطات السنوية)، ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤

	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المجموع	٤٥,٤	٤٥,٦
مشرعون ومديرون	٣٣,٢	٣٣,٣
مهنيون	٥٩,٦	٦٠,٢
تقنيون	٥٣,٣	٥٣,٦

كتبة	٦٥,٤	٦٥,٣
العاملون بالخدمات والمبيعات	٦٤,٩	٦٣,٨
عمال زراعة وصيد أسماك	٤٣,٨	٤٥,٥
عمال حرفيون والمهن ذات الصلة	٨,٠	٨,٢
مشغلو ومجمعو مصانع وماكينات	٣٥,٢	٣٤,٠
مهن أولية	٥٦,٠	٥٧,٤

المصدر: الحولية الاحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣٥: حصة المرأة من بين االعاملين بحسب النشاط (المتوسطات السنوية)، ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤

	٢٠٠٣	**٢٠٠٤**
المجموع	٤٥,٤	٤٥,٦
الزراعة	٤٣,٥	٤٣,٢
الصناعة (ما عدا الخدمات)	٣٢,٣	٣١,٧
المناجم والمحاجر	–	–
الصناعة التحويلية	٣٧,٨	٣٧,٤
الكهرباء والغاز والإمداد بالمياه	(١٦,٠)	–
التشييد	٩,٩	٨,٦
الخدمات	٥٤,٩	٥٥,٣
تجارة الجملة، التجزئة، إصلاحات معنية	٥٤,١	٥٣,٥
الفنادق والمطاعم	٦٠,٣	٥٩,٨
النقل والتخزين والاتصالات	٢١,١	٢١,٤
الوساطة المالية	٦٨,٥	٦٧,٧
العقارات والإيجار والتجارة	٤٤,٠	٤٧,٥
الإدارة العامة والدفاع، الأمن الإلزامي والاجتماعي	٥٣,١	٥٠,٢

التعليم	٧٦,٠	٧٦,٤
الصحة والخدمات الاجتماعية	٨٠,٢	٨٢,٥
الخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى	٥٠,٥	٤٨,٢

المصدر: التقارير العاجلة رقم ٢٢٥ (٢٠٠٤/٨/١٦) ورقم ١٨٥ (٢٠٠٥/٧/١٥)، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣٦: متوسط الكسب الإجمالي الشهري للمرأة العاملة في المؤسسات والشركات والمنظمات نسبة من متوسط الكسب الإجمالي الشهري للرجل بحسب مستوى المهارة المهنية، في العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢

السنة	المجموع	الدرجة الجامعية			درجة فنية ثانوية	درجة فنية إعدادية	عمال ذوو مهارة عالية	عمال مهرة	عمال شبه مهرة	عمال غير مهرة
		دكتوراه	ماجستير	الجميع						
٢٠٠٠	٨٧,٨	٨٥,٩	٨٣,٢	٧٩,٣	٨٨,٥	٨٥,٩	٨٣,٠	٨٠,١	٨٤,٨	٨٨,٠
٢٠٠٢	٩٠,٥	٩٢,٢	٨٨,٢	٨٠,٣	٩١,٨	٩٠,٩	٨٠,٠	٧٦,٢	٨٨,١	٨٨,٠

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٣٧: المعدل الوسطي للعاطلين عن العمل المسجلين في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المجموع	١٢,٢	١١,٦	١١,٦	١١,٢	١٠,٦
الرجال	١١,١	١٠,٤	١٠,٤	٩,٧	٩,١
النساء	١٣,٥	١٢,٩	١٣,١	١٣,٠	١٢,٤
نسبة النساء ٪	٥٠,٧	٥٠,٨	٥١,١	٥٢,٨	٥٣,١
الباحثون عن عمل للمرة الأولى	١٧,٩	١٨,٨	١٩,٦	٢٣,٢	٢٥,٢
نسبة النساء ٪	٥٤,١	٥٤,٨	٥٥,٥	٥٦,٢	٥٦,٦
العاطلون لأكثر من سنة	٦٢,٩	٥٨,٩	٥٤,٤	٤٨,٦	٤٦,٢
نسبة النساء ٪	٥١,٣	٥٠,٩	٥١,٠	٥٤,١	٥٤,١

المصدر: التقرير السنوي للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ، و ٢٠٠٤ ، دائرة الاستخدام لسلوفينيا.

الجدول ٣٨: تركيب العاطلين عن العمل المسجلين، بحسب مستوى التعليم، ونسبة النساء بينهم، في ٢٠٠٢/١٢/٣١ و ٢٠٠٤ ١٢/٣١

	٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
	المجموع	عدد النساء	نسبتهن ٪	المجموع	عدد النساء	نسبتهن ٪	المجموع	عدد النساء	نسبتهن ٪
المجموع	**٦٠٧ ٩٩**	**٣٧٨ ٥١**	**٥١,٦**	**٩٩٣ ٩٥**	**٣٢٤ ٥٠**	**٥٢,٤**	**٧٢٨ ٩٠**	**٨١٧ ٤٧**	**٥٢,٧**
مستوى التعليم									
تعليم إبتدائي غير كامل	١٣٠ ٣٩	٨٢٦ ١٩	٥٠,٧	٥٣١ ٣٥	٠٣٨ ١٨	٥٠,٨	٢٦٢ ٣٢	١٢٠ ١٦	٥٠,٠
تعليم ابتدائي	٦ ٣٢٤	٢ ٤٣٦	٣٩,٥	٥ ٥٣٣	٢ ٢١٩	٤٠,١	٤ ٩٣٦	١ ٩٨٨	٤٠,٣
تعليم مهني منخفض	١ ٣٩٣	٨٥٠	٦١,٠	١ ١٨٥	٧٣٤	٦١,٩	١ ٠٣٧	٦٥٦	٦٣,٣
تعليم مهني	٨١٠ ٢٤	٨٧٣ ١١	٤٧,٩	٤٧١ ٢٢	٩٧٧ ١٠	٤٨,٨	٩٩٥ ٢٠	٥٣٣ ١٠	٥٠,٢
تعليم ثانوي	٦٦٨ ٢٢	٣٦٠ ١٣	٥٨,٩	٨٤٠ ٢٤	٤٩٤ ١٤	٥٨,٣	٨٤٦ ٢٤	٥٢٣ ١٤	٥٨,٥
مابعد الثانوي	٢ ٠٤٩	١ ٠٣٢	٥٠,٤	٢ ٠٨٣	١ ٠٩٥	٥٢,٦	٢ ٠٧٨	١ ٠٨٧	٥٢,٣
المعهد العالي والجامعة	٣ ٢٣٣	٢ ٠٠١	٦١,٩	٤ ٣٥٠	٢ ٧٦٧	٦٣,٦	٤ ٥٧٤	٢ ٩١٠	٦٣,٦

المصدر : التقرير السنوي للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ، مكتب الاستخدام لسلوفينيا.

الجدول ٣٩: التركيب العمري للأشخاص العاطلين عن العمل المسجلين، بحسب الجنس، ٢٠٠٢/١٢/٣١ و ٢٠٠٣/١٢/٣١ و ٢٠٠٤ /١٢/٣١

	٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
	المجموع	عدد النساء	نسبتهن ٪	المجموع	عدد النساء	نسبتهن ٪	المجموع	عدد النساء	نسبتهن ٪

المجموع	**٦٠٧ ٩٩**	**٣٧٨ ٥١**	**٥١,٦**	**٩٩٣ ٩٥**	**٣٢٤ ٥٠**	**٥٢,٤**	**٧٢٨ ٩٠**	**٨١٧ ٤٧**	**٥٢,٧**
حتى ١٨ سنة	٣٥٩	١٤٧	٤١,٠	٢٨٥	١٣٥	٤٧,٤	٢٧٠	١٢٩	٤٧,٨
أعلى من ١٨ حتى ٢٥ سنة	٨٢٨ ٢١	٥٩٤ ١١	٥٣,١	٢٠٦ ٢٢	٥٩٧ ١١	٥٢,٢	٤٣٧ ٢٠	٧٠٥ ١٠	٥٢,٤
أعلى من ٢٥ حتى ٣٠ سنة	٤٧١ ١٣	٧ ٨٥٠	٥٨,٣	٥٢٤ ١٤	٨ ٥٢٠	٥٨,٧	٧٥٤ ١٤	٨ ٦٣٧	٥٨,٥
أعلى من ٣٠ حتى ٤٠ سنة	٦٤٣ ١٧	١٣٤ ١٠	٥٧,٤	٧٠٠ ١٧	٢٩٤ ١٠	٥٨,٢	٩١٧ ١٦	٩ ٩٢٦	٥٨,٧
أعلى من ٤٠ حتى ٥٠ سنة	٤٥٥ ٢٣	٣٩٣ ١٢	٥٢,٨	٣٢٦ ٢١	٦٩٧ ١١	٥٤,٨	٤٠٨ ١٩	٨٤٥ ١٠	٥٥,٩
أعلى من ٥٠ حتى ٦٠ سنة	٦٢٨ ٢١	٩ ١٤٢	٤٢,٣	٠٥٢ ١٩	٨ ٠٠٩	٤٢,٠	٠٥٧ ١٨	٧ ٥١١	٤١,٦
أعلى من ٦٠	١ ٢٢٣	١١٨	٩,٦	٩٠٠	٧٢	٨,٠	٨٨٥	٦٤	٧,٢

المصدر: التقرير السنوي للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، مكتب الاستخدام لسلوفينيا.

الجدول ٤٠: مؤشرات توافر الموظفين الطبيين للنساء ممن عمرهن ١٥ سنة فما فوق في خدمات الرعاية الصحية للمرأة في المجتمع المحلي، ٢٠٠٢

	عدد النساء (١٥ سنة فما فوق) لكل اختصاصي صحي[1]				**النسبة المئوية لتوفير الرعاية الصحية[2]**	**عدد الأخصائيين الصحيين[1]**		
السنة	لكل طبيب	لكل اختصاصي طبي آخر يحمل شهادة عالية/ جامعية	لكل موطف طبي فوق التعليم الثانوي	لكل طبي بتعليم ثانوي		تعليم عال/ جامعي٣	تعليم مابعد الثانوي٤	تعليم ثانوي٥
						لكل طبيب/ على أساس الدوام الكاامل		
٢٠٠٠	٧ ١٦٩,٦	٣٠٥,٢ ١٩٨	١٨ ٣٣٠,٧	٩٩١,٥ ٦	٩٠,٧	٠,٠	٠,٤	١,٠

١) معادل للدوام الكامل.

٢) يحسب على أساس معادل الدوام الكامل.

٣) التعليم الجامعي – بما في ذلك شهادة البكالوريوس في العلوم في مجال التمريض، والقبالة والمهن الصحية الأخرى مع التعليم الجامعي.

٤) التعليم بعد الشهادة الثانوية – بما في ذلك الممرضات المسجلات لدى الدولة.

٥) التعليم الثانوي – بما في ذلك الممرضات والقابلات المساعدات وكل المستخدمين بدرجة علمية في العلوم الطبيعية.

المصدر: الحولية الإحصائية للرعاية الصحية لعام ٢٠٠٢، معهد الصحة العامة.

الجدول ٤١: الرعاية الوقائية في خدمات الصحة الأولية الإنجابية للمرأة في المجتمع المحلي ونسبة النساء اللاتي أُحلن إلى اختصاصيين وإلى مستشفيات، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

السنة	جميع الزيارات	الزيارات الوقائية ونسبتها ٪		الزيارات الوقائية					
				الحمل	٪	منع الحمل	٪	أسباب أخرى	٪
٢٠٠١	٧٣١ ٥٥٠	٤١٢ ١٧١	١٠٠,٠	١١٨ ١٥٨	٢٨,٧	١١٦ ٢٧١	٢٨,٢	١٧٧ ٧٤٢	٤٣,١
٢٠٠٢	٨٢٤ ٦٧٧	٤١٩ ٣٣٣	١٠٠,٠	١٢٩ ٨٣٩	٣١,٠	١٢١ ٨٧١	٢٩,٠	١٦٧ ٦٢٣	٤٠,٠

المصدر: الحولية الإحصائية للرعاية الصحية ٢٠٠٢، معهد الصحة العامة.

الجدول ٤٢: الزيارات العلاجية للعيادات العامة لخدمات الصحة الأولية الإنجابية للمرأة ونسبة النساء المحالات إلى اختصاصيين وإلى المستشفيات، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

	جميع الزيارات	جميع الزيارات العلاجية	الزيارات العلاجية الأولى		الإحالة إلى اختصاصيين		الإحالة إلى المستشفيات	
السنة			العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
٢٠٠١	٧٣١ ٥٥٠	٣١٩ ٣٧٩	١٦٩ ٣٣٩	٥٣,٠٢	٤٠ ٩٤٦	٥,٦٠	٢٤ ٣٠١	٣,٣٢
٢٠٠٢	٨٢٤ ٦٧٧	٤٠٥ ٣٤٤	٢٣٠ ٠١٨	٥٦,٧٥	٤٠ ٩٢٠	٤,٩٦	٢٦ ٥٠٨	٣,٢١

المصدر: الحولية الإحصائية الصحية ٢٠٠٢، معهد الصحة العامة.

الجدول ٤٣: أكثر الأمراض والمشاكل الصحية الأخرى شيوعا وفقا للتصنيف ICD-10، بحسب الجنس، ٢٠٠٢

الأمراض والمشاكل الصحية	المجموع	النساء

الأخرى					
	المجموع	٪	المجموع	نسبة النساء بين المصابين ٪	نسبة النساء بحسب التشخيص ٪
المجموع	٤ ٥٤٢ ٦٨٨	١٠٠,٠	٢ ٧٣٨ ٩٣٢	١٠٠,٠	٦٠,٣
الأمراض المعدية والطفيلية	٣٠٩ ٩٩٨	٦,٨	١٧٢ ٥٤٠	٦,٣	٥٥,٧
الورم	٦٥ ٠٥٤	١,٤	٤١ ٧٢٦	١,٥	٦٤,١
أمراض الدم والأجهزة المكونة للدم	١٨ ٦٦٠	٠,٤	١٤ ٦٠١	٠,٥	٧٨,٢
أمراض الغدد الصماء والتغذية والأيض	٨٨ ٧٦٨	٢,٠	٥٢ ٢١٥	١,٩	٥٨,٨
الاضطرابات العقلية والسلوكية	٩٠ ٠٩٤	٢,٠	٥٥ ٦٢٤	٢,٠	٦١,٧
أمراض الجهاز العصبي المركزي	٣٨ ٩٠٥	٠,٩	٢٢ ٩٣٠	٠,٨	٥٨,٩
أمراض العين وملحقاتها	١١٩ ٥١٣	٢,٦	٦٧ ٦٧٤	٢,٥	٥٦,٦
أمراض الأذن والغشاء	١٧١ ١١١	٣,٨	٨٨ ٢٢٨	٣,٢	٥١,٤
أمراض جهاز دوران الدم	٣٠١ ٨٩٣	٦,٦	١٧٥ ٧١٤	٦,٤	٥٨,٢
أمراض الجهاز التنفسي	٨٠٤ ٥٧١	١٧,٧	٤٣٦ ٧٢٠	١٥,٩	٥٤,٣
أمراض الجهاز الهضمي	١٩٠ ٤٩٦	٤,٢	١٠٢ ٨٨٥	٣,٨	٥٤,٠
أمراض الجلد والنسيج تحت الجلد	٢٧٢ ٢٤٠	٦,٠	١٥٩ ٨٤٩	٥,٨	٥٨,٧
أمراض الجهاز العضلي والهيكل العظمي والنسيج الضام	٤٢٢ ١٣٧	٩,٣	٢٤٧ ٥٣١	٩,٠	٥٨,٦
أمراض المثانة والأجهزة التناسلية	٣٠٣ ١٠٠	٦,٧	٢٥٥ ٩٢٧	٩,٣	٨٤,٤
الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة	٢٠ ٦٩٩	٠,٥	٢٠ ٦٩٩	٠,٨	١٠٠,٠
ظروف ناجمة من فترة ما قبل الولادة	٢ ٩٠٨	٠,٠٦	١ ٤٤٢	٠,١	٤٩,٦
تشوهات خلقية وشواذ كزوموسومية	٥ ٧٦٩	٠,١	٢ ٩٩٧	٠,١	٥٢,٠
أمراض غير مصنفة، وعلامات،	٢٩٣ ٢٨٧	٦,٥	١٨٢ ٥٩٨	٦,٧	٦٢,٣

وشذوذ، ونتائج					
عوامل تؤثر على الحالة الصحية واالاتصال بالخدمات الصحية	١ ٠٢٣ ٤٨٥	٢٢,٥	٦٣٧ ٠٣٢	٢٣,٣	٦٢,٢

المصدر: الحولية الصحية، ٢٠٠٢، معهد الصحة العامة.

الجدول ٤٤: العدد الكلي لحالات متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) المبلغ عنها من، بحسب الجنس والفئة العمرية، ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥

فئة العمر	الرجال		النساء		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
المجموع	١٠٤	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١١٩	١٠٠,٠
حتى سنة واحدة	١	١,٠	–	٠,٠	١	٠,٨
١ — ٤ سنوات	–	٠,٠	–	٠,٠	–	٠,٠
٥ — ٩ سنوات	–	٠,٠	١	٦,٧	١	٠,٨
١٠– ١٢ سنة	–	٠,٠	–	٠,٠	–	٠,٠
١٣– ١٤ سنة	–	٠,٠	–	٠,٠	–	٠,٠
١٥ – ١٩ سنة	–	٠,٠	–	٠,٠	–	٠,٠
٢٠ — ٢٤ سنة	٣	٢,٩	–	٠,٠	٣	٢,٥
٢٥ — ٢٩ سنة	١٥	١٤,٤	٣	٢٠,٠	١٨	١٥,١
٣٠ — ٣٤ سنة	١٧	١٦,٣	٧	٤٦,٧	٢٤	٢٠,٢
٣٥ — ٣٩ سنة	٢٣	٢٢,١	١	٦,٧	٢٤	٢٠,٢
٤٠ — ٤٩ سنة	٣١	٣٩,٨	٢	١٣,٣	٣٣	٢٧,٧
٥٠ — ٥٩ سنة	٨	٧,٧	١	٦,٧	٩	٧,٦
٦٠ سنة فما فوق	٦	٥,٨	–	٠,٠	٦	٥,١

المصدر: معهد الصحة العامة، ٢٠٠٥.

الجدول ٤٥: المساعدات الاجتماعية النقدية المصروفة شهريا وجنس طالبي المساعدة

	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤
المجموع	٣١ ٥٧٧	٤٥ ٩٢٢	٥٧ ٧٤٢	٦٢ ٢٥٦

النساء	١٥ ٤٤٢	٢٢ ٥٩٨	٣٠ ٧٥٨	٣٣ ٨٦٥
نسبة النساء ٪	٤٨,٩	٤٩,٢	٥٣,٣	٥٤,٤

المصدر: وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٥.

الجدول ٤٦: مؤشرات التماسك الاجتماعي – الدخل والفقر، ٢٠٠٠– ٢٠٠٢

	الدخل					
	النقدي			النقدي + العيني		
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
معدل المعرضين للفقر	**١٣,٠**	**١٢,٩**	**١١,٩**	**١١,٣**	**١٠,٦**	**٩,٩**
معدل المعرضين للفقر بحسب العمر والجنس						
رجال	١٢,٥	١٢,٤	١١,١	١٠,٥	٩,٦	٨,٥
نساء	١٣,٥	١٣,٣	١٢,٦	١٢,٠	١١,٦	١١,٢
حتى ١٥ سنة	١١,٢	١١,٧	١٠,٥	٩,٣	٨,٧	٧,٤
١٦ — ٢٤ سنة	١٢,٣	١٣,٤	١٢,٣	١٠,٣	١٠,٣	١٠،٠
– رجال	١٢,٢	١٤,١	١٢,٩	١٠,٧	١٠,٤	١٠,٢
– نساء	١١,٢	١٢,٥	١١,٦	٩,٩	١٠,٣	٩,٩
٢٥ — ٤٩ سنة	١٠,٨	١٠,٣	٩,٠	٩,٢	٨,٦	٧,٤
– رجال	١١,٣	١٠,٦	٩,٣	٩,٥	٨,٧	٧,٦
– نساء	١٠,٣	٩,٩	٨,٦	٨,٩	٨,٥	٧,٢
٥٠ — ٦٤ سنة	١٢,٠	١١,٧	١١,٣	١٠,٦	٩,٧	٩,٧
– رجال	١٢,٣	١١,٨	١١,٩	١٠,٩	٩,٣	٩,٧
– نساء	١١,٧	١١,٦	١٠,٦	١٠,٣	١٠,١	٩,٧
٦٥ سنة أو وأكثر	٢٣,٤	٢٢,٣	٢١,٤	٢١,٢	١٩,٥	١٩,٢
– رجال	١٨,٥	١٩,٦	١٦,٧	١٤,٠	١٢,٩	١٠,٨
– نساء	٢٦,٣	٢٣,٨	٢٤,١	٢٥,٤	٢٣,٥	٢٤,١
حتى ٦٤ سنة	١١,٤	١١,٤	١٠,٣	٩,٧	٩,١	٨,٣
– رجال	١١,٩	١١,٦	١٠,٥	١٠,١	٩,٢	٨,٣
– نساء	١٠,٨	١١,١	١٠,١	٩,٣	٩,١	٨,٤
١٦ سنة أو أكثر	١٣,٤	١٣,١	١٢,٢	١١,٧	١١,٠	١٠,٤

– رجال	١٢,٨	١٢,٧	١١,٥	١٠,٦	٩,٧	٩,٠
– نساء	١٣,٩	١٣,٦	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٢	١١,٨
١٦ — ٦٤ سنة	١١,٤	١١,٣	١٠,٢	٩,٨	٩,٢	٨,٥
– رجال	١١,٩	١١,٦	١٠,٧	١٠,١	٩,٢	٨,٧
– نساء	١٠,٨	١٠,٩	٩,٧	٩,٥	٩,٢	٨,٤
معدل المعرضين للفقر بحسب حالة أكثر الأنشطة شيوعا بحسب الجنس						
العاملون	٦,٨	٦,٨	٥,٦	٥,٢	٤,٨	٣,٧
– رجال	٧,٤	٧,٥	٦,٣	٥,٦	٥,٤	٤,١
– نساء	٦,١	٦,٠	٤,٨	٤,٨	٤,١	٣,٣
المستخدمون بمرتبات /أجور	٥,٠	٥,٠	٤,٢	٤,٤	٤,١	٣,٢
– رجال	٥,٣	٥,٤	٤,٨	٤,٦	٤,٤	٣,٦
– نساء	٤,٥	٤,٥	٣,٥	٤,٢	٣,٧	٢,٨
العاملون لحسابهم	١٨,٦	١٩,١	١٥,٢	١٠,٣	٩,٧	٧,٣
– رجال	١٧,٤	١٨,٤	١٣,٩	١٠,٣	١٠,٣	٧,١
– نساء	٢٠,٩	٢٠,٦	١٨,٢	١٠,٣	٨,٦	٧,٨
غير عاملين	٢٠,٤	١٩,٩	١٩,١	١٨,٥	١٧,٦	١٧,٤
– رجال	٢٠,٢	١٩,٩	١٨,٨	١٧,٥	١٥,٨	١٥,٧
– نساء	٢٠,٥	١٩,٨	١٩,٣	١٩,٣	١٨,٩	١٨,٦
العاطلون عن العمل	٣٩,٥	٤٠,٣	٣٩,١	٤٢,١	٤٠,٨	٣٨,٤
– رجال	٤١,٥	٣٨,٨	٤١,٧	٤١,٦	٣٦,٩	٣٩,٣
– نساء	٣٧,١	٤٢,٣	٣٦,٢	٤٢,٨	٤٥,٨	٣٧,٥

الجدول ٤٦ أ: مؤشرات التماسك الاجتماعي – الدخل والفقر، ٢٠٠٠– ٢٠٠٢، (تابع)

	الدخل					
	النقدي			**النقدي + العيني**		
	٢٠٠٠	**٢٠٠١**	**٢٠٠٢**	**٢٠٠٠**	**٢٠٠١**	**٢٠٠٢**
متقاعدون	١٥,٨	١٥,٤	١٥,٧	١٥,٠	١٤,٥	١٥,٣
– رجال	١٥,٣	١٦,١	١٥,٦	١٢,٣	١١,٧	١٢,١
– نساء	١٦,٢	١٤,٩	١٥,٧	١٦,٩	١٦,٤	١٧,٤

الآخرون غير الناشطين اقتصاديا	٢٣,٣	٢٢,٧	٢٠,٢	١٩,١	١٧,٩	١٦,٣
- رجال	٢١,٩	٢٠,٨	١٧,٥	١٨,٩	١٦,٤	١٤,٨
- نساء	٢٤,٢	٢٤,٠	٢٢,١	١٩,٢	١٨,٨	١٧,٤
معدل المعرضين للفقر بحسب نوع الأسرة المعيشية						
جميع الأسر بلا أطفال معالين	١٦,٦	١٥,٥	١٥,١	١٤,٨	١٣,٦	١٣,٨
- الأسر المكونة من شخص واحد، المجموع	٣٤,٤	٣٣,٣	٣٥,٧	٣٦,٢	٣٥,٢	٣٦,١
- الأسر المكونة من شخص واحد، ذكر	٢٩,٩	٣٤,٢	٣٨,٤	٢٨,٥	٢٧,٧	٣٠,٥
- الأسر المكونة من شخص واحد، أنثى	٣٦,٢	٣٢,٩	٣٤,٥	٣٩,٣	٣٨,٦	٣٨,٧
جميع الأسر التي لديها أطفال معالون	١٠,٩	١١,٣	٩,٩	٩,٢	٨,٧	٧,٥
الأسر المكونة من أحد الأبوين وتعيل ولدا واحدا أو أكثر	١٧,٥	١٨,٠	١٤,٨	٢١,١	١٩,٨	١٧,٢
معدل المعرضين للفقر بحسب الحالة السكنية						
مالك للسكن أو معفى من الأجور	١٢,٨	١٢,٨	١١,٥	١٠,٩	١٠,٢	٩,٢
- رجال	١٢,٢	١٢,٣	١٠,٧	١٠,٠	٩,٢	٧,٩
- نساء	١٣,٣	١٣,٣	١٢,٣	١١,٧	١١,٢	١٠,٥
مستأجر للسكن	١٦,٦	١٤,٦	١٧,٦	١٦,٨	١٦,٢	١٩,٩
- رجال	١٧,٦	١٤,٨	١٧,٨	١٦,٨	١٥,٠	١٨,٣
- نساء	١٥,٨	١٤,٣	١٧,٤	١٦,٨	١٧,٢	٢١,٤

المصدر: مؤشرات التماسك الاجتماعي (Lacken Indicators)، ٢٠٠٠ – ٢٠٠٤، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، ٢٠٠٤.

الجدول ٤٧: استخدام الوقت ممن عمرهم ١٠ سنوات فما فوق، بحسب الجنس، في الفترة نيسان/أبريل ٢٠٠٠ – آذار/مارس ٢٠٠١

الأنشطة	الرجال	النساء
المجموع	٢٤ ساعة	٢٤ ساعة
النوم	٨ س و ٢٠ د	٨ س و ٤٠ د
الأكل	١ س و ٣١ د	١ س و ٢٥ د
العناية الشخصية	١ س و ١٩د	١ س و ١٦ د
العمل	٣ س و ١٣ د	٣ س و ١٣ د

الدراسة	٤٣ د	٤٢ د
العناية بالأسرة والمساعدة غير الرسمية للأسر الأخرى	٢ س و ٢٣ د	٤ س و ٢٣ د
العناية اللعائلية	١١ د	٢٧ د
أنشطة المشاركة، الأنشطة الدينية	٩ د	٨ د
ثقافة، رياضة، هوايات	١ س و ٢ د	٣٩ د
الحياة الاجتماعية	١ س و ١د	١ س
التلفزيون	٢ س و ١٢ د	١ س و ٥٠ د
وسائط الأعلام الأخرى	٣٢ د	٣١د
السفر	١ س و ١١ د	١ س و ١ د
أنشطة أخرى عير محددة	٢ د	٢د

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٤٨: تركيبة استخدام الوقت من جانب النساء والرجال السلوفينيين ممن عمرهم ٢٠ إلى ٧٤ سنة.

الأنشطة	**الرجال**	**النساء**
المجموع	٢٤ ساعة	٢٤ ساعة
الوقت الحر *	٣٤ :٥	٢٩ :٤
وجبات الأكل والعناية الشخصية	١٣ :٢	٨ :٢
النوم	١٧ :٨	٢٤ :٨
التنقل	٩ :١	٢ :١
الأعمال المترلية	٣٩ :٢	٥٧ :٤
العمل التكسبي، الدراسة	٧ :٤	٥٩ :٢

*الوقت الحر يشمل جميع الأنشطة الأخرى، كالعمل التطوعي والاجتماعات، لمساعدة الأسر الأخرى، النشاط الاجتماعي والنشاط الترفيهي، والأعمال الرياضية، والهوايات والألعاب ومشاهدة التلفيزيون، والراحة أو عدم القيام بأي عمل، فضلا عن استعمال الوقت في أشياء غير محددة.

المصدر: كيف يستعمل الأوروبيون وقتهم: الحياة اليومية للنساء والرجال (بيانات ١٩٩٨ – ٢٠٠٢)، EUROSTAT، ٢٠٠٤

الجدول ٤٩: تركيبة استخدام الوقت من جانب الرجال والنساء السلوفينيين العاملين

الأنشطة	الرجال	النساء
المجموع	٢٤ ساعة	**٢٤ ساعة**
الوقت الحر *	٤: ٥٢	٣: ٥١
وجبات الأكل والعناية الشخصية	٢: ٧	٢: ٢
النوم	٨: ٦	٨: ١٢
السفر	١: ١٤	١: ٩
الأعمال المترلية	٢: ٢٤	٤: ٢٤
العمل التكسبي، الدارسة	٥: ٢٠	٤: ٢٣

*الوقت الحر: أنظر أعلاه

المصدر: كيف يستخدم الأوروبيون وقتهم: الحياة اليومية للنساء والرجال (بيانات ١٩٩٨ – ٢٠٠٢)، EUROSTA، ٢٠٠٤

الجدول ٥٠: الدخل الرئيسي للمرأة العاملة في الزراعة والمرأة الريفية، النُسب بحسب الدخل

نوع الدخل	المجموع	العاملات في الزراعة	النساء الريفيات
لايوجد دخل	١٢,٩	١٢,٨	١٣,٠
منحة دراسية/ معاش تقاعدي موروث*	٤,٤	٧,١	٢,٥
معاش، أو معاش مرضي، مساعدة اجتماعية للحالة الصحية أو الشيخوخة	٣,٨	٢,٨	٤,٥
الزراعة – غير مشمولة بمعاش تقاعدي أو تأمين ضد العجز	٠,٩	٢,١	٠,٠
الزراعة – المشمولة بمعاش تقاعدي أو تأمين ضد العجز	٢,٦	٥,٧	٠,٠
وظيفة	٦٥,٧	٦٢,٤	٦٨,٠
نشاط تكسبي مستقل	٤,١	٢,١	٥,٥
نشاط تكميلي	٠,٣	٠,٠	٠,٥
استحقاقات وعلاوات اجتماعية مختلفة	٥,٣	٥,٠	٥,٥

*المعاش الموروث: استحقاق تقاعدي يرثه أفراد الأسرة عن صاحب معاش متوفى، أو شخص مشترك في التأمين وأكمل المدة المقررة لكسب المعاش.

المصدر: دراسة استقصائية للمرأة الريفية في سلوفينيا، كلية التكنولوجيا الحيوية بجامعة لوبليانا، ٢٠٠٢

الجدول ٥١: الأسرة بحسب عدد الأطفال ونوع الأسرة، تعداد ١٩٩١ في عام ٢٠٠٢

نوع الأسرة	تعداد ١٩٩١ (٪)	تعداد ٢٠٠٢ (٪)
زوجان يعيشان في إطار الزوجية، المجموع	٨٢	٨١
- زوجان بدون أطفال	٥٩	٥٣
- زوجان لهما أطفال	٢٠	٢١
زوجان بالتعايش، مع أطفال	٢	٥
زوجان بالتعايش، بدون أطفال	١	٢
الأسرة الوجيدة الأم أو الأب	١٨	١٩
- أمهات مع أطفال	١٥	١٦
- آباء مع أطفال	٢	٣

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٤، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا وتعداد السكان والأسر المعيشية والإسكان، ٣١/ ٣/ ١٩٩١، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٥٢: الأطفال المولودن لزوجين شرعيين والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية، في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤

السنة	المجموع	المولودون لأبوين متزوجين	المولودن خارج رباط الزوجية	نسبة الأطفال المولودين حارج رباط الزوجية (٪)
٢٠٠١	١٧ ٤٧٧	١٠ ٥٩٦	٦ ٨٨١	٣٩,٤
٢٠٠٢	١٧ ٥٠١	١٠ ٤٦٤	٧ ٠٣٧	٤٠,٢
٢٠٠٣	١٧ ٣٢١	٩ ٩٦٧	٧ ٣٥٤	٤٢,٥
٢٠٠٤	١٧ ٩٦١	٩ ٩٠٨	٨ ٠٥٣	٤٤,٨

المصدر: الحولية الإحصائية ٢٠٠٥، المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.